مجلة

المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية مُحَكَّمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

السنة السادسة والعشرون ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م العدد التاسع والعشرون

أبيض

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

مجلة دورية محكمة
يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

المشرف العام
الأستاذ الدكتور
عبد الله بن عبد المحسن التركي
الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

رئيس التحرير:
الأستاذ الدكتور
صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أعضاء هيئة التحرير:
الأستاذ الدكتور
علي بن عباس الحكمي

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن حمد الغطيمل

الأستاذ الدكتور
عبد الله بن مصلح الثمالي

الدكتور
أحمد بن عبد الله بن حميد

الدكتور
عادل بن عبد القادر قوته

الدكتور
إبراهيم بن ناصر البشر

العدد ٢٩ - السنة السادسة والعشرون
١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م

المراسلات
باسم رئيس التحرير
ص.ب: ٥٣٧ مكة المكرمة
هاتف رقم: ٥٦٠١٢٧٦
فاكس رقم: ٥٦٠١٢٣٢

بريد إلكتروني
mwlfiqh@hotmail.com

البحوث المنشورة تعبر
عن وجهة نظر أصحابها

أبيض

أبيض

قال الله تعالى

أبيض

قواعد النشر
في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي

١ - تعني المجلة ببحوث الفقه الإسلامي وما يتعلق به، من داخل المجمع وخارجه.
٢ - ألاَّ يكون البحث مستلاً من رسالة علمية، أو سبق نشره، أو قدم للنشر في جهة أخرى.
٣ - أن يكون البحث متسماً بالعمق والأصالة والجدة.
٤ - أن يكون البحث موثقاً.
٥ - أن يلتزم الباحث بقواعد ومواصفات منهج البحث العلمي.
٦ - أن يكون العزو إلى صفحات المصادر والمراجع في الحاشية لا في الصلب، وأن ترقم حواشي كل صفحة على حدة.
٧ - بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها.
٨ - أن يقدم البحث مخرجاً في صورته النهائية منسوخاً على أحد أنظمة الحاسب الآلي، مع إرفاق قرص مطبوع عليه البحث، وإرفاق نسخة مطبوعة منه. ويمكن الاستعاضة عن هذا بالإرسال عن طريق البريد الإلكتروني.
٩ - ألاَّ يزيد البحث عن خمسين صفحة، إلاَّ إذا أمكن تقسيمه علمياً لنشره في عددين.
١٠ - أن يرفق الباحث ملخصاً لبحثه لا يتجاوز صفحة واحدة باللغة العربية، ويفضل ترجمته إلى الإنجليزية.
١١ - يتم عرض الأبحاث على محكَّمين ممن تختارهم هيئة التحرير.
١٢ - تقديم تعريف علمي بالباحث لا يتجاوز خمسة أسطر في صفحة مستقلة.
١٣ - يخطر أصحاب الأبحاث المقبولة بإجازة بحوثهم للنشر.
١٤ - يعتذر للباحثين الذين لم يوافق على نشر بحوثهم دون إبداء الأسباب، ودون الالتزام بإعادة البحث.
١٥ - لا يحق للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم.
١٦ - يعطى الباحث عشر نسخ من العدد الذي نشر فيه بحثه.

رقم الإيداع: ٢٧٣٩/ ٢١ تاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢١هـ - ردمد: ٩٧٨١-١٣١٩ :ISSN

أبيض

محتويات المجلة

■ كلمة المشرف العام على المجلة:

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ١٣

■ كلمة رئيس تحرير المجلة:

فضيلة الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي ١٩

■ البحوث المحكمة:

١ - فتاوى الفضائيات (الضوابط والآثار)

للدكتور سعد بن عبد الله البريك ٢٣

٢ - أسباب تغير الفتوى وضوابطها

للدكتور جبريل بن محمد البصيلي ١٠٧

٣ - الأقليات المسلمة وتغير الفتوى

للدكتور عبد الله محمد الجبوري ١٦٩

٤ - أثر الحسابات الفلكية في ثبوت الشهر

للدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ٢٤١

٥ - تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالحساب الفلكي

وموقف علماء الشرع والحساب من إثبات الشهور القمرية به

للشيخ أحمد المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي ٢٩٧

٦- إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر (رؤية شرعية)
للدكتور خالد بن عبد الله المصلح ٣٤٧
- قرارات الدورة الحادية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي ٣٨٣
- من أخبار المجمع الفقهي الإسلامي ٤١٥
- ترجمة مختصرة لفضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل
للدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل ٤٣٥

كلمة المشرف العام على المجلة

معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو العدد التاسع والعشرون من مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، يحمل كأسلافه في طياته بحوثاً فقهية، متبوعة بقطوف من قرارات المجمع وأخباره.

إن شمولية الإسلام للأزمنة والأمكنة، والأحوال المتجددة المتعاقبة العارضة للناس، تعني أن يكون فيه حكم لكل أمر جديد يطرأ على حياة الناس الفردية والجماعية، يستنبطه أولو العلم بثاقب نظرهم، وواسع معرفتهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، على ضوء ما أصله علماء الأصول من قواعد في التعامل مع النصوص فهماً وتنزيلاً، وموازنة وترجيحاً، وقياساً وتخريجاً.

ويترتب على هذا أن (الرأي) الذي يجري على ألسنة الفقهاء له معنى خاص في دائرة اصطلاحهم، ودلالة تميزه عما يراد بهذا اللفظ في الاستعمال العام الشائع بين الناس.

فالرأي بمعناه الثاني العام، حكم يبديه صاحبه بإزاء أي شخص أو موضوع، بناء على تأمل ونظر وتحليل لما يتوفر لديه من معلومات ذات صلة، وقد يكون مبنياً على تخرص وتخمين مجرد، لا يستند إلى أي معطيات يوثق بها. ولما لم يكن للناس معايير ثابتة، يميزون بها صحيحه عن فاسده، فهو عُرضة للخطأ، غير مأمون الصواب؛ وهو الذي ورد ذم تحكيمه في دين الله، والتحذير من أصحابه، عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس.

أما الرأي الفقهي فهو نتيجة اجتهاد مبناه على البحث العلمي المنضبط، والنظر الصحيح في الأدلة المعتبرة شرعاً.

وقد دلت السنة على صحته ومشروعيته، بإثابة رائيه – وهو العالم المجتهد – بكفلين إن أصاب، وكفل واحد إن هو أخطأ.

ومن كان مأجوراً بكل حال، لم يكن مذموماً ولا ملوماً بحال من الأحوال.

وبتميز الرأي الفقهي عن الرأي العام، بصدوره عن المجتهد المؤهل، وانضباطه بقواعد النظر في الأدلة الكلية، اعتُبر في الشرع حُكمَ الشارع في حق من استنبطه ومن قلده فيه، وإن كان ظناً راجحاً محتملاً للخطأ؛ لأن الاعتبار فيه بالرجحان إلى جهة الصواب، إذا تعذرت إصابة الحق، وقد بذل المجتهد في طلبها غاية مقدوره، ونهاية وسعه.

فعلى هذا يجب العمل بالرأي الشرعي، وهو الحكم الثابت بالطرق الظنية الاجتهادية، كما يجب العمل بالحكم الثابت بالدلائل اليقينية، إلا أن يتبين الخطأ في الأول، بالعثور على دليل أقوى من نص أو إجماع أو قياس جلي، يخالف ما أداه إليه اجتهاده.

أمَّا أن يُرد الحكم الذي توصل إليه العالم باجتهاد صحيح، وأفتى به في قضية ما، بدعوى أنه رأي بشري يحتمل الخطأ، وليس له من العصمة ما للنص، فهذا من الخطأ في الفهم في دين الله، نشأ من الخلط بين الرأي الشرعي والرأي العادي؛ وقد يَلْبِس على الناس دينَهم، ويفتح باباً للتنصل من كثير من أحكام الشريعة؛ فإنها ثابتة بهذا الطريق.

نعم إن من فائدة احتمال الخطأ في الاجتهاد، أن يكون الناس في فسحة من دينهم، أن يعملوا بأيٍّ من أقوال المجتهدين شاءوا، وفي ذلك رحمة ورفق بهم.

وفائدة ثانية، وهي أن يعذر العلماء بعضُهم بعضاً فيما اختلفوا فيه وتقاسموه من الأقوال؛ وعلى هذا مضى السلف الصالح في تطبيق أدب الاختلاف فيما بينهم.

وفسحة العمل بما تيسر من أقوال المختلفين، لا تسوغ القصد إلى المخالفة؛ لأن الأصل المؤالفة، وما خالف الأصل لا يتوسع فيه إلا بقدر الضرورة.

وعلى هذا يُحمد العمل على تضييق شقة الخلاف حيث وجد السبيل إلى ذلك، وبخاصة في القضايا العامة المنوطة بالأمة، وفي عصرنا هذا، حيث أصبح من أهم الواجبات وأولاها، العملُ على تآلفها وجمع كلمتها، ومعالجة الخلاف بين أبنائها.

والمجامع الفقهية وما يضاهيها من الهيئات والمجالس المختصة بالبحوث والإفتاء والاجتهاد الجماعي، تعمل لهذه الغاية السامية، بتناولها للقضايا الفقهية العامة، تناولاً تكاملياً تداولياً، يتميز بالاستقصاء في البحث والشمولية في النظر، فتتقلص دائرة الخلاف فيها بين العلماء، ويكون الأخذ بفتاواها وقراراتها أحزَم وأحوط، وأوفق بمصالح الأمة.

ولا تبلغ الهيئات الفقهية أهدافَها من أعمالها على التمام، إلا بتجاوب من مختلف فئات الأمة، وذلك باستفتائها فيما أشكل، والإسهام في أعمالها باقتراح موضوعات مناسبة للبحث والدراسة، وتلَقِّي القرارات الصادرة عنها، بالقبول والترحيب والاستعداد للعمل بها، والإرشاد إليها، والمساعدة على نشرها لتصل إلى المسلمين حيثما كانوا.

فبهذا العمل التكاملي والتواصل الإيجابي بين فئات المسلمين ومؤسساتهم الفقهية، يتعزز التوجه نحو تطبيق الشريعة في مختلف مجالات الحياة، ولا سبيل إلى عزة المسلمين ووحدتهم وقوتهم إلا بذلك.

وأشكر الأخ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي، على ما يبذله من الجهود المتواصلة في الاعتناء بهذه المجلة، وبأعمال المجمع. والشكر للإخوة الأعضاء في هيئة التحرير ولجنة التحكيم، سائلاً الله تعالى أن يصلح أحوال أمتنا، ويجمع كلمة علمائها على ما يرضيه من القول والعمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين.

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

أ.د.عبد الله بن عبد المحسن التركي

كلمة التحرير

للأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أسبغ علينا من النعم ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا**﴾ والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا العدد التاسع والعشرون نزفه للعلماء والمفتين، والقضاة والباحثين، وطلاب العلم أجمعين، حاوياً علوماً شرعية شتى، نحسب أنها بالغة الأهمية؛ منها ما يتعلق بالفتوى، وأهميتها، وخطورتها، والمشكلات التي تواجهها، والحلول العملية لها؛ سواء منها ما يتعلق بفتاوى الفضائيات، أو أسباب تغير الفتوى وضوابطه، أو الأقليات المسلمة وتغير الفتوى. ومنها بحوث تناقش أثر الحسابات الفلكية في ثبوت الشهر، وتفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالحسابات الفلكية، وموقف علماء الشرع منه، إضافة إلى بحوث طبية، وقرارات الدورة الواحد والعشرين، وتأبين لصاحبي الفضيلة الشيخين عثمان بن إبراهيم المرشد، ومحمد بن عبد الله السبيل عضوي المجمع الفقهي الإسلامي، إضافة إلى سيرة ذاتية لمعالي الشيخ محمد السبيل.

ولا يفوتني أن أشكر بالغ الشكر، وأقدر عظيم التقدير الإخوة الأفاضل الزملاء الأعزاء أعضاء اللجنة العلمية بالمجمع الفقهي الإسلامي على جهودهم

الكبيرة في أعمال المجمع؛ والإشراف على تحرير هذه المجلة، كما أشكر الباحثين الذين أثروا المجلة ببحوثهم القيمة.

أسأل الله للجميع التوفيق، والتسديد في القول والعمل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

أ.د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
رئيس تحرير المجلة

البحوث المحكمة

أبيض

فتـــاوى الفضـائيـــات
(الضـوابـط والآثـار)

إعـــداد

د. سعد بن عبد الله البريك

أبيض

ملخص البحث

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذا البحث حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، فيما يتعلق بالضوابط والآثار، وقد تناولته من خلال **عدة مباحث وخاتمة:**

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها.

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم.

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى.

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها.

الخاتمة: وهي في نتائج البحث.

ولا شك أن أهم ما تناوله هذا البحث، هو ضرورة تأهيل من يتصدى للإفتاء، عبر القنوات الفضائية وغيرها من وسائل الإعلام، ومنع من يظهر منه

التهاون في الفتوى؛ بإصدار ميثاق يلتزم به العلماء؛ لأن المفاسد المترتبة على الإخلال بهذا الأمر خطيرة وخطيرة جداً، كما هو مشاهد الآن، ولعل أهمها: الإفتاء بالآراء المخالفة للكتاب والسنة، وهذا من الافتراء على الله تعالى في الأحكام؛ بتحريم الحلال وتحليل الحرام، مما دفع الناس إلى الترخص والتلفيق، بل جرأهم على التكلم في أهل العلم لما رأوا التضارب العجيب في الفتاوى.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فهذه دراسة حول ظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، والمتتبع لواقع الحال يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء فلا مراعاة للشروط التي يجب توافرها في المفتي، ولا إدراك لخطر الإفتاء بغير علم، ولا الإحساس بالآثار السلبية لهذا الإفتاء، ولا محاولة الرجوع إلى الحق وتصحيح الخطأ عند تبينه؛ إنما نجد تمادياً في الخطأ أو تبريره فيما لا طائل له، وبرغبة كريمة من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة – شرفها الله تعالى – طلب مني المساهمة بالكتابة في موضوع (فتاوى الفضائيات – الضوابط والآثار)، فاستعنت بالله، لإنجاز هذا الطلب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وقد تضمن هذا البحث عدة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الفتوى.

المبحث الثاني: أهمية الفتوى ومقام المفتي.

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب التحلي بها.

المبحث الرابع: خطر الإفتاء بغير علم.

المبحث الخامس: بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

المبحث السادس: آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى.

المبحث السابع: الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها.

الخاتمة: وهي في نتائج البحث.

المبحث الأول
تعريف الفتوى

أولاً: الفتوى لغة:

قال ابن فارس – رحمه الله–: «الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصل يدل على تبين حكم»[١].

فيقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم[٢].

وقال الأزهري –رحمه الله–: «وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وفُتْيَا وفَتْوَى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء.

قال الطِرِمَّاح:

أَنِخْ بِفِنَاءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ ومِنْ جَرْمٍ وهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي

أي: التحاكم، وأصل الإفتاء و الفتيا: تبيين المشكل من الأحكام»[٣].

وقال ابن منظور – رحمه الله–: «يقال: أفتاه في المسألة يفتيه، إذا أجابه والاسم الفتوى»[٤].

وقوله عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ**﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: يسألونك سؤال تعلم[٥]. وقول ملكة سبأ: ﴿**أَفْتُونِي فِي أَمْرِي**﴾ [النمل:٣٢]. قال

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣).
(٢) المصدر السابق (٤/ ٤٧٤).
(٣) معجم تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٣١).
(٤) لسان العرب (١٥/ ١٤٧).
(٥) معجم تهذيب اللغة (٣/ ٢٧٣١).

ابن الجوزي –رحمه الله: «أي: بيِّنوا لي ما أفعل، وأشيروا عليَّ. قال الفراء: جعلت المشورة فُتْيا، وذلك جائز لسَعة اللغة»[١]. وقال البقاعي –رحمه الله–: «جعلت المشورة فتوى توسعاً؛ لأن الفتوى: الجواب في الحادثة»[٢]. وقال الشوكاني – رحمه الله–: «وعبرت عن المشورة بالفتوى لكون في ذلك حل لما أشكل من الأمر عليها»[٣].

فيظهر من ذلك: أن الإفتاء في اللغة: الإبانة، والإجابة عن السؤال. والله أعلم.

ثانياً: الفتوى اصطلاحاً:

تعريفات العلماء للفتوى لا تخرج عن كونها: الإخبار بحكم الله عن دليل شرعي[٤].

فقد عرفها القرافي بأنها: «إخبار عن حكم الله تعالى»[٥].

واختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف الإفتاء بأنه: «بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم»[٦]. وقيل إنها: «الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام»[٧]. وهذا القيد (لا على وجه الإلزام) للتفريق بين الفتوى والقضاء أو بين القاضي والمفتي، قال ابن عثيمين – رحمه الله–: «القاضي

(١) زاد المسير(٦/ ١٦٩).
(٢) نظم الدرر (٥/ ٤٢٣).
(٣) فتح القدير (٤/ ١٤٩).
(٤) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/ ٩).
(٥) الفروق (٤/ ١٢٠).
(٦) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.
(٧) مواهب الجليل (١/ ٣٢).

يمتاز عن المفتي بأمرين: بالفصل والإلزام: أي الفصل بين المتخاصمين؛ لأن القاضي لا يأتي إليه إلا المتخاصمون، أما الذي يستفتي فقط، فهو يذهب إلى العلماء. فالقاضي: **مخبر عن حكم شرعي قاض به**، يعني: ملزماً به -بين المتخاصمين-، فميزاته أعظم من المفتي، ولهذا فحكم القاضي يرفع الخلاف وفتوى المفتي لا ترفع الخلاف. فإذا اختصم رجلان إلى القاضي فحكم بينهما نفذ الحكم، وأُلزم الخصمان به إلزاماً ولا يمكن أن ينفكا عنه. أما المفتي: **فهو رجل مخبر عن حكم**، فإن سئل: ما حكم الله في كذا؟ قال: الحكم كذا وكذا)[1]. وكان من توصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة ما نصه: «رابعا: الالتزام، والإلزام بالفتوى: الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاء، إلا أنها ملزمة ديانة فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، ويجب على المؤسسات المالية الإسلامية التقيّد بفتاوى هيئاتها الشرعية في إطار قرارات المجامع الفقهية». والله أعلم.

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص/ ٦٠٠).

أبيض

المبحث الثاني
أهمية الفتوى ومقام المفتي

وقد تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف المفتي، وكلها تدور حول أن المفتي: هو المخبر عن الحكم الشرعي.

قال ابن حمدان - رحمه الله-: «المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله.

وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه.

وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»[1]. ولذا اختار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة عشرة تعريف المفتي بأنه: «هو العالِم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة»[2]. قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣]، قال السعدي -رحمه الله -: «وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة، فدل على أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم والاتصاف بصفات الكمال»[3].

(١) صفة الفتوى والمفتي (ص ٤).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٤١).

قال ابن القيم –رحمه الله–: «وَإِذَا كَانَ مَنْصِبُ التَّوْقِيعِ عَنْ الْمُلُوكِ بِالْمَحِلِّ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْف بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟ فَحَقِيقٌ بِمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عِدَّتَهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أُهْبَتَهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي صَدْرِهِ حَرَجٌ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالصَّدْعِ بِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ نَاصِرُهُ وَهَادِيهِ، وَكَيْف هُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي تَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ رَبُّ الْأَرْبَابِ فَقَالَ تَعَالَى:﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ [النساء:١٢٧]، وَكَفَى بِمَا تَوَلَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ شَرَفًا وَجَلَالَةً؛ إِذْ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النساء:١٧٦]، وَلِيَعْلَمَ الْمُفْتِي عَمَّنْ يَنُوبُ فِي فَتْوَاهُ، وَلِيُوقِنَ أَنَّهُ مَسْئُولٌ غَداً وَمَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللهِ»[(١)]. ومن هنا يتبين أن الفتوى أمر عظيم؛ لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمُفتي يوقّع عن الله تعالى في حُكمه، ويقتدي برسول الله ﷺ في بيان أحكام الشريعة[(٢)]. ولعظم هذا الأمر كَانَ سعيد بن المسيب –رحمه الله– لَا يَكَادُ يُفْتِي فُتْيَا وَلَا يَقُولُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مِنِّي»[(٣)]. فأين كثير من المفتين في زماننا من صنيع هؤلاء الأئمة؟! والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٦).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١١)، وذكره البيهقي في «المدخل» (٨٢٤) تعليقاً،ونقله ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٣–٨٤)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ١٠).

المبحث الثالث
الشروط الواجب توافرها في المفتي والآداب التي يجب أن يتحلى بها

ونظراً إلى أن بحثنا هذا في ضوابط الإفتاء فينبغي لنا أن نذكر موجزاً في شروط المفتي وآدابه[١].

أولاً: شروط المفتي:

وقد ذكر الأصوليون في كتبهم شروطاً عدة للمفتي ما بين ميسر فيها ومشدد وسوف أذكر أهمها.

الشرط الأول: العلم بكتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ وما يتعلق بهما من علوم: أي لا بد للمفتي من معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها؛ لأنه لا يمكنه الاستنباط إلا بمعرفة هذين الأمرين[٢].

وأما ما يتعلق بهما من علوم: فلا بد له من معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة؛ لئلا يَحْكُمَ بالمنسوخ الذي ترك العمل به، ويترك الناسخ المعمول به، فيبطل الحكم[٣]. ولا يشترط أن يكون حافظاً لجميع النصوص المنسوخة،

(١) انظر ما كتب حول هذه الشروط في الكتب المتقدمة التالية : المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٢/ ٣٨٣)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٩٩-٢٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامه (٢/ ٤٠١-٤٠٧)، وإحكام الفصول للباجي (٢/ ٧٢٨)، والفصول في الأصول للجصاص (ص ٢٧٣)، قواطع الأدلة للسمعاني (٥/ ٤- ٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٧٧-٥٨٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٥٩-٤٦٤)، وتقريب الوصول للغرناطي (ص ٤٢٧ - ٤٣٧) ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٢٥٠- ٢٥٢)، قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السابعة عشرة، قرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه.

(٢) انظر: «شرح نظم الورقات» لابن عثيمين (ص ٢٠١).

(٣) انظر: «شرح نظم الورقات» لابن عثيمين (ص ٢٠١)، إتحاف ذوي البصائر (٨/ ٢١).

والنصوص الناسخة، بل تكفيه القدرة على الرجوع إلى ما عنده من المصادر الموثوق بها ليعرف أن ما تمسك به غير منسوخ[١].

ولا بد له أيضاً من معرفة أسباب النزول في آيات الأحكام؛ ليعلم الباعث على الحكم، والعلم به يرشد إلى فهم المراد. ولا بد له أيضاً من معرفة شروط المتواتر والآحاد؛ ليقدم الأول عند التعارض.

ولا بد له من معرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة؛ ليحتج بالصحيح، ويَطْرَحَ الضعيف، وغير ذلك[٢]. ولابن الجوزي كلام نفيس يجمع ضرورة تحصيل هذا الشرط، وخطر التفريط فيه، فقال: «كان الفقهاء في قديم الزمان هم أهل القرآن والحديث ثم استهانوا بهذا الأمر أيضاً، وصار أحدهم يحتج بآيةٍ لا يعرف معناها، وبحديث لا يدري، أصحيح هو أم لا؟!

وربما اعتمد على قياس يعارضه حديث صحيح ولا يعلم؛ لقلة التفاته إلى معرفة النقل، وإنما الفقه استخراج من الكتاب والسنة، فكيف يستخرج من شيءٍ لا يعرفه؟ ومن القبيح تعليق حكم على حديث لا يَدْري أصحيحٌ هو أم لا؟

ولقد كانت معرفة هذا تَصْعُبُ، ويحتاج الإنسان إلى السفر الطويل، والتعب الكثير، حتى يَعْرِفَ ذلك، فصُنِّفَت الكتب، وتقررت السنن، وعُرف الصحيح من السقيم، ولكن غلب على المتأخرين الكسل بالمرَّةِ عن أن يطالعوا علم الحديث، حتى إنِّي رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ في «الصحاح»: لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال: كذا. ويجعل الجواب عن حديث صحيح احتج به خصمه أن يقول: هذا الحديث لا يُعْرَفُ. وهذا كله جناية

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٨/ ٢١).
(٢) انظر: «شرح نظم الورقات» لابن عثيمين (ص ٢٠١).

على الإسلام!»[١]. فكيف لو نظر إلى حال كثير من أصحاب الفتاوى في زماننا. وإلى الله المشتكى.

الشرط الثاني: العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية: وإنما اشترط ذلك؛ لئلا يُفتي في مسألة على خلاف الإجماع، وهو لا يَعْلَمُ[٢]. ولا يلزم أن يحفظ مواقع الإجماع، بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أنَّ فتواه ليست مخالفة للإجماع[٣]. أما المختلف فيها من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء فلا بد أن يعرف المسألة، وأدلة كل فريق، وأن يعرف من هم الفقهاء الذين اختلفوا[٤]. قال الشاطبي – رحمه الله–: «لأنه يصير بصيراً بمواضع الاختلاف، جديراً بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له»[٥]. فعن قتادة –رحمه الله–: «من لم يعرف خلاف الفقهاء لم يشم أنفه الفقه»[٦]. وقال عطاء الخراساني –رحمه الله–: «لا ينبغي لأحدٍ أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يده»[٧]. ولذا قال الإمام الشافعي: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب»[٨]. فكلما كان المفتي على معرفة بمواطن الخلاف في الأحكام الشرعية وحسن النظر في أقوال المختلفين في فروع الأحكام كان أوفق إلى الأخذ بالقول القريب من الصواب. وتخلف هذا

(١) تلبيس إبليس (ص ١٣٧).
(٢) انظر: «شرح نظم الورقات» لابن عثيمين (ص ٢٠١).
(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر (٨/ ٢٤).
(٤) المصدر السابق.
(٥) الموافقات (٥/ ١٢١).
(٦) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٢٠، ١٥٢٢).
(٧) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٢٤).
(٨) الرسالة الفقرة (١٤٧١).

الشرط يوقع المفتي في الخطأ الفاحش والتقليد الأعمى والتعصب المذموم. قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «فإن من طلبة العلم من لم يدركوا من العلوم إلا الشيء اليسير، ثم ينصب نفسه مجتهداً فتجده يعمل بأحاديث عامة لها ما يخصها، أو يعمل بأحاديث منسوخة لا يعلم ناسخها، أو يعمل بأحاديث أجمع العلماء على أنها على خلاف ظاهرها، ولا يدري عن إجماع العلماء، ومثل هذا على خطر عظيم»[1]. ، وهذا ما نراه في بعض الفتاوى في واقعنا المعاصر. والله أعلم.

الشرط الثالث: المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف والبلاغة واللغة وغيرها: وهذا شرط هام جداً؛ لأن المعرفة بعلم أصول الفقه، تعين على معرفة الدليل، وكيفية الاستدلال والاستنباط، والتعليل، ونحو ذلك مما يحتاجه الناظر في الأدلة الشرعية، لذا قال الشوكاني –رحمه الله–: «فإن هذا العلم هو عِمادُ فُسطاطِ الاجتهاد وأساسه الذي تقوم أركان بنائه وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألةٍ من مسائله نظراً يُوصِلُه إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذاك تمكن من ردّ الفروع إلى أصولها بأيسر عمل وإذا قصّر في هذا الفن صعُبَ عليه الردُّ وخبَطَ فيه وخَلَط»[2]. كما لابد لمن يتصدي لمنصب الإفتاء أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة؛ لأنها هي الغاية التي راعاها الله عز وجل في تشريع أحكامه من أجل تحقيق مصالح العباد، فيقدم درء المفاسد على جلب المصالح أو المنافع، وإذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها، وهكذا. فلا بد له من فهم مقاصد الشريعة لتسلم فتواه من الزلل، فكم من مفتي لا يراعي مقاصد الشريعة فكانت جنايته كبيرة على من أفتاه، ولعل فتاوى

(١) كتاب العلم (ص ٢٠٩).
(٢) إرشاد الفحول (ص ٨٢٣، ٨٢٤).

الخروج على الحكام، وقتل المستأمنين، وكذلك الفتاوى المتعلقة من عدم مراعاة حال المسلمين قوةً وضعفاً من هذا القبيل. أما معرفته بلسان العرب، فقد قال الشنقيطي -رحمه الله- وهو يذكر الشروط: «وكذلك القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة»[1]. وقال الشوكاني -رحمه الله-: «من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى تثبُتَ له في كل فن من هذه الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً»[2].

الشرط الرابع: المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص: وهذا الشرط تخلفه أسفر عن خلل كبير في الفتوى كما هو ملاحظ في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع أحوال بلاد المسلمين[3].

الشرط الخامس: القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص: وهذا الشرط في الحقيقة هو الثمرة، فقد يكون الإنسان عنده كل ما سبق من الشروط، لكن لا يستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها الإجمالية أو التفصيلية[4]، فكلما كان العالم عنده قدرة على الاستنباط واستخراج الفوائد المفيدة، كان أكثر توفيقاً في فتواه فتجده كثيراً ما يقول: في هذه الآية دليل على كذا وكذا، وفي هذا الحديث دليل على كذا وكذا، وفي هذه الآية فوائد منها: كذا وكذا، وفي هذه الحديث فوائد

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ٥٢٧).
(٢) إرشاد الفحول (ص ٨٢٣).
(٣) انظر: المبحث السابع: عند الكلام على عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما، وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها. والله أعلم.
(٤) انظر: شرح الأصول من علم الأصول (ص ٦٣١).

منها: كذا وكذا. قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «على كل حال لابد أن يكون عند الإنسان ملكة يستطيع بها أن يستنبط الأحكام من الأدلة. والناس في هذه المسألة يتباينون تبايناً عظيماً، فتجد بعض الناس يستنبط من الحديث الواحد عدة مسائل، وآخر لا يستنبط منه إلا مسائل قليلة، أو لا يستنبط منه إلا المسألة التي هي ظاهر الكلام فقط»[1].

الشرط السادس: الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها: وهذا شرط مهم جداً، ولهذا فإن أهل العلم لم يغفلوا عن أهمية الاستعانة بأهل الخبرة فيما يعرض عليهم من مسائل، حتى يتمكن العالم الفقيه من استخراج الحكم الشرعي بطريقة صحيحة؛ لأن أهل الخبرة يكشفون مناط الحكم للمجتهد من خلال خبراتهم السابقة ومعرفتهم بكُنْه الشيء، فأقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية التي لا يعرفها غيرهم، بل إن قولهم صار طريقاً معتمداً لدى الفقهاء يرجع إليه في الكثير من الأحكام التي تحتاج إلى أقوال أهل الاختصاص في الوقائع والأمور المرتبطة بهم في اختصاصاتهم[2]، قال ابن تيمية –رحمه الله–: «والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به»[3]. وقال السعدي –رحمه الله –: «فإن كل شيء يحصل به اشتباه يرجع فيه إلى أهل الخبرة والدراية فيكون قولهم حجة على غيرهم»[4]. وأبان ذلك ابن تيمية –رحمه الله– فقال: «وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم، بل

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص ٣٢٣ – ٣٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٦).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص ٥٩٨).

يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء، فإذا قال أهل الخبرة إنهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك دون من لم يشاركهم في ذلك وإن كان أعلم بالدين منهم كما قال النبي ﷺ لهم في تأبير النخل: (**أنتم أعلم بدنياكم فما كان من أمر دينكم فإليَّ**)[1]، ثم يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة»[2]. وعليه يقع في غلط فاحش من غفل عن هذا الشرط ممن تصدر الإفتاء، وهذا ملموس في بعض الفتاوى. والله أعلم.

وقد أحسن ابن القيم -رحمه الله- وهو يذكر مَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُوَقِّعُ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ، أو صفات المبلغين عن الرسول ﷺ فقال: «وَلَمَّا كَانَ التَّبْلِيغُ عَنْ اللهِ سُبْحَانَهُ يَعْتَمِدُ الْعِلْمَ بِمَا يُبَلَّغُ، وَالصِّدْقَ فِيهِ، لَمْ تَصْلُحْ مَرْتَبَةُ التَّبْلِيغِ بِالرِّوَايَةِ وَالْفُتْيَا؛ إلَّا لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ؛ فَيَكُونُ عَالِمًا بِمَا يُبَلِّغُ صَادِقًا فِيهِ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ حَسَنَ الطَّرِيقَةِ، مَرْضِيَّ السِّيرَةِ، عَدْلًا فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، مُتَشَابِهَ السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فِي مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَأَحْوَالِهِ»[3].

وبعد ذكر الشروط التي يجب أن يكون عليها المفتي، أختم بما قاله السمعاني -رحمه الله- «... فإن أخل بها فلا يحل له أن يفتي، ولا يحل لسائل علم بحاله أن يستفتيه»[4]. وما هذا إلاَّ لعظم منصب الإفتاء. والله أعلم.

ثانياً: آداب المفتي:

أما الآداب والصفات التي يجب أن يتحلى بها المفتي فهي كثيرة جداً، وقد اعتنى بذكرها العلماء في كتبهم ومصنفاتهم، ولعلنا هنا نذكرها مجتمعة؛ ونعرج

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٢)، وابن ماجه (٢٤٧١)، وابن حبان (٢٢)، بنحو اللفظ المذكور، فلفظ أحمد: «إذا كان شيءٌ من أمر دنياكم؛ فأنتم أعلم به، فإذا كان من أمر دينكم؛ فإليَّ». وأخرجه مسلم (٢٣٦٣) بلفظ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم». انظر السلسة الصحية (٣٩٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٣) بتصرف يسير.

(٣) إعلام الموقعين (٦/ ١٦).

(٤) قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥).

على شرح بعضها، وقد ذكر أهمها الخطيب البغدادي -رحمه الله- فقال: «وينبغي أن يكون: قوي الاستنباط جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناةٍ وتؤدةٍ، وأخا استثباتٍ، وترك عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة، مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه، مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صلباً في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط، منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال، يُجيب بما لا يَسْنَحُ له، ويفتي بما يخفى عليه»[1]. وأحسن مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م جمع هذه الآداب والتنبيه عليها حيث جاء في القرار رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) بشأن الإفتاء شروطه وآدابه: «**سادساً: مِن آداب الإفتاء**: على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعففاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشكلة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت». وهنا ألتقط من هذه الآداب أمرين ألقي الضوء عليهما لما ظهر من التهاون فيهما من جانب بعض المفتين عبر القنوات الفضائية مما سبب هذه الفوضى في الفتوى:

(أ) **إخلاص النية لله فيما يصدره المفتي من الفتاوى**: عندما نرى أن بعض المفتين تصدر عنه فتاوى مخالفة للكتاب والسنة، عارية عن الدليل، لخدمة فئة أو

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٣).

طائفة معينة أو نحو ذلك[١]، حينئذ ندرك أهمية النية، قال النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»[٢]. ولذا عد الإمام أحمد -رحمه الله- من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: «أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ»[٣]. قال ابن القيم -رحمه الله- شارحاً ذلك: «فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يُبْنَى، فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ، وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يُبْنَى عَلَيْهَا، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا وَبِهَا يُسْتَجْلَبُ التَّوْفِيقُ، وَبِعَدَمِهَا يَحْصُلُ الْخِذْلَانُ، وَبِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ الدَّرَجَاتُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَكَمْ بَيْنَ مُرِيدٍ بِالْفَتْوَى وَجْهَ الله وَرِضَاهُ وَالْقُرْبَ مِنْهُ وَمَا عِنْدَهُ، وَمُرِيدٍ بِهَا وَجْهَ الْمَخْلُوقِ وَرَجَاءَ مَنْفَعَتِهِ وَمَا يَنَالُهُ مِنْهُ تَخْوِيفًا أَوْ طَمَعًا، فَيُفْتِي الرَّجُلَانِ بِالْفَتْوَى الْوَاحِدَةِ وَبَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

هَذَا يُفْتِي لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ الْعُلْيَا وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرُ وَرَسُولُهُ هُوَ الْمُطَاعُ، وَهَذَا يُفْتِي لِيَكُونَ قَوْلُهُ هُوَ الْمَسْمُوعَ وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ وَجَاهُهُ هُوَ الْقَائِمُ سَوَاءٌ وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَوْ خَالَفَهُمَا، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ .

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الله الَّتِي لَا تُبَدَّلُ وَسُنَّتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ أَنْ يُلْبِسَ الْمُخْلِصَ مِنْ الْمَهَابَةِ وَالنُّورِ وَالْمَحَبَّةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِقْبَالِ قُلُوبِهِمْ إِلَيْهِ مَا هُوَ بِحَسَبِ إِخْلَاصِهِ وَنِيَّتِهِ وَمُعَامَلَتِهِ لِرَبِّهِ، وَيُلْبِسَ الْمُرَائِيَ اللَّابِسَ ثَوْبَيْ الزُّورِ مِنْ الْمَقْتِ وَالْمَهَانَةِ وَالْبِغْضَةِ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِهِ، فَالْمُخْلِصُ لَهُ الْمَهَابَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَلِلْآخَرِ الْمَقْتُ وَالْبَغْضَاءُ»[٤]. وهذه الخصلة واجبة[٥].

---

(١) سيأتي التنبه على وجوب تجنب اتباع الهوى في الفتوى. وذلك في المبحث السابع.
(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ١٠٥).
(٤) المصدر السابق (٦/ ١٠٦).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٢).

(ب) **التحلي بالوقار والسكينة وتجنب خوارم المروءة:** فقد مر بنا آنفاً قول الخطيب البغدادي –رحمه الله–: «مواظباً على مروءته»، فقد ظهر بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة، غير متنزه عن خوارم المروءة، فتجده يتكلم بكَلامٍ مُبْتَذَلٍ[1] ولا يصون مجلسه عما يخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ولا أدل على ذلك من تلك المرأة التي تجلس معه متبرجة ينظر إليها وتنظر إليه!! بحجة أنها مقدمة البرنامج، ومصلحة ظهوره أولى من التشدد في أمر هذه المرأة، مع قدرته على اشتراط منع ذلك، فكيف يثق الناس بمثل هذا المفتي، ومن آداب المفتي كما مر بنا آنفاً: «أن يكون بعيداً عن مواطن الريب». وقد عد الإمام أحمد –رحمه الله– من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: «أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة»[2]. ولذا قال ابن القيم –رحمه الله–: «فَلَيْسَ صَاحِبُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا إِلَى شَيْءٍ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى الْحِلْمِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ؛ فَإِنَّهَا كِسْوَةُ عِلْمِهِ وَجَمَالِهِ، وَإِذَا فَقَدَهَا كَانَ عِلْمُهُ كَالْبَدَنِ الْعَارِي مِنْ اللِّبَاسِ»[3]. وقال ابن عثيمين –رحمه الله– مخاطباً طالب العلم: «إياك أن تفتح على نفسك باب الامتهان، فإن ذلك يذهب الهيبة من قلوب الناس فلا يهابونك ولا يهابون العلم الذي تأتي به»[4]. وقال الإمام مالك –رحمه الله– «إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية، وأن يكون مُتَّبِعاً لأثر من مضى قبله»[5]. ورضي الله عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إذ يُرْوَى عنه قوله: «هَتَفَ العِلْمُ بالعمل فإن

(١) الابتذال: ضد الصيانة. لسان العرب (١١/ ٥٠).
(٢) إعلام الموقعين (٦/ ١٠٥).
(٣) المصدر السابق (٦/ ١٠٧).
(٤) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص ٤٥).
(٥) أخرجه الخطيب البغدادي في «الجامع» (١/ ١٥٦) بسند صحيح.

أجابه وإلا ارتحل»[١]. وقال بعضهم: «العلم دعوى، والعالم مدَّعٍ، والعمل شاهد، فمن أتي بشهود دعواه صحَّت للمسلمين فتواه»[٢]. والله المستعان.

وقد قال ابن القيم -رحمه الله- معلقاً على ما ذكره الإمام أحمد من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: «وَأَيُّ شَيْءٍ نَقَصَ مِنْهَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي الْمُفْتِي بِحَسْبِهِ»[٣]. وهذا ما نشاهده الآن من حال بعض المفتين الذين تصدروا الإفتاء عبر القنوات الفضائية.

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (٤٠).
(٢) انظر: «التعالم» (ص ٣٤).
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ١٠٦).

أبيض

المبحث الرابع
خطر الإفتاء بغير علم

إن الفتوى بغير علم خطرها عظيم، ولذا جاء التحذير منها في آيات كثيرة جداً، قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ**﴾ [النحل:١١٦]، قال ابن كثير -رحمه الله-: «ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه»[(١)]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن القيم - رحمه الله-: «... فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ»[(٢)]. وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء:٣٦]، قال الشنقيطي -رحمه الله-: «نهى جل وعلا في هذه الآية الكريمة عن اتباع الإنسان ما ليس له به علم ويشمل ذلك قوله: رأيت

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٧٧٩).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٣).

ولم ير، وسمعت ولم يسمع، وعلمت ولم يعلم، ويدخل فيه كل قول بلا علم وأن يعمل الإنسان بما لا يعلم»[١]. وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النحل:١١٦-١١٧]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فَتَقَدَّمَ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يُحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ»[٢].

وعن أبي هريرة – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أُفْتِيَ بغير علم كان إثمه على من أفتاه**»[٣]. وقد بوب عليه أبو داود في «سننه»: «**باب التوقي في الفتيا**». قال العظيم الطيب أبادي -رحمه الله-: «والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادث بغير علم، والاجتناب عن الإشاعة لصعاب المسائل التي هي غير نافعة في الدين، ويكثر فيها الغلط، وفتح باب الشرور والفتن، فلا يفتي إلا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين»[٤]. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٥]. قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث الحث على

(١) أضواء البيان (٣/ ١٤٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٧٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وابن ماجة (٥٣) وغيرهما وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤١٠).
(٤) عون المعبود (١٠/ ٦٤).
(٥) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم»[١]. وقال النووي -رحمه الله-: «هذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه ولكن معناه أنه يموت حملته ويتخذ الناس جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون»[٢]. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه[٣] فاحتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ ؛ أُخبر بذلك، فقال: «**قتلوه؛ قاتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ فإنما شفاء العِيِّ[٤] السؤال!**»[٥].

قال صديق حسن خان -رحمه الله-: «فدعا عليهم حين أفتوا بغير علم»[٦].

ومن تأمل ما كان عليه الصحابة والسلف رضي الله عنهم من قولهم «لا أدري»، أو «لا أعلم»، أو «الله أعلم»، ونحو ذلك من العبارات علم خوفهم من الفتوى وتورعهم، قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «وكانوا رضي الله عنهم يكثرون من قول: لا أدري، كيف وقد قاله رسول الله ﷺ»[٧]. فعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه -: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البلدان شر؟ قال: فقال: «**لا أدري**»، فلما أتاه جبريل عليه السلام ، قال: «**يا جبريل أي البلدان شر؟**»، قال:

(١) فتح الباري (١/ ٢٣٦).
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/ ٢٢٣- ٢٢٤).
(٣) **فشجه في رأسه**: الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره. انظر: عون المعبود (١/ ٣٦٦).
(٤) قال العظيم آبادي في «غاية المقصود» (٣/ ٢٢٨): «وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر العين: الجهل، فإنه لاشفاء لداء الجهل إلا التعلم».
(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٦). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٥٩) رقم (٣٦٤).
(٦) ذخر المحتي (ص ١٧٦).
(٧) تعظيم الفتيا (ص ٨٢).

لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فانطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء، فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي عز وجل، أي البلدان شر؟ فقال: **أسواقها**»[1]. وروى أشهب عن مالك –رحمه الله– قال «كان النبي ﷺ يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[النساء: ١٢٧]، ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى**﴾ [البقرة:٢٢٠]، ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**﴾ [البقرة:٢١٩]، ﴿**وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْجِبَالِ**﴾ [طه:١٠٥]»[2]. وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: «وأبردها على الكبد! إذا سئل عن ما لا يعلم، أن يقول: لا أعلم»[3]. وقال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –: «يا أيها الناس! من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾ [ص:٨٦][4]. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ شَهْراً، فَكَانَ كَثِيراً مَا يُسْأَلُ فَيَقُولُ: «لَا أَدْرِي»[5]. وسئل الشعبي –رحمه الله– عن مسألةٍ، فقال: «لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ قَوْلِكَ: لَا أَدْرِي وَأَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَسْتَحِي حِينَ قَالُوا: ﴿**لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا**

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨١)، والحاكم (١/ ٨٩)، (٢/ ٦)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٠) رقم (٧٤٠٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦١)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٢)، وحسنه الألباني في تحقيقه على «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ٩).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٤٠٢).

(٣) أخرجه الدارمي (١٧٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٢)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٣)، وغيرهم، وله طرق ساقها الدارمي وبمجموعها يحسن الأثر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨٠٩)، ومسلم (٢٧٩٨).

(٥) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٣، ٤٩٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٢)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٠٩)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٥)، وإسناده صحيح.

﴿عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة:٣٢][1]. وسئل مالك -رحمه الله- عن مسألةٍ فقال: «لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خَفِيفَةٌ سَهْلَةٌ، فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الْعِلْمِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ:﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]، فَالْعِلْمُ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَخَاصَّةً مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2]. وقال ابن وهب -رحمه الله-: سمعت مالكاً يقول: «ينبغي للعالم أن يَأْلف فيما أشكل عليه قول: لا أدري، فإنه عسى أن يهيأ له خير»[3]. وقال في موضع آخر: «لو كتبنا عن مالك: لا أدري، لملأنا الألواح»[4].

أما كثير من المفتين في زماننا، فقل أحدهم أن يقول «لا أدري»، بل نجد الجرأة على الإفتاء في كل ما يعرض عليهم من مسائل، وهذا ما نشاهده عبر القنوات الفضائية!! وقد قال عبد الله بن مسعود - ﷺ -: «والله إن الذي يفتي الناس في كل ما يسألونه لمجنون». قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم بن عتبة فقال: «لو كنت سمعت بهذا الحديث منك قبل اليوم ما كنت أفتي في كثير مما كنت أفتي»[5]. هذا فيمن هو أهل، فكيف بمن ليس بأهل؟!

ومما يجب أن نعلمه أيضاً في هذا المقام كَرَاهَة الْعُلَمَاءِ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، قال ابن القيم -رحمه الله-: «كَانَ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إيَّاهَا غَيْرُهُ». قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى:

(١) الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١١٢٣)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٦).
(٢) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٧-١٤٨)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٥، ٧٦)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٨)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٣٢).
(٣) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ص ٨٣٩).
(٤) المصدر السابق.
(٥) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (١٠)، والدارمي (١٧١)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٩٠)، بإسناد صحيح.

«أَدْرَكْت فِي هذا المسجد عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنْ الأنصار من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ما أحد منهم يحدث حديثاً إلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، ولا يُسْأَلُ عن فُتْيَا، إلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»[1]. وفي رواية: «أَدْرَكْت مائةً وعِشْرِينَ مِنْ الأنصار من أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُسأَلُ أَحَدُهُمْ عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»[2].

قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «كان السلف رحمهم الله يتدافعون الفتوى لعظم أمرها ومسئوليتها وخوفاً من القول على الله بلا علم، والذي يفتي بلا علم أضل من الجاهل، فالجاهل يقول لا أدري ويعرف قدر نفسه، ويلتزم الصدق، أما الذي يقارن نفسه بأعلام العلماء فَيَضل ويُضِل ويخطئ في مسائل يعرفها أصغر طالب علم فهذا شره عظيم وخطره كبير»[3].

ولهذا كان أهل العلم عبر العصور يتألمون أشد الألم بل يبكون من ظهور من ليس بأهل للفتوى، فقد أخبرنا الإمام مالك –رحمه الله– بذلك فقال «أخبرني رَجُلٌ أنه دخل على رَبِيعَةَ بْن أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ استفتي مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ. قَالَ ربيعة: وَلِبَعْضِ مَنْ يُفْتِي هَهُنَا أَحَقُّ بِالسِّجْنِ مِنْ السُّرَّاقِ»[4].

---

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/ ٦٥) رقم (١٣٥)، والفسوى في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٦٤٠)، ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٩)، وغيرهم، والأثر صحيح.

(٢) ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (١٠).

(٣) كتاب العلم (ص ١٧٤) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٧٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٤٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢٤١٠)، وذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٥)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمستفتي» (ص ١١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ١١٨).

وكثير من أهل العلم الذي أخرجوا هـذا الأثـر أو ذكـروه في كتـبهم تعقبـوه بكلام نفيس:

فقال ابن الجوزي -رحمه الله-: «هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلة دينه»[١].

وقال ابن الصلاح -رحمه الله-: «رحم الله ربيعة، كيف لو أدرك زماننا؟ ومـا شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[٢].

وقال ابن حمدان -رحمه الله-: «فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريرته، وإنما قصده السمعة والريـاء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين، والعلماء الراسخين، والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا ينتبهـون، قـد أمـلي لهـم بانعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، فمن أقدم على ما ليس له أهلاً - من فتيا أو قضاء أو تدريس- أثم، فإن أكثر منه وأصرَّ واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكـم ديـن الإسـلام، ولا اعتبـار لمـن خالف هذا الصواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٣]. وقال ابن القـيم -رحمـه الله-: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَى رَبِيعَةُ زَمَانَنَا، وَإِقْدَام مَـنْ لَا عِلْـمَ عِنْـدَهُ عَـلَى الْفُتْيَا، وَتَوَثُّبَهُ عَلَيْهَا، وَمَدَّ بَاعِ التَّكَلُّفِ إلَيْهَا، وَتَسَلُّقَهُ بِالْجَهْلِ وَالْجُرْأَةَ عَلَيْهَا مَعَ قِلَّةِ الْخِبْرَةِ وَسُوءِ السِّيرَةِ وَشُؤْمِ السَّرِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ بَـيْنِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ مُنْكَـرٌ أَوْ غَرِيـبٌ، فَلَيْسَ لَـهُ فِي مَعْرِفَـةِ الْكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ وَآثَـارِ السَّـلَفِ نَصِـيبٌ، وَلَا يُبْـدِي جَوَابًـا بِإِحْسَانٍ، وَإِنْ سَاعَدَ الْقَدْرُ فَتْوَاهُ كَذَلِكَ يَقُولُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

(١) تعظيم الفتيا (٤٦).
(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص ٨٥).
(٣) صفة الفتوى والمستفتي (ص ١١-١٢).

يَمُدُّونَ لِلْإِفْتَاءِ بَاعًا قَصِيرَةً وَأَكْثَرُهُمْ عِنْدَ الْفَتَاوَى يكذلك

وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ نَصِيبُهُمْ مِثْلُ مَا حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَنَا مُفْتٍ قَلِيلُ الْبِضَاعَةِ، فَكَانَ لَا يُفْتِي حَتَّى يَتَقَدَّمَهُ مَنْ يَكْتُبُ الْجَوَابَ فَيَكْتُبُ تَحْتَهُ: جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخِ، فَقُدِّرَ أَنْ اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ فِي جَوَابٍ، فَكَتَبَ تَحْتَهُمَا : جَوَابِي مِثْلُ جَوَابِ الشَّيْخَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمَا قَدْ تَنَاقَضَا، فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا تَنَاقَضْتُ كَمَا تَنَاقَضَا.

وَقَدْ أَقَامَ اللهُ – سُبْحَانَهُ – لِكُلِّ عَالِمٍ وَرَئِيسٍ وَفَاضِلٍ مِنْ يُظْهِرُ مُمَاثَلَتَهُ، وَيَرَى الْجُهَّالُ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ مُسَاجَلَتَهُ وَمُشَاكَلَتَهُ، وَأَنَّهُ يَجْرِي مَعَهُ فِي الْمَيْدَانِ، وَأَنَّهُمَا عِنْدَ الْمُسَابَقَةِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طَوَّلَ الْأَرْدَانَ، وَأَرْخَى الذَّوَائِبَ الطَّوِيلَةَ وَرَاءَهُ كَذَنَبِ الْأَتَانِ، وَهَدَرَ بِاللِّسَانِ، وَخَلَا لَهُ الْمَيْدَانُ الطَّوِيلُ مِنْ الْفُرْسَانِ.

فَلَوْ لَبِسَ الْحِمَارُ ثِيَابَ خَزٍّ لَقَالَ النَّاسُ يَا لَكَ مِنْ حِمَارِ!

وَهَذَا الضَّرْبُ إِنَّمَا يَسْتَفْتُونَ بِالشَّكْلِ لَا بِالْفَضْلِ ، وَبِالْمَنَاصِبِ لَا بِالْأَهْلِيَّةِ، قَدْ غَرَّهُمْ عُكُوفُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ عَلَيْهِمْ، وَمُسَارَعَةُ مَنْ أَجْهَلُ مِنْهُمْ إِلَيْهِمْ ، تَعِجُّ مِنْهُمْ الْحُقُوقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَجِيجاً، وَتَضِجُّ مِنْهُمْ الْأَحْكَامُ إِلَى مَنْ أَنْزَلَهَا ضَجِيجاً، فَمَنْ أَقْدَمَ بِالْجُرْأَةِ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ أَوْ تَدْرِيسٍ، اسْتَحَقَّ اسْمَ الذَّمِّ، وَلَمْ يَحِلَّ قَبُول فُتْيَاهُ وَلَا قَضَائِهِ، هَذَا حُكْمُ دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ رَغِمَتْ أُنُوفٌ مِنْ أُنَاسٍ فَقُلْ يَا رَبِّ لَا تُرْغِمْ سِوَاهَا»[1].

فما نقول نحن في زماننا!! والله المستعان.

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١١٨-١١٩).

المبحث الخامس
بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية ومن يتولى الإفتاء فيها

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام قد تنوعت وتطورت بما نشاهده من التقنيات والمخترعات المختلفة التي تطالعنا كل وقت، والذي يعنينا في بحثنا هذا هو وسيلة قنوات التلفاز الفضائية، وهي وسيلة من أهم وسائل الإعلام؛ لأنها أصبحت كثيرة الانتشار بين الناس على مختلف الأقطار والأمصار، فهي تصل إلى بلدان كثيرة من العالم، كما أصبح من السهل الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف في أي مكان يكون فيه المتصل، أو عن طريق إرسال الرسائل القصيرة، أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال (الفاكسات)، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة، والمتتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات الفضائية، يجد أن ذلك يتم من خلال عدة طرق فمنها ما يتلقاها المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج يتلقى الاستفتاءات والمفتي جالس بجواره ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الاستفتاءات التي جاءت عن طريق (الفاكس).

ومنها: أن يكون البرنامج غير معد للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة عدد من الأسئلة الفقهية.

ولا يشك أحد أن الفتاوى المباشرة لها مخاطرها، بسبب عدم التأني في دراسة الفتوى غالباً مما يؤدي إلى الغلط فيها. والله أعلم.

وأخطر ما في هذا الأمر أن بعض القنوات دأبت على إظهار بعض المفتين الذين لهم بعض الفتاوى الغريبة التي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها كي يعرض فتواه هذه.

هذا ما نشاهده على هذه القنوات الفضائية فيما يتعلق بطرق الإفتاء.

وهنا نتطرق إلى من يقومون بالإفتاء عبر القنوات الفضائية. ولعلنا نوجز ذلك فيما يلي:

١- كبار العلماء في بعض بلاد المسلمين وغالبهم من المعنيين بالفتوى ممن أسند إليهم منصب رئاسة الإفتاء أو صرح لهم بذلك.

٢- كثير من أساتذة الجامعات والكليات الشرعية

٣- بعض طلاب العلم الشرعي، ممن لم يتخرجوا في الجامعات الشرعية إنما تلقوا العلوم الشرعية على بعض المشايخ، وأكثرهم من كبار نابهة الطلاب الذين يشهد لهم بذلك، وبعضهم من صغار السن الذين ما زالوا في دور الطلب.

٤- بعض من يطلق عليه مصطلح المفكر الإسلامي، ولا يعرف بدراسة العلوم الشرعية، وهم قلة.

فبعد هذا البيان الموجز للطرق التي تعرض بها الفتوى عبر الفضائيات، ومن يقوم بها، نخلص بأنه ينبغي الحد من الفتاوى المباشرة، وقصرها على من يحسنها، ويشهد له بذلك من قبل العلماء المعتد بهم، ويشتهر عنه أن غالب ما يصدر عنه موافق للصواب، مؤيد بالدليل بعيد عن الهوى والتعصب المذهبي. وتبدو الحاجة ملحة إلى إصدار الإجازة بالفتيا من الجهات المعنية الموثوقة لمن يتصدى لها حتى يميز الناس العالم المؤهل من المتعالم والله أعلم.

المبحث السادس
الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمحاذير التي يجب على المفتي تجنبها

مما لا شك فيه أن المتتبع للفتاوى عبر القنوات الفضائية يجد عدم انضباط في بعض الفتاوى التي تعرض عبر تلك القنوات، كما يلاحظ وجود كم هائل ممن لا يصلح للإفتاء إما لعدم تأهله بالعلم الشرعي من أساسه، وإما لضعف ما عنده من العلم الشرعي الذي يؤهله للإفتاء، ولهذا نذكر هنا بعض الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء عبر تلك القنوات، وكذلك المحاذير التي يجب على المفتي تجنبها لتسلم الفتوى من الخلل والفوضى المشاهدة الآن وقد تجمع عندي عدد من تلك الضوابط والمحاذير على النحو التالي:

١- يجب تجنب اتباع الهوى في الفتوى وتتبع الترخص والتلفيق لمصالح دنيوية أو لمصلحة جهة أو فئة معينة، أو لكي لا يتهم المفتي بالتشدد أو التطرف: قال تعالى: ﴿**يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ**﴾ [ص: ٢٦]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «قسم سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق، وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى، وهو ما خالفه»[(١)]. قال القرافي -رحمه الله-: «أما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعاً»[(٢)]. فتجد بعض الفتاوى تستند إلى أقوال ضعيفة في بعض

(١) إعلام الموقعين (١/ ٨٨).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٢).

المذاهب، أو تجنح إلى شواذ الأفهام، بحجة التخفيف على الناس، فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم، وقد أفاد الشاطبي -رحمه الله- حيث قال: «وليس تتبع الرخص ولا اختيار الأقوال بالتشهي»[١]. وقال سليمان التيمي -رحمه الله-: «إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[٢]. وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي: «دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه، فقلت له: يا أمير المؤمنين! مصنف هذا الكتاب زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث، قلت: الأحاديث على ما رويت، ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة، لم يبح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب»[٣]. وقال السعدي -رحمه الله-: «كما لو قال بعضهم: يوجد بعض علماء الأمصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير فلنا أن نتبعهم ولو فتح هذا الباب فتح على الناس شر كبير وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم وكل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ولما عليه أهل العلم، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز»[٤]. ولذا قال بكر بن عبد الله أبو زيد -رحمه الله-: «... لم يفلح من جعل من هذا الخلاف سبيلاً إلى تتبع رخص المذاهب، ونادر الخلاف، وندرة المخالف، والتقاط الشواذ، وتبني الآراء المهجورة، والغلط على الأئمة، ونصبها للناس ديناً وشرعاً. ومنها إصدار الفتاوى الشاذة الفاسدة، مثل الفتوى بجواز

(١) الموافقات (٥/ ٩٩).
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية (ص ٢٠٥).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١١).
(٤) حكم شرب الدخان (ص ٣١-٣٢).

الفوائد الربوية، وفتوى إباحة السفور، وفتوى إباحة الاختلاط، وكلها فتاوى شاذة فاسدة، تمالئ الرغبات، وبعض التوجهات ...»[١]. وقال أيضاً: «وهكذا في سلسلة أقوال شاذةٍ وآراء فَجَّةٍ يُمْسِك المتعالم لها رواية ضعيفة، أو خلافاً شاذاً، أو فهماً ممرضاً فيبني عليه فتوى مُجَلَّلةً بِحُلَلِ البيان ونضد الكلام لكنها عَرِيَّةٌ عن الدليل والبرهان فالله المستعان»[٢]. وقال ابن الصلاح -رحمه الله: «وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو»[٣]. وقال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» في الفصل الذي عقده لفوائد تتعلق بالفتوى: «الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ»[٤]. وقال أيضاً: «وَبِالْجُمْلَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ وَالْإِفْتَاءُ فِي دِينِ الله بِالتَّشَهِّي وَالتَّخَيُّرِ وَمُوَافَقَةِ الْغَرَضِ فَيَطْلُبُ الْقَوْلَ الَّذِي يُوَافِقُ غَرَضَهُ وَغَرَضَ مِنْ يُحَابِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيُفْتِي بِهِ، وَيَحْكُمُ بِهِ، وَيَحْكُمُ عَلَى عَدُوِّهِ وَيُفْتِيهِ بِضِدِّهِ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَقِ الْفُسُوقِ وَأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَاَللهُ الْمُسْتَعَانُ»[٥].

وقال الشاطبي -رحمه الله-: «وذكر الباجي في كتاب «التبيين لسنن المهتدين»: «وكثيراً ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها: لعل فيها رواية؟ أو لعل فيها رخصة؟ وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة، ولو

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (١/ ١٠٧-١٠٨)، بتصرف.
(٢) التعالم (ص ١١١).
(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٦٧).
(٤) إعلام الموقعين (٦/ ١٤٢).
(٥) المصدر السابق (٦/ ١٢٥).

كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق، رضي بذلك من رضيه، وسخط من سخطه، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه؛ فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد أنه حكم به وأوجبه، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة:٤٩]؛ فكيف يجوز لهذا المفتي أن يفتي بما يشتهي، أو يفتي زيداً بما لا يفتي به عمراً لصداقة بينهما أو غير ذلك من الأغراض؟ وإنما يجب على المفتي أن يعلم أن الله أمره أن يحكم بما أنزل الله من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه أن يخالفه وينحرف عنه، وكيف له... بالخلاص مع كونه من أهل العلم والاجتهاد إلا بتوفيق الله وعونه وعصمته؟!»[1]. وقال الدكتور عمر الأشقر –حفظه الله– وهو يعدد الانحرافات التي تعرض لمن قام بالفتيا: «منها: أن لا يكون الناس عنده سواسية فيما يخبرهم به، فإن كان المستفتي رجلاً من عامة الناس لم يبال أن يعطيه الحكم مهما كان شديداً دون تروٍ أو تمحيص لحاله. فإن جاءه قريبه أو صديقه أو ذو هيئة أو منصب اهتم للتفهم منه وابتغى له الرخصة والمخرج»[2]. ولذا كان من توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى – ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ– الموافق ٢٤–٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م ما نصه: «يوصي المجمع بالاستفادة من قرار المجمع رقم ١٠٤(٧/ ١١) الخاص بسُبل الاستفادة من الفتاوى، وخاصة ما اشتمل عليه من التوصيات التالية:

(١) الموافقات (٥/ ٩٠–٩١).
(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٨٤).

(أ) الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند إلى مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها». والمتتبع لبعض الفتاوى الفضائية سيجد أمثلة على ما ذكرنا. والله المستعان.

٢- **يجب تجنب التساهل في الفتوى عندما تعرض عليه مسائل لا يعرف حكمها أو لا يتقنها أو يفهم معناها:** والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيات يجد كثيراً من التساهل. قال أهل العلم: يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه: فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يُبطئ ولا يُخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل[1]. وقال ابن مفلح -رحمه الله-: «وَلَا سِيَّمَا إنْ كَانَ مَنْ يُفْتِي يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْفَتْوَى لِفَوَاتِ شَرْطٍ أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ وَلَا يَعْلَمُ النَّاسَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ إفْتَاءُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَالِ بِلَا إشْكَالٍ فَهُوَ يُسَارِعُ إلَى مَا يَحْرُمُ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ غَرَضَ الدُّنْيَا وَأَمَّا السَّلَفُ فَكَانُوا يَتْرُكُونَ ذَلِكَ خَوْفًا وَلَعَلَّ غَيْرَهُ يَكْفِيهِ وَقَدْ يَكُونُ أَدْنَى لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ»[2]. ولذا قال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «وقل من حرص على الفتوى، وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه، واضطرب أمره، وإذا كان كارهاً لذلك غير مختارٍ له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يُحيل بالأمر فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في فتواه

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ١٦٦)، والمجموع للنووي (١/ ٤٦)، وصفة الفتوى والمفتي (ص ٣١-٣٢).
(٢) الآداب الشرعية (٢/ ٦٦).

وجوابه أغلب»[١]. وإليك صنيع أكابر أهل العلم في التأني في الفتوى: سئل سعيد بن جبير –رحمه الله– عن شيءٍ فقال: لا أعلم. ثم قال: وَيْلٌ لِمَنْ يَقُولُ لِمَا لَا يَعْلَمُ: إِنِّي أَعْلَمُ[٢]. وكان مالك –رحمه الله– يقول: مَنْ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي لَهُ قَبْلَ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خَلَاصُهُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُجِيبَ فِيهَا[٣].

وسئل الشافعي –رحمه الله– عن مسألة فسكت فقيل: ألا تجيب؟ فقال: «حتى أدري الفضل في سكوتي، أو في الجواب»[٤]. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ –رحمه الله– سَأَلَ رَجُلٌ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَطَالَ تَرْدَادُهُ إِلَيْهِ فِيهَا وَأَلَحَّ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ يَا هَذَا إِنِّي لَمْ أَتَكَلَّمْ إِلَّا فِيمَا أَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ وَلَسْتُ أُحْسِنُ مَسْأَلَتَكَ هَذِهِ[٥]. وقَالَ مالك –رحمه الله– : وَإِذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَصْعُبُ عَلَيْهِمْ الْمَسَائِلُ ، وَلَا يُجِيبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ رَأْيَ صَاحِبِهِ مَعَ مَا رُزِقُوا مِنْ السَّدَادِ وَالتَّوْفِيقِ وَالطَّهَارَةِ، فَكَيْفَ بِنَا الَّذِينَ غَطَّتْ الذُّنُوبُ وَالْخَطَايَا قُلُوبَنَا[٦]؟

وَسُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ –رحمه الله– عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أُحْسِنُهُ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : إِنِّي جِئْتُكَ لَا أَعْرِفُ غَيْرَكَ ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : لَا تَنْظُرْ إِلَى طُولِ لِحْيَتِي

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٦٨)، والبيهقي في «المدخل» (٨١١). ونقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٦٥).

(٣) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٤)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٥)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٨)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٣٢).الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٤) نقله ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٤)، والنووي في «المجموع» (١/ ٤٠)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص: ١٠)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٣٤).

(٥) الآداب الشرعية (٢/ ٦٥).

(٦) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١/ ١٤٥)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٦)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ٨-٩)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٣٢-١٣٣).

وَكَثْرَةِ النَّاسِ حَوْلِي، وَاللهِ مَا أُحْسِنُهُ ، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ : يَا ابْنَ أَخِي الْزَمْهَا، فَوَاللهِ مَا رَأَيْنَاكَ فِي مَجْلِسٍ أَنْبَلَ مِنْكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَاللهِ لَأَنْ يُقْطَعَ لِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّم بِمَا لَا عِلْمَ لِي بِهِ[1].

وعن سحنون بن سعيد -رحمه الله-: أن رجلاً أتاه، فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام، فقال له: مسألتي أصلحك الله، لي اليوم ثلاثة أيام.

فقال له: «وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك».

فقال له: وأنت أصلحك الله لكل معضلة.

فقال له سحنون: «هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار»[2].

وَلذا كان حالهم كما قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ -رحمه الله-: «أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ»[3].

قال ابن عثيمين -رحمه الله- معقباً: «عندنا الآن كثير من الناس يتكلم وهو يضحك فرحاً بذلك»[4]. وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله- معقباً أيضاً: «ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائل الحجة له عند الله، وقلده فيما قال، وصار إلى فتواه من غير مطالبةٍ ببرهان ولا مباحثةٍ عن دليل، بل سلم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطير، وطريق وعر»[5].

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥٧١). ونقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٦/ ١٣٥).
(٢) نقله ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٧٨)، وابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» (ص ١٠).
(٣) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧١٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٣)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (١٨)، وإسناده صحيح.
(٤) شرح مقدمة المجموع (ص ١٥٩).
(٥) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٥٤).

فأقوالهم هذه تفيد كراهة الجرأة على الفتوى، وتأكد على أن الفتوى أمرها خطير، ويجب التأني فيها، قال ابن عثيمين –رحمه الله– معلقاً على صنيعهم: «لكن هل ضرهم هذا؟ أبداً، بل صاروا أئمة وأخذ الناس علومهم واقتدوا بهم»(١).

ولابن القيم –رحمه الله– كلام نفيس في بيان ما يعين المفتي على التمكن من الفهم، فقال: «وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْماً.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رسوله ﷺ، وَمَنْ تَأَمَّلَ الشَّرِيعَةَ وَقَضَايَا الصَّحَابَةِ وَجَدَهَا طَافِحَةً بِهَذَا ، وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حُقُوقَهُمْ ، وَنَسَبَهُ إلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ»(٢). قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ –حفظه الله–: «فمن أعظم الضمانات لصحة الفتوى واستقامتها على طريقة الشريعة الإسلامية صحة الفهم في هذين المحورين اللذين ذكرهما ابن القيم –رحمه الله–، إذ بصحة الفهم فيهما يميز العالم بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، وذلك لا يكون إلا لمن حسن قصده، وتحرى الحق، وأعظم تقوى الرب في السر والعلن، ومن جوانب علم الواقع وفهمه، عدم التسرع في فهم الكلام الصادر من السائل»(٣).

(١) شرح مقدمة المجموع (ص ١٦٠).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ١٦٥-١٦٦) بتصرف.
(٣) «الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية» (ص ١٩-٢٠).

تنبيه: قالوا: فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه فبادر بالجواب فلا بأس عليه[١]. لأنه يعرف الحكم قبل ذلك، أو لأنه سبق واستفتي فيه فلا حاجة للتوقف عن المبادرة بالجواب[٢].

٣- عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ وكلمات المستفتي لاختلاف اللهجة والأعراف والعادات بينهما: فيؤدي ذلك إلى عدم تصور المفتي للمسألة المسئول عنها، فتأتي إجابته على غير الحقيقة فيخطئ في جوابه، وهذا واقع في فتاوى الفضائيات، وقد نبه غير واحد من أهل العلم على أهمية مراعاة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات، فقال النووي -رحمه الله- : «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو مُتنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»[٣]. قال ابن عثيمين شارحاً: «هذه المسألة مبنية على أنه لا يجوز أن يفتي حتى يتصور المسألة تماماً ويتثبت فيها من كل وجه، من ذلك إذا كان في بلد غريب عنه فلا بد أن يعرف أعرافهم ومرادهم بالكلمات والخطاب؛ لأنه يختلف هذا من بلد لبلد، تجد مثلاً معنى هذه الكلمة عند قوم غير معناها عند آخرين، فلا بد أن تعرف المعاني»[٤]. وقال أيضاً: «ولهذا يجب على المفتي إذا أشكل عليه معنى الكلام: أن يسأل المستفتي، لا سيما إذا كان بعيداً عن وطنه؛ لأن اللهجات تختلف، فقد تكون كلمة واحدة مستعملة في الضدين، فتجدها مثلاً عند أهل نجد بمعنى وعند أهل الحجاز بمعنى آخر، وعند أهل مصر بمعنى ثالث، وفي العراق بمعنى رابع، وفي

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ١٦٦)، والمجموع للنووي (١/ ٤٦)، وصفة الفتوى والمفتي (ص ٣١-٣٢).
(٢) انظر: شرح مقدمة المجموع لابن عثيمين (ص ١٧٩).
(٣) المجموع للنووي (١/ ٤٦)، وانظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ١٧٥)، وصفة الفتوى والمفتي (ص ٣٦).
(٤) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص ١٨٤).

الشام بمعنى خامس، وفي اليمن بمعنى سادس وهكذا»[١]. وقد عد الخطيب البغدادي –رحمه الله– من العلوم والمعارف التي ينبغي على المفتي معرفتها: «أمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم»[٢]. وأبان ابن القيم –رحمه الله– أهمية مراعاة ذلك فقال: «مِمَّا تَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَتْوَى لِتَغَيُّرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ: مُوجِبَاتُ الْأَيْمَانِ وَالْإِقْرَارِ وَالنُّذُورِ وَغَيْرِهَا ؛ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَالِفَ إذَا حَلَفَ «لَا رَكِبْت دَابَّةً» وَكَانَ فِي بَلَدٍ عُرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ الْحِمَارُ خَاصَّةً اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَلَا يَحْنَثُ بِرُكُوبِ الْفَرَسِ وَلَا الْجَمَلِ، وَإِنْ كَانَ عُرْفُهُمْ فِي لَفْظِ الدَّابَّةِ الْفَرَسَ خَاصَّةً حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهَا دُونَ الْحِمَارِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ الْحَالُ مِمَّنْ عَادَتُهُ رُكُوبُ نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ الدَّوَابِّ كَالْأُمَرَاءِ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا اعْتَادَهُ مِنْ رُكُوبِ الدَّوَابِّ؛ فَيُفْتَى فِي كُلِّ بَلَدٍ بِحَسَبِ عُرْفِ أَهْلِهِ. وَيُفْتَى كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِ عَادَتِهِ، وَكَذَلِكَ إذَا حَلَفَ «لَا أَكَلْت رَأْسًا» فِي بَلَدٍ عَادَتُهُمْ أَكْلُ رُءُوسِ الضَّأْنِ خَاصَّةً لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ رُءُوسِ الطَّيْرِ وَالسَّمَكِ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ كَانَ عَادَتُهُمْ أَكْلَ رُءُوسِ السَّمَكِ حَنِثَ بِأَكْلِ رُءُوسِهَا. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إنْ أَذِنْت لَك فِي الْخُرُوجِ إلَى الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَهَيَّأَتْ لِلْخُرُوجِ إلَى الْحَمَّامِ، فَقَالَ لَهَا: اُخْرُجِي وَابْصُرِي، فَاسْتَفْتَى بَعْضَ النَّاسِ، فَأَفْتَوْهُ بِأَنَّهَا قَدْ طَلُقَتْ مِنْهُ، فَقَالَ لِلْمُفْتِي: بِأَيِّ شَيْءٍ أَوْقَعْت عَلَيَّ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: بِقَوْلِك لَهَا اُخْرُجِي، فَقَالَ: إنِّي لَمْ أَقُلْ لَهَا ذَلِكَ إذْنًا، وَإِنَّمَا قُلْته تَهْدِيدًا، أَيْ: إنَّك لَا يُمْكِنُك الْخُرُوجُ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [فصلت: ٤٠]، فَهَلْ هَذَا إذْنٌ لَهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا مَا شَاءُوا ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، أَنْتَ لَفَظْت بِالْإِذْنِ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَرَدْت الْإِذْنَ، فَلَمْ يَفْقَهْ الْمُفْتِي هَذَا، وَغَلُظَ حِجَابُهُ عَنْ إدْرَاكِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) شرح الأصول من علم الأصول (ص ٦٠٥).
(٢) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٤).

امْرَأَتِهِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ. وَلَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَقُولُ هَذَا الْمُفْتِي: إنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:٢٩]، إذْنٌ لَهُ فِي الْكُفْرِ؟ وَهَؤُلَاءِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ الْفَهْمِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَعَنْ الْمُطْلِقِينَ مَقَاصِدَهُمْ»[١] . ولذا قال مالك -رحمه الله-: «لا خير في جواب قَبْلَ فَهْمٍ»[٢]. وقال عبد الله بن المعتز -رحمه الله-: «التثبت يُسهل طريق الرأي إلى الإصابة، والعجلة تَضْمَنُ العثرة»[٣]. وقد ذكر أحد الباحثين أن مما يحتاجه المفتى الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: «أن يكون لديه علم بأعراف البلد الذي ينتمي إليه السائل، وإلاّ فيتوقف فيه، أو يحيله على علماء أهل البلد نفسه»[٤]. والله أعلم.

٤- عدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها: وهذا مشاهد في كثير من الفتاوى المتعلقة بواقع بعض البلاد؛ فلا يجوز الإفتاء في المسائل المتعلقة بأحداث واقعة في بعض البلدان والمفتي ليس على دراية أو تصور بواقع هذه الأحداث والنوازل، قال الألباني -رحمه الله-: «كثيراً من العلماء قد نصوا على أنه ينبغي على من يَتَوَلونَ تَوجيهَ الأُمَّةِ ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم؛ لذلك كان من مشهور كلماتهم: «**الحكم على الشيء فرع عن تصوره**»، ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها؛ وهذا من قواعد الفتيا بخاصة، وأصول العلم بعامة»[٥]. وقد نبه أحد الباحثين على

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٤٢٦-٤٢٢٨).
(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٧٢).
(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٩٥).
(٤) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين» للدكتور علي محيي الدين القره داغي.
(٥) «سؤال وجواب حول فقه الواقع» (ص ١٤).

وجوب مراعاة ذلك فقال: «فتاوى تصدر لأهل بلد لا يعلم المفتي شيئاً من واقعهم وأعرافهم ومشاكلهم، وظروفهم المحيطة بهم، أو أنه ليس بدرجة العلم الكافي، وبالتالي فلا يجوز له إصدار الفتاوى في شؤونهم – كما نص على ذلك كبار المحققين من علمائنا –»[1]. وقد عد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى – ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ– الموافق ٢٤–٢٨ يونيو/ حزيران ٢٠٠٦م من شروط المفتي: «(د): المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص». وذكروا أيضاً أن من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المفتي: «أن يكون عارفاً بما حوله من أوضاع». وللشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– علم ثاقب في التريث في الحكم على ما يخص بلاداً لم يقف على حقيقة كل ما يجري فيها فحين سأله السائل عن الأحداث التي وقعت في الجزائر من الخروج على الحاكم قال: «أولاً: لا يجوز الخروج على الأئمة ومنابذتهم إلا حين يكفرون كفراً صريحاً لقول النبي ﷺ: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً** ...» الحديث متفق عليه.

ثانياً: العلم بكفرهم، والعلماء هم الذين يقدرونه، **وأنا لا أَقْدر على أن أحكم على حكوماتكم؛ لأَنَّني لا أعرفها**، وفي الحديث السابق: «**عندكم فيه من الله برهان**»[2]. انتهى محل الغرض من كلامه. فانظر إلى ما يكسبه العلم من خشية لله، والخوف من التسرع في إصدار الأحكام بغير علم، قال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾

(١) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين».
(٢) نقلاً عن كتاب «فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر» جمع وتعليق عبد المالك الجزائري (ص ١٣٥–١٣٦).

[الإسراء:٣٦]، فلما كان الشيخ -رحمه الله- لا علم له بواقع الحال المسئول عنه، وكان الأمر متعلقًا بتكفير المسلمين،لم يجب السائل ولم يفته حيث لم تتضح الصورة كاملة لديه، من استيفاء شروط التكفير، وانتفاء موانعه، فأين هذا الخلق من أنصاف المتعلمين، أو المنتسبين إلى العلم الذين ينقصهم الفقه في الدين، فتراهم لا يتورعون عن إصدار الفتاوى بالتكفير، واستباحة دماء المسلمين!! فليت من يتصدر للإفتاء أن يقتدي بأفعال هؤلاء الأئمة العلماء. والله الموفق إلى الصواب.

٥- عدم مراعاة بعض الضمانات لسلامة الفتوى وصيانتها عن الخطأ:

ومن ذلك:

(أ) **عدم مراعاة الأحوال التي ليس للمفتي أن يفتي فيها**: فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب، ومع ذلك يقدم على الإفتاء، فينبغي عليه ألا يفتي وهو في هذه الحال، خوفاً من الغلط[١]، قال الشافعي -رحمه الله-: «لأن الغضبان مخوف على أمرين: أحدهما: قلة التثبت. والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه لو لم يكن غضب»[٢]. يؤخذ هذا من حديث أبي بكرة - ﷺ - قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**»[٣] ، وعلى قياس القضاء الفتوى[٤]، ولذا قال ابن القيم -رحمه الله-: «لَيْسَ

(١) بل ربما يطرأ عليه الغضب في أثناء الإفتاء فيحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، ويصعب عليه الاعتذار عن إكمال تلقي الفتاوى.
(٢) الأم (٦/ ١٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (١٧١٧).
(٤) انظر: شرح مقدمة المجموع للنووي (ص ١٨٢).

لِلْمُفْتِي الْفَتْوَى فِي حَالِ غَضَبٍ شَدِيدٍ أَوْ جُوعٍ مُفْرِطٍ أَوْ هَمٍّ مُقْلِقٍ أَوْ خَوْفٍ مُزْعِجٍ أَوْ نُعَاسٍ غَالِبٍ أَوْ شُغْلِ قَلْبٍ مُسْتَوْلٍ عَلَيْهِ أَوْ حَالِ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ ، بَلْ مَتَى أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ حَالِ اعْتِدَالِهِ وَكَمَالِ تَثَبُّتِهِ وَتَبَيُّنِهِ أَمْسَكَ عَنْ الْفَتْوَى»[١]. قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «فإذا كان منشغل البال بسبب باطني أو ظاهري فإنه لا يجوز أن يفتي؛ لأن الفتوى هنا في هذه الحال تكون مبنية إما على تصور غير صحيح، أو على تطبيق غير صحيح؛ لأنه إما أن لا يتمكن من تصور المسألة تماماً، أو لا يتمكن من تطبيقها على الأدلة»[٢].

ولكن لو فرض أنه تحمل وأفتى وأصاب الصواب فهل تنفذ فتواه أم لا؟

قالوا: فإن أفتى في مثل هذه الحالة وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتواه[٣].

(ب) **كثرة تلقي الفتاوى عبر المكالمات الهاتفية؛ قد يكون سبباً في تشتيت ذهن المفتي**: وكان بعض أهل العلم يعد كثرة المسائل المعروضة عليه من الابتلاء فكان الإمام الحافظ الفقيه العلامة عالم المغرب أبو الحسين علي بن محمد بن خلف القابسي المالكي[٤]–رحمه الله– ليس شيء أشدَّ عليه من الفتوى، وأنه قال تارة: ما ابتلي أحدٌ بما ابتليت به، أفتيتُ اليوم في عشر مسائل[٥]. أما عدد الفتاوى التي يتلقاها بعض المفتين عبر الفضائيات فقد يصل إلى الثلاثين، بل قد تصل مدة الحلقة إلى ساعتين، وهذا قد يؤدي إلى الملالة، وقد عدها العلماء من الأسباب التي

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٥٠–١٥١).
(٢) شرح مقدمة المجموع للنووي (ص ١٨٢–١٨٣).
(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص ١٧٠)، والمجموع (١/ ٤٦)، وصفة الفتوى (ص ٣٤)، إعلام الموقعين (٦/ ١٥١).
(٤) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٠) وقال الذهبي «كان مولده في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. وتوفي في ربيع الآخر بمدينة القيروان سنة ثلاث وأربع مئة».
(٥) ذكره ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٣–٨٤)، وابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ١١).

تمنع المفتي من الإفتاء، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: «وكذلك في شدة الملل، مثلاً لو جلس المفتي يفتي الناس من طلوع الشمس وقد مر عليه ساعتان أو أكثر، والفتاوى تأتيه من كل جانب، فَمَلَّ وتعب، فلا يجوز أن يفتي.

٦- التحذير من رواج المكر والخداع على بعض المفتين من بعض مقدمي البرامج أو بعض المستفتين لاستخراج فتاوى لخدمة جهة معينة سياسية أو دولية أو نحو ذلك: وفي ذلك يقول أحد الباحثين: «استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج، أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، ولذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفاً بالناس»[(١)]. فقد عد الإمام أحمد - رحمه الله - من الخصال التي يجب أن يتصف بها المفتي: «معرفة الناس»[(٢)]. قال ابن القيم - رحمه الله- شارحاً: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ»، فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُفْتِي وَالْحَاكِمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِيهِ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَإِلَّا كَانَ مَا يَفْسُدُ أَكْثَرَ مِمَّا يَصْلُحُ، فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فَقِيهًا فِي الْأَمْرِ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالنَّاسِ تَصَوَّرَ لَهُ الظَّالِمُ بِصُورَةِ الْمَظْلُومِ وَعَكْسُهُ، وَالْمُحِقُّ بِصُورَةِ الْمُبْطِلِ وَعَكْسُهُ، وَرَاجَ عَلَيْهِ الْمَكْرُ وَالْخِدَاعُ وَالِاحْتِيَالُ، وَتَصَوَّرَ لَهُ الزِّنْدِيقُ فِي صُورَةِ الصِّدِّيقِ، وَالْكَاذِبُ فِي صُورَةِ الصَّادِقِ، وَلَبِسَ كُلُّ مُبْطِلٍ ثَوْبَ زُورٍ تَحْتَهَا الْإِثْمُ وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ، وَهُوَ جَهْلِهِ بِالنَّاسِ وَأَحْوَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ لَا يُمَيِّزُ هَذَا مِنْ هَذَا، بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا فِي مَعْرِفَةِ مَكْرِ النَّاسِ وَخِدَاعِهِمْ وَاحْتِيَالِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَعُرْفِيَّاتِهِمْ»[(٣)].

(١) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين».
(٢) إعلام الموقعين (٦/ ١٠٦).
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ١١٣-١١٤).

ولذا ذكر أحد الباحثين أن مما يحتاجه المفتى الذي يباشر الفتوى المباشرة عبر القنوات الفضائية: «أن تكون لديه الملكة الفقهية القادرة على المناورة والفهم وحسن التخلص، والإجابة المناسبة، بحيث يكون واعياً لعدم استغلاله لصالح جهة معينة»[(١)]. والله أعلم.

٧- **عدم اعتبار المآلات والنتائج المترتبة على الفتوى**: قال الدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- تحت قاعدة اعتبار المآلات: «فعلى المفتي النظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات، ومن هنا فالمجتهد حين يجتهد ويحكم عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل عليه أن يستحضر مآلات ما يفتي به وآثاره وعواقبه»[(٢)]. فكم من فتوى صدرت ولم ينظر المفتي إلى ما يترتب عليها من أضرار ومفاسد، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ غَائِلَتَهَا وَخَافَ مِنْ تَرَتُّبِ شَرٍّ أَكْثَرَ مِنْ الْإِمْسَاكِ عَنْهَا أَمْسَكَ عَنْهَا، تَرْجِيحاً لِدَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا .

وَقَدْ أَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَقْضِ الْكَعْبَةِ وَإِعَادَتِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ ؛ لِأَجْلِ حِدْثَانِ عَهْدِ قُرَيْشٍ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ رُبَّمَا نَفَّرَهُمْ عَنْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ عَقْلُ السَّائِلِ لَا يَحْتَمِلُ الْجَوَابَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَخَافَ الْمُسْئُولُ أَنْ يَكُونَ فِتْنَةً لَهُ، أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ: وَمَا يُؤْمِنُك أَنِّي لَوْ أَخْبَرْتُك بِتَفْسِيرِهَا كَفَرْت بِهِ؟ أَيْ جَحَدْته وَأَنْكَرْته وَكَفَرْت بِهِ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّك تَكْفُرُ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ»[(٣)]. ولذا عد أحد الباحثين من الملاحظات العامة على

(١) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين».
(٢) «الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية» (ص ١٩-٢٠).
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ٤٣).

بعض الفتاوى: «الاعتماد على ظاهر السؤال دون الاعتماد على باطنه وحقيقته ومحتواه، ودون النظر في مؤدى جوابه، ومآلاته، ونتائجه»[1].

٨- **تثبت المفتي فيما ينقل إليه إذا سأل عن أقوال بعض الأشخاص قبل أن يحكم على هذا الشخص**: فنجد في مثل هذه الفتاوى، أن المستفتي يقرأ على المفتي بعضاً من كلام قاله هذا المسئول عنه فيقول المستفتي: «ما قولكم يا شيخ في من يقول «كذا وكذا»؟، وهو كلام في الغالب فيه انحراف عن العقيدة الصحيحة أو فيه عبارات موهمة أو نحو ذلك، فيقول الشيخ «حكمه كذا وكذا»، من التكفير أو التفسيق، أو التبديع، فلما كان الحكم على شخص معين، وجب على المفتي التثبت والتأني وأن يطلب من المستفتي إمهاله حتى يطلع على كلام هذا المسئول عنه بنفسه، فربما لو قرأ الكلام بطوله وجد له عذراً من تأويل أو جهل أو غير ذلك من الأعذار أو الموانع التي ترفع عنه التكفير أو التبديع أو التفسيق، من خلال ربط كلامه السابق بكلامه اللاحق، قال ابن الجوزي -رحمه الله-: «ما اعتمد أحد أمراً إذا هم بشيء مثل التثبت، فإنه متى عمل بواقعة من غير تأمل للعواقب كان الغالب عليه الندم. فالله الله التثبت التثبت في كل الأمور، والنظر في عواقبها»[2]. فوجب على المفتي التحلي بالتثبت فيما ينقل من أخبار، أو تنقل إليه، وفيما يصدر منه من الأحكام، حتى لا يستغل عدم التثبت في الطعن على العلماء من المتربصين بهم. والذي أراه هو الرد كتابةً على مثل هذه الفتاوى لكي يأخذ المفتي حظاً من التثبت. والله المستعان.

٩- **ألا يسمح بالإفتاء إلا لمن شهد له العلماء الموثوق بهم ودور العلم المعتبرة بأنه أَهْل لذلك**: فليس بمجرد تخرجه في الجامعات الشرعية أو حصوله على درجة

(١) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين».
(٢) صيد الخاطر (ص ٢٢٣-٢٢٤).

علمية في فرع من فروع العلم الشرعي أو انتسابه إلى طلب العلم، يسمح له بتصدر الإفتاء، والدافع لهذا الضابط هو تناقص الشروط التي ينبغي توافرها في المفتين حتى بلينا بظهور بعض المفتين بذاك المستوى من الضعف العلمي الشرعي الذي لا يؤهلهم للإفتاء. وقد نصح بذلك أهل العلم فقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَهُ للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّلُ على ما يخبرونه من أمره»(١). ثم ذكر الخطيب ما يدل على حال السلف وعلماء الأمة من عدم إقدامهم على الإفتاء إلا بعد إجازة علماء عصرهم لهم بذلك وشهادتهم لهم بالعلم، فأخرج عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه قال: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أَنِّي أَهْلٌ لذلك»(٢). وأخرج هو وغيره أيضاً عن عمر بن خلف -صديق كان للإمام مالك، قال: سمعت مالك بن أنس -رحمه الله-، يقول: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يُرَانِي موضعاً لذلك؟ وسألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت : يا أبا عبد الله! لو نَهَوكَ؟، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيءٍ حتى يسأل من هو أعلم منه»(٣). وهذا أيضاً الإمام الشافعي - رحمه الله- لم يقدم على الإفتاء إلا بعد أن أجازه شيخه مسلم بن خالد الزنجي، فقال الشافعي: قال لي مسلم الزنجي: أفت يا أبا عبد الله فقد والله آن لك أن تفتي»(٤). وهذا أيضاً الحافظ الكبير ابن عساكر -رحمه الله- صاحب «تاريخ دمشق» يخبرنا عن صنيعه عندما أراد أن يفيد الناس

(١) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣١٦)، والبيهقي في «المدخل» (٨٢٥).

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٢٠٢)، والثقات (٩/ ٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ١٥).

بما حصله من علم الرواية والحديث، فقال: «لما عزمت على التحديث، والله المطلع أنه ما حملني على ذلك حب الرياسة والتقدم، بل قلت: متى أروي كل ما سمعته، وأي فائدة في كوني أخلِّفه بعدي صحائف؟ فاستخرت الله واستأذنت أعيان شيوخي ورؤساء البلد وطفت عليهم فكل قال: ومن أحق بهذا منك، فشرعت في ذلك منذ ثلاث وثلاثين وخمسمائة»[1]. ولذا ينبغي أن تؤخذ خطوات إيجابية في هذا الشأن، ومن الوسائل المعينة أيضاً على ذلك ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى- ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- الموافق ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م ما نصه: «أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء».

١٠- نص العلماء على أنه ينبغي لولي الأمر منع من قرر العلماء أنه لا يصلح للفتوى: قال تعالى: ﴿**وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً**﴾ [الكهف:٢٢]، قال السعدي -رحمه الله-: «ففيها دليل على المنع من استفتاء من لا يصلح للفتوى إما لقصوره في الأمر المستفتى فيه أو لكونه لا يبالي بما تكلم به وليس عنده ورع يحجزه وإذا نهى عن استفتاء هذا الجنس فنهيه هو عن الفتوى من باب أولى وأحرى»[2]. وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر -حفظه الله-: «وأما حين يوجد من يقوم بالإفتاء على غير الوجه المشروع فعلى ولي الأمر منعه درءاً لفساده، وذلك إن قام بالإفتاء من هو غير أهل له، أو قام به من هو أهل ولكن كثرت أغلاطه في العلم وحصل من فتاواه الضرر أو انحراف فجعل يفتي بما يناقض مقصود الشارع، وهو من يسمى بـ(المفتي الماجن) وهو الذي لا يبالي أن يحرم حلالاً، أو

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٦٥).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص ٤٧٤).

يحل حراماً، فيعلم الناس حيلاً باطلة. فينبغي للإمام أن يمنع هؤلاء عن الفتيا»[١].

وقال ابن القيم –رحمه الله–: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْفَتْوَى فَهُوَ آثِمٌ عَاصٍ، وَمَنْ أَقَرَّهُ مَنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ آثِمٌ أَيْضاً.

قَالَ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوْزِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ– : وَيَلْزَمُ وَلِيَّ الْأَمْرِ مَنْعُهُمْ كَمَا فَعَلَ بَنُو أُمَيَّةَ ، وَهَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَدُلُّ الرَّكْبَ، وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِالطَّرِيقِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَعْمَى الَّذِي يُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَبِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالطِّبِّ وَهُوَ يَطِبُّ النَّاسَ، بَلْ هُوَ أَسْوَأُ حَالاً مِنْ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، وَإِذَا تَعَيَّنَ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ مَنْع مَنْ لَمْ يُحْسِنْ التَّطَبُّبَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْمَرْضَى، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ ، وَلَمْ يَتَفَقَّهْ فِي الدِّينِ؟

وَكَانَ شَيْخُنَا[٢] – رحمه الله – شَدِيدَ الْإِنْكَارِ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ لِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِباً عَلَى الْفَتْوَى؟ فَقُلْتُ لَهُ: يَكُونُ عَلَى الْخَبَّازِينَ وَالطَّبَّاخِينَ مُحْتَسِبٌ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْفَتْوَى مُحْتَسِبٌ؟»[٣]. فلو تم إصدار نظام رسمي بمنع الفتاوى التي يصدرها غير المتأهلين عبر الفضائيات، لكبح جماح ظاهرة فوضى الفتاوى الشرعية بسبب تجرؤ البعض على إصدار فتاوى خطيرة، لكان مطلباً شرعياً من السياسة الشرعية الرشيدة. قال ابن عثيمين –رحمه الله–: «وهذا إذا قال قائل: كيف تقول: إنه ينبغي للإمام أن يمنع من لا يصلح؟ قلنا: لأن هذا هو الواجب حفظاً للشريعة من التلاعب بها ممن لم يصل إلى درجة أهليته للفتيا، وليس هذا من باب منع العلم، بل هذا من باب منع الشر والفساد»[٤].

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ١٠٥).
(٢) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٣) إعلام الموقعين (٦/ ١٣١).
(٤) شرح مقدمة المجموع (ص ١٦٢).

ولذلك يطالب كثير من أهل العلم الآن بوضع ميثاق بين المتصدرين للفتوى يتضمن أهم القواعد والضوابط الضرورية للفتوى يقره الجميع ويحترمه، وهذا يتطلب وضع مشروع يطرح للمناقشة للوصول إلى أهم البنود والتوصيات التي يتم الاتفاق عليها بين العلماء. وكذلك طالب بعض أهل العلم بتأسيس جهاز رقابي على القنوات الفضائية يتولى مراجعة الفتاوى التي تذاع على الناس لمنع انتشار الفتاوى الشاذة. والله الموفق إلى الصواب.

١١- جعل برامج متخصصة للإفتاء في بعض المسائل كأحكام الزكاة والمواريث وغيرهما ولا تقبل الأسئلة في غير موضوع الحلقة، وأن يكون المفتي من الذين تخصصوا في هذه المسائل وعلى درجة عالية من العلم: فإظهار هذا النوع من المفتين الخبراء المتخصصين في باب من أبواب العلم، يسد فوضى المفتي غير المؤهل الذي يجيب على كل المسائل، وذلك استناداً إلى القول بتجزئة الفتوى، قال ابن القيم -رحمه الله-: «الِاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ وَالِانْقِسَامَ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِداً فِي نَوْعٍ مِنْ الْعِلْمِ مُقَلِّداً فِي غَيْرِهِ، أَوْ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ، كَمَنْ اسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي نَوْعِ الْعِلْمِ بِالْفَرَائِضِ وَأَدِلَّتِهَا وَاسْتِنْبَاطِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ الْعُلُومِ، أَوْ فِي بَابِ الْجِهَادِ أَوْ الْحَجِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ الْفَتْوَى فِيمَا لَمْ يَجْتَهِدْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ مَعْرِفَتُهُ بِمَا اجْتَهَدَ فِيهِ مُسَوِّغَةً لَهُ الْإِفْتَاءَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي غَيْرِهِ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي النَّوْعِ الَّذِي اجْتَهَدَ فِيهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا الْجَوَازُ ، بَلْ هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ»[1]. وقال الدكتور عمر سليمان الأشقر -حفظه الله-: «إنه لما كان الاجتهاد شرطاً من شروط المفتي، وكان الصحيح من أقوال العلماء أن الاجتهاد يتجزأ، فالفتيا كذلك تتجزأ. فيفتي في ما اجتهد فيه ولا يفتي في ما لم

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٢٩-١٣٠).

يجتهد فيه. فقد يكون الرجل متمكناً في أبواب العبادات مثلاً دون غيرها، فتصح فتواه فيها، وكم من عالم بالفرائض يتقن أحكامها وتقسيم التركات، ولا يستطيع أن يفتي في غيرها»[١]. وقال ابن عثيمين – رحمه الله–: «ويمكن أن يتجزأ الاجتهاد بأن يجتهد الإنسان في مسألة من مسائل العلم فيبحثها ويحققها ويكون مجتهدًا فيها أو في باب من أبواب العلم كأبواب الطهارة مثلاً يبحثه ويحققه ويكون مجتهدًا فيه»[٢].

ويقوي القول بصحة تجزؤ الاجتهاد والفتوى قول عمر بن الخطاب – ﷺ –: «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل»[٣]. والله أعلم.

١٢ – من علم من المفتين أنه أخطأ في مسألة قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي[٤]: ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحاً ثم تبين أنه حديث باطل أو ضعيف[٥]. ومن المؤسف أن كثيراً من المفتين لا يرجعون عن فتواهم التي تبين خطؤهم فيها!! مع أن طرق الرجوع عن الخطأ متاحة ومتيسرة، وهنا أذكر نماذج من رجوع المفتي عن فتواه وإخبار المستفتي بذلك، فهذا الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى (استأجر) منادياً فنادى: أن الحسن

(١) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص/ ٣٠-٣١).
(٢) كتاب العلم (ص ٢١٠).
(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧١، ٢٧٢-٢٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى (٦/ ٢١٠)، وغيرهما، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ١٢٦) عند ذكر هذا الأثر«وصح عن عمر».
(٤) إعلام الموقعين (٦/ ١٤٦).
(٥) الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ٨٧).

بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أياماً لا يُفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا[1]. قال ابن الجوزي -رحمه الله- «وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلاً من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر، فعلم أنه أخطأ فمشى إليه، فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئِلَ عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ»[2].

١٣- أقسام الفتوى من ناحية موضوعها:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة على الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

١- فتاوى عامة:

وهي تنقسم إلى قسمين:

(أ) **الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة، والتي يطلق عليها بعضهم: (القضايا المصيرية للأمة)**: مثل: الصلح مع إسرائيل، والاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان، وكذلك الفتاوى المهمة التي تتعلق بمصير الأمة الإسلامية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغير ذلك من المسائل.

(ب) **الفتاوى المتعلقة بالوقائع المستجدة، والنوازل الحادثة**: مثل: نقل وزراعة الأعضاء، الرضاع من بنوك الحليب، أطفال الأنابيب، الوفاة الدماغية تحت أجهزة الإنعاش، ونحو ذلك من المسائل.

٢- **الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف**: من أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة والحج، والزواج، والطلاق، والمعاملات، وغير ذلك من المسائل.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٣٤).
(٢) تعظيم الفتيا (ص ٩٢).

٣- الفتاوى الخاصة التي تخص شخصاً واحداً بعينه (قضايا الأعيان): سواء كانت فيما يخص العلاقات الزوجية من طلاق، أو ما يخص مشكلات الجماع بين الزوجين، أو ما يتعلق بالمشكلات الأسرية، بين الوالدين والأولاد، أو نحو ذلك.

فأما الفتاوى المتعلقة بعموم الأمة أو بالوقائع المستجدة (النوازل): فالذي يصلح لها هو الفتوى الجماعية فيعتمد فيها على ما صدر من قرارات وفتاوى صادرة من المجامع الفقهية أو من هيئات كبار العلماء. ولهذا يأمل كثير من أهل العلم الآن إصدار ميثاق يقره الجميع، بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية الصادرة في ذلك الشأن طالما قامت الأدلة الواضحة على صحتها[1]. ولذا جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة عشرة التي انعقدت في عمان بالأردن في الفترة ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ- التي يوافقها ٢٤-٢٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٦م: «ثالثاً: الفتوى الجماعية: بما أنّ كثيراً من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة فإنّ الوصول إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تكون الفتوى جماعية، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهية». وجاء أيضاً في قرارات هذا المجمع: «دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعياً إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي».

(١) وقد فهم بعض الباحثين من هذا عدم إصدار فتاوى فردية في هذه المسائل، والجواب أن هذا ليس على الإطلاق بل يجوز أن تصدر أيضاً فتوى من العالم المتمكن، فلما سئل الإمام ابن باز - رحمه الله-: ما رأيكم في المقولة التي تقول: إن أمور العصر تعقدت وأصبحت متشابكة، لذلك لا بد أن تخرج الفتوى من فريق متكامل يضم كافة المختصين بجوانب المشكلة أو الحالة ومن بينهم الفقيه؟ أجاب: «إن الفتوى ينبغي أن تتركز على الأدلة الشرعية وإذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق لكن هذا لا يمنع العالم أن يفتي بما يعلمه من الشرع المطهر». مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٠).

وهنا أُذكر بما كان عليه العلماء الكبار في عصرنا وعلى رأسهم سماحة الإمام ابن باز -رحمه الله- من حرصه على بيان أن الاجتهاد الجماعي أقرب وأصوب للحق، إذ قال: «إذا صدرت الفتوى عن جماعة، كانت أكمل وأفضل، للوصول إلى الحق»[1]. وقال صاحب كتاب «منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة»: «وقد تكون الاجتهادات الفردية وخاصة في هذا الزمن ذات ضرر وخاصة لمن تطلعوا للاجتهاد وهم ليسوا أهلاً لذلك، حيث يتجرءون على استنباط الفتاوى دون أهلية علمية؛ وهم لم يتمرسوا بمعرفة مدارك الأحكام وطرق الاستنباط ثم تنشر هذه الاجتهادات في وسائل الإعلام، مما يحدث تصادماً مع فتاوى واجتهادات أهل العلم الراسخين، ولهذا ذكر ابن باز أن هذه المسائل لا يصلح لها إلا الاجتهاد الجماعي الذي يحسم المسألة. وقال: «إن هذه مسألة مهمة وخطيرة، فالاختلاف قد يشوش على الناس ويسبب لهم الارتباك، لكن في الإمكان أن تُحال المسألة مثلاً إلى لجنة الإفتاء وتدرس الموضوع حتى يكون شيئاً حاسماً». وهذا بلا شك يحسم النزاع فالإفتاء الجماعي يكون دوره واضحاً في جمع الكلمة ورأب الصدع والبعد عن الاختلاف الذي قد يسبب الشحناء والبغضاء، وهذه إحدى مزايا الاجتهاد الجماعي»[2]. وإليك تطبيقاً عملياً لما كان عليه الإمام ابن باز -رحمه الله- من تضمين فتاواه بما قرره هيئة كبار العلماء، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومن ذلك: استنكاره على من أراد إخراج (فيلم سينمائي) عن النبي ﷺ، وتمثيل الصحابة رضي الله عنهم، فقال - رحمه الله -»... وقد عرض هذا الموضوع على المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٧٠).
(٢) منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة (ص ٣١٠) لشافي بن مذكر السبيعي.

بمكة المكرمة فقرر: تحريم إخراج فيلم عن النبي ﷺ وتحريم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في المادة السادسة من قراره المتخذ في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة في الفترة من ١ شعبان ١٣٩١هـ إلى ١٣ شعبان ١٣٩١هـ .... ثم ذكر نص القرار. ثم استشهد أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في ذلك، حيث قال: «كما قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية منع تمثيل الصحابة رضي الله عنهم والنبي ﷺ من باب أولى، وذلك بقرارها رقم ١٣ وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ ... ثم ذكر نص القرار. ثم قال معقباً: «ولكل ما تقدم وما سوف يفضي إليه الإقدام على هذا الأمر من الاستهانة بالنبي ﷺ وبأصحابه ... فإني أكرر استنكاري بشدة لإخراج الفيلم المذكور، وأطلب من جميع المسلمين في كافة الأقطار استنكارهم لذلك»[1]. كما أنه –رحمه الله– في بعض المسائل يكون رأيه ترجيح أحد القولين في المسألة ويكون رأي الجماعة التوسع في الأخذ بالقولين، فيذكر رأيه، ثم يشير إلى ما توصل إليه رأي الجماعة، ويثني عليه، وهذه طريقة جيده جداً ترفع الحرج، فيا ليت من تصدر للإفتاء من أهل العلم أن يسلك هذا المسلك، ففي مسألة توحيد الصيام في البلاد الإسلامية هل هو واجب، أو أن لكل بلد رؤيته، وهل يُعتبر باختلاف المطالع؟ أجاب –رحمه الله–: «أما المطالع فلا شك في اختلافها في نفسها ، أما اعتبارها من حيث الحكم فهو محل اختلاف بين العلماء ، والذي يظهر لي أن اختلافها لا يؤثر وأن الواجب هو العمل برؤية الهلال صوماً وإفطاراً وتضحية متى ثبتت رؤيته ثبوتاً شرعياً في أي بلد ما ، لعموم الأحاديث كما تقدم ، وهو قول جمع كثير من أهل العلم»[2]. وقد أشار الإمام في

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١/ ٤١٣-٤١٧). ولمزيد من الأمثلة: انظر: «منهج الشيخ ابن باز في القضايا الفقهية المستجدة» لشافي بن مذكر السبيعي (ص ٣١٥-٣١٨).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٧٨-٧٩) وانظر أيضاً، (١٥/ ٧٥، ٨٣، ٩٩، ١٠٥- ١٠٦).

بعض فتاويه إلى قرار هيئة كبار العلماء في هذه المسألة فقال: وقد عرضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة الثانية المنعقدة في شعبان عام ١٣٩٢هـ فاتفق رأيهم على أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد.

قلت: وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم»[1]. ولعل هذا التطبيق العملي من الإمام ابن باز -رحمه الله- يعين على إصدار ميثاق بشأن الإقرار بآراء المجامع الفقهية الإسلامية. والله الموفق إلى الصواب.

وأما الفتاوى المتعلقة بحكم الفرد المكلف: من أحكام الطهارة، ونحو ذلك، فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائية؛ لأن مسائلها مشهورة، وكثيراً ما يكون حال المشاهد أو المستمع أو المطلع عليها كحال المستفتي وظرفه كظرفه. والله أعلم.

وأما الفتاوى الخاصة التي تخص شخصاً واحداً بعينه أياً كان نوعها: فهي لخصوصيتها قد تسبب حرجاً لما فيها من مَفْسَدَة إفْشَاءِ سِرِّ السَّائِلِ، أَوْ مَفْسَدَة لِبَعْضِ المشاهدين، فلما كان المُفْتِي يَطَّلِعُ مِنْ أَسْرَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ عَلَى مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُه؛ فينبغي اسْتِعْمَالُ السَّتْرِ فِيمَا لَا يَحْسُنُ إظْهَارُهُ، وبعض الفتاوى أو القضايا في حقيقتها أقرب إلى القضاء من الإفتاء، لوجود أطراف أخر، فتجد من المفتين من لا يفرق بين الفتاوى العامة، والفتاوى الخاصة، وعرض هذه القضايا عبر الفضائيات قد تسبب في مشكلات أكثر من مصلحة عرضها بهذه الكيفية، ولذلك يناشد كثير من المفتين والعلماء عدم طرح القضايا الخاصة التي على هذا النحو عبر وسائل الإعلام. ويمكن لمن عنده مثل هذه الفتاوى أو القضايا الخاصة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/ ٩٥).

الاتصال بمن يثق به من العلماء ليعرض عليه مسألته، عبر الاتصال الشخصي المباشر. وقد أشار إلى ذلك أحد الباحثين وهو يذكر من ضوابط موضوع الفتوى: «أن لا يكون من القضايا التي يتنازع طرف آخر غير السائل، فالنزاعات لا يمكن حلها عبر الهواء، وإنما تحل من خلال القضاء أو الصلح، بل الإجابة فيها قد تزيد الطين بلة»[1]. والله أعلم.

١٤ – الفتاوى من حيث أقوال المفتين وطريقتهم في الإفتاء:

فالناظر إلى الفتاوى المطروحة عبر الفضائيات يجدها على النحو الآتي:

(أ) فتاوى تخالف الكتاب والسنة والإجماع:

قال ابن تيمية –رحمه الله–: «فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً»[2]. وقال الشنقيطي –رحمه الله– «إنه لا اجتهاد أصلاً، ولا تقليد أصلاً، في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع»[3]. وعليه فلا إشكال في رد مثل هذه الفتاوى والأقوال، وعدم العمل بها والإنكار عليها، وعدم تمكين أصحاب هذه الفتاوى من الفتوى في الفضائيات.

(ب) **فتاوى في المسائل المختلف فيها**: فنجد كل واحد يفتي بما ترجح عنده من أدلة فقال واحد بوجوب إعفاء اللحية، وتحريم حلقها، وقال آخر بجواز حلقها، وثالث: قال بكراهة حلقها. وكذا في مسألة: وجوب تغطية وجه المرأة، وقال الآخر: بعدم الوجوب، وكذا في مسألة القول بكفر تارك الصلاة تهاوناً، والقول الآخر: بعدم كفره، وغير ذلك من المسائل، ولا شك من وجود هذه الأقوال عند المفتين لاختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وقد قيل:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

(١) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين».
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٢١٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٥/ ٢٤٢-٢٤٣). أضواء البيان (٧/ ٣٠٥).
(٣) أضواء البيان (٧/ ٥٠٣).

وقال ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»[١]. قال الشنقيطي -رحمه الله-: «فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطئ ومنه المصيب ومعلوم أن المخطئ في الفروع مع استكماله الشروط معذور في خطئه، مأجور باجتهاده كما في الحديث»[٢]. ولا شك أن هناك راجحاً ومرجوحاً، بل هناك ما هو قول ضعيف بمرة، فلو اختار أحدهم القول بوجوب إعفاء اللحية، لما ترجح عنده من أحاديث توجب ذلك ولم يثبت عنده ما يصرف الوجوب، قال الآخرون: متشدد، ولو قال: بوجوب تغطية المرأة وجهها، قيل: كما قال أحد الباحثين: «فتاوى متشددة تنفر الناس ولا تبشر، وتعسر عليهم ولا تيسر، وذلك مثل الفتاوى التي صدرت بتخصيص نوع خاص من اللباس للمرأة، وأن النقاب فرض قطعي وردت فيه نصوص قطعية، وهذا غير صحيح»[٣]. ولو قال: بكفر تارك الصلاة، وإن ظاهر الأحاديث تدل على ذلك وعندنا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وصف بالتشدد وتكفير المسلمين، ولو عكسنا الأقوال لكان قائلها: متساهلاً، فنقول: إن علماء الأمة وعلى رأسهم الصحابة - رضي الله عنهم - مروراً بالتابعين وتابعيهم -رحمهم الله- وصولاً إلى الأئمة الأربعة المتبعين: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- لم يدَّعِ واحدٌ منهم أن الحق محصورٌ في رأيه؛ لأن الحق مشاع بينهم وأسعدهم به من وافق الصواب واتبع الدليل. قال الشوكاني-رحمه الله-: «وإذا تقرر لك إجماع أئمة المذاهب الأربعة على تقديم النص على آرائهم، عرفت أن

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٢) مذكرة أصول الفقه (ص ٣٧١).
(٣) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين».

العالم الذي يعمل بالنص وترك قول أهل المذاهب هو الموافق لما قال أئمة المذاهب، والمقلد الذي قدم أقوال المذاهب على النص هو المخالف لله ولرسوله ولإمام مذهبه ولغيره من سائر علماء الإسلام»[١]. فعلى كل من يتصدر للإفتاء عدم التعصب لأحد، إنما هو الحرص على اتباع الحق والصواب مع الاستفادة من كل فقهاء الأمة المعتبرين على اختلاف مذاهبهم، ولن نستطيع إلغاء قول بدعوى التشدد وعدم التيسير على الناس، وقد يكون هذا القول عند كثير من أهل العلم: أصح قولي العلماء، إذ سيظل هناك راجح ومرجوح، صحيح وضعيف، وعليه فإن مثل هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف على المفتي أن يذكر الأقوال التي في المسألة وطرفاً من الأدلة ثم يرجح ما ظهر له، ويقول: هذا ما ترجح لي. ونحو ذلك. فعلى المفتي أن يكون في فتواه، كما قال الشاطبي -رحمه الله-: «فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال»[٢]. وقال سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٣]. وقال معمر: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٤]. ولا شك أن هذا المنهج في الفتوى لا يختلف فيه أحد من الناحية الشرعية، ولكن من الناحية العملية التطبيقية وجدنا أن مصطلحات: الوسطية والاعتدال ومنهج التيسير والتسهيل والتشديد غير محرره عند كثير ممن تصدر الإفتاء، ربما صرح بعضهم بالتشنيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند المحققين، ويقول له: لقد حجرت واسعاً وملت بالناس إلى الحرج، وما أشبه

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد (ص ٥٧، ٥٨).
(٢) الموافقات (٥/ ٢٧٦).
(٣) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٦٧).
(٤) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٤٦٨).

ذلك. وهذا المسلك خطأ، وجهل بهذه الأحكام من الوسطية والاعتدال والتيسير، والتسهيل ونحوها. وللإمام السمعاني كلام نفيس جداً في بيان ما ينبغي أن يكون عليه المفتي حتى لا يقع منه التسهيل في غير موضعه ولا التشديد في غير موضعه، فقال -رحمه الله-: «وللمُتَسَهّلِ حالتان:

إحداهما: أن يتسهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، فلا يحل له أن يفتي، ولا يجوز أن يُستفتى -وإن جاز أن يكون ما أجاب به حقاً- لأنه غير مستوفٍ لشروط الاجتهاد؛ لجواز أن يكون الصواب مع استيفاء النظر في غير ما خاض فيه.

والحالة الثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، وتأول الشبه ويمعن في النظر، ليتوصل إليها، ويتعلق بأضعفها. فهذا متجوز في دينه، متعد في حق الله تعالى وغار لمستفتيه عادلٌ عما أمر الله سبحانه به في قوله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ**﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وهو في هذه الحالة أعظم مأثماً منه من الأولى؛ لأنه في الحالة الأولى مقصر، وفي الثانية متعدٍ، وإن كان في الحالتين آثماً متجوزاً لكن الثاني أعظم. وكما لا يجوز أن يطلب الرخص والشبه، كذلك لا يجوز أن يطلب التغليظ والتشديد. وليعدل في الجواب إلى ما توجبه صحة النظر في الحكم الذي تقتضيه الأدلة الصحيحة، فإن دلت على التغليظ أجاب، وإن دلت على الترخيص أجاب به، وإن كان للتغليظ وجه في الاجتهاد ذكره بعد ذكر الرخصة على وجه الاحتياط، وإن لم يكن للتغليظ وجه في الاجتهاد أمسك عن ذكره»[1]. وعليه: فلا يجوز الإفتاء بالأسهل وهو يخالف الأدلة الصحيحة الصريحة، أو القول بالأسهل الذي يجعل الناس

(١) قواطع الأدلة (٥/ ١٣٣-١٣٥).

تهجر سنة من سنن النبي ﷺ، أو الإفتاء بالأيسر الذي لا يراعى فيه الضوابط الشرعية، بل عدم القول به لسد الذرائع أولى، ولا الإفتاء بالأشد مع وجود الرخصة في ذلك، ولا الإفتاء بالأشد الذي لم يترجح فيه عند المفتي وجه، فحينئذ لا بأس أن يفتي بالأسهل؛ لأنه ليس عنده يقين أن الأسهل مخالف للشرع، أو بعبارة أخرى أنه إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد فليأخذ بالأيسر؛ لأن هذا هو الأوفق لقواعد الشريعة؛ ولأن الأصل براءة الذمة وعدم الحرج وعدم التأثيم، كما هو الحال بالذي يطوف طواف الإفاضة في الزحام وقد أحدث في حال الطواف ولم يستطع أن يخرج ليتوضأ، والآن هو راجع إلى بلده وتحلل من إحرامه، فيجاب بالأسهل، وهو عدم اشتراط الطهارة في الطواف، لا سيما إذا كان فقيراً لا يستطيع الرجوع أو كبيراً يشق عليه وما أشبه ذلك. فللعلماء الخروج من هذا الاختلاف إلى الوفاق قدر ما أمكن حتى يعلم الناس معاني التيسير والتسهيل وعدم الشدة بمعناها الشرعي الصحيح، لا بالتشهي واتباع الهوى. والله الموفق إلى الصواب. أما تضعيف الأقوال الصحيحة بدعوى التيسير والتخفيف على الناس، ووصف كل قول فيه مخالفة لما عليه عمل أكثر الناس الآن بأنه من التشدد، فهذا يؤدي إلى تعميق الخلاف بين المسلمين، فلو حرص الجميع على موافقة الكتاب والسنة، والبعد عن الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة التي لا تثبت، ومعارضة الأدلة الصحيحة بأقوال الرجال، والبعد عن حظ النفس، لقل الخلاف، والله الموفق إلى الصواب.

١٥- مشاورة أهل العلم: وفي الحقيقة أن المشاهد للفتوى عبر الفضائيات يجد أن جماعة من المفتين لا يراعون هذا الأدب، ويظهر ذلك من خلال الجرأة والتسرع على الإفتاء، وعدم قولهم ولو مرة: إني أتوقف في هذه المسألة، وسوف

أشاور أهل العلم فيها، وقد ذكر العلماء من آداب المفتي: «أن يكون مشاوراً غيره من أهل العلم». وقال الخطيب البغدادي -رحمه الله-: «أن يكون مستوقفاً بالمشاورة». لذلك قال ابن القيم -رحمه الله-: «إنْ كَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَثِقُ بِعِلْمِهِ وَدِينِهِ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَاوِرَهُ، وَلَا يَسْتَقِلَّ بِالْجَوَابِ، ذَهَاباً بِنَفْسِهِ وَارْتِفَاعاً بِهَا، أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى الْفَتَاوَى بِغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مِنْ الْجَهْلِ، فَقَدْ أَثْنَى اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ تَنْزِلُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ -، فَيَسْتَشِيرُ لَهَا مَنْ حَضَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَرُبَّمَا جَمَعَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ ، حَتَّى كَانَ يُشَاوِرُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُوَ إذْ ذَاكَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا، وَكَانَ يُشَاوِرُ عَلِياً وَعُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَغَيْرَهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ»[1]. ولذلك كانت مشاورة العلماء من آداب الإمام ابن باز -رحمه الله- كما أخبر بذلك الشيخ محمد بن موسى الموسى -مدير مكتب بيت سماحة الإمام- وهو يذكر طريقة الشيخ ابن باز مع العلماء فقال: «كثرة استشارته لأهل العلم: حيث كان -رحمه الله- كثير المشاورة لأهل العلم، كثير الأخذ والاعتداد بآرائهم، وخصوصاً أعضاء هيئة كبار العلماء، وأعضاء اللجنة الدائمة»[2].

١٦- حصر برامج الإفتاء المباشر على كبار العلماء الراسخين، وأما من دونهم فيلتزمون البرامج التسجيلية التي تستقبل الأسئلة من الناس، ثم تعرض على المفتي قبل البث لينظر فيها بتأني، فيكون عنده فرصة لاستحضار الأدلة والأقوال ومشاورة أهل التخصص، فيقبل ما يرى أنه يتقنه، ويستبعد ما يحتاج إلى

(١) إعلام الموقعين (٦/ ١٠٥).
(٢) جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز (ص ٢٦٠).

مزيد من البحث والسؤال، ثم تعرض الحلقة المسجلة بقراءة الأسئلة من قبل المفتي أو مقدم البرنامج، ويتولى المفتي الإجابة، والأولى أن تكون هذه الفتاوى أو أكثرها قد أصدرها المفتي مكتوبة، فتكون إجابته من خلال ما كتبه وسطره، وبهذا تسلم الفتوى من الخطأ الناشئ عن التسرع، ونحو ذلك من الأسباب. والله أعلم.

المبحث السابع
آثار الإفتاء عبر القنوات الفضائية
وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى

مما لا شك فيه أن الفتاوى عبر الفضائيات من حيث الجملة أطلت علينا بمجموعة من المفتين قد ينطبق على كثير منهم وصف الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- حيث قال: «تراه قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يَعْشُرُه، مسروراً بما يُساء به اللبيب، يأنف من التجاسر على صَرْفِ المستفتي بلا جواب، فيتجاسر على القول على الله بلا علم. ويُفتي اجتراراً من معلومات عفى عليها الزمن، ولايدري كيف يستلها من مطاوي الكتب، بانياً على الظن، والظن أكذب الحديث، بل تراه - وسبحان الفتاح العليم- يشرع في الجواب مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول، يفتي في وقت أضيق من بياض الميم، أو من صدر اللئيم، بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام.

قال منصور الفقيه المتوفى سنة ٣٠٦هـ:

وقال الطَّانِزُوْنَ له فقيه فَصَعَّدَ حاجبيه به وتاها
وأطرق للمسائل أي بِأَنِّي ولا يدري لعمرك ما طَحَاها»[1]

وهؤلاء المفتون خلفوا وراءهم كماً هائلاً من الفتاوى، أدق وصف لها ما قاله الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: «فاستمع ما شئت من فتاوى مضجعةٍ، محلولة العقال مبنيةٍ على التَّجري لا التحري، تُعنت الخلق، وتُشْجِي الحلق، لا تقوم على

(١) التعالم (ص ٣٧-٣٨).

قدمي الحق، بل ولا على قدمي باطل وحق»[١]. فأخطر هذه الفتاوى أن تكون مخالفة لأصل من أصول الإسلام، أو نصاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع المعتبر، وأدناها خطراً أن تشذ عن جمهور أهل العلم، بل تنفرد وحيدة تنادي على قائلها بالجهل، أو لم تأخذ نصيباً من النظر، «فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد»[٢] ، فما بالكم والحال هكذا من الآثار المترتبة على أمثال تلك الفتاوى.

وهنا يمكن إجمال الآثار السلبية لظاهرة الإفتاء عبر الفضائيات، وأسباب صدور مثل هذه الفتاوى على ما يلي:

١ – إحداث بلبلة وحيرة بين المسلمين، فقد أصبح الخلاف بين قول فلان وفلان مصدر تشويش بل تشكيك عند كثير من الناس ، لاسيما من العامة الذين لا يعرفون مصادر الخلاف.

٢ – التأثير على هيبة العلماء واحترامهم بين الناس، بل والتشكيك في قدراتهم، أو نزاهتهم، وذلك من خلال إيجاد مبررات لاتهامات عامة باطلة[٣].

٣– تحليل الحرام، وتحريم الحلال الذي هو من الكبائر بلا شك، وقد يصل إلى مرحلة الشرك إذا كان عن عمد، وهذه كانت آفة علماء أهل الكتاب والجاهليين، الذي حرموا ما أحل الله، وقالوا بزعمهم: هذا حلال وهذا حرام[٤].

---

(١) التعالم (ص ٣٧).

(٢) المصدر السابق (ص ١١٠).

(٣) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين» للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

(٤) المصدر السابق. ومن ذلك الفتوى التي أجازت تنصير المسلم أو تهويده بناء على مبدأ الحرية العامة وقوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، متجاوزاً بذلك النصوص الواردة في القرآن الكريم والسنة والإجماع بشأن =

٤- لجوء العامة من الناس إلى تتبع الرخص، فصاروا يقصدون من عرف بالتساهل بحجة التيسير فيسألونه دون الحرص على الوصول إلى الحق في المسألة.

٥- اتهام كل من يفتي من العلماء بما يوافق الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، أو يكون رأيه هو أصح أقوال أهل العلم في المسألة، بالتشدد والتنطع.

٦- ظهور بعض المفتين على غير سَمْت العلماء من الوقار، والحشمة، والسكينة[1].

ورغم هذه الآثار السلبية للإفتاء عبر الفضائيات، فقد وجدت آثار إيجابية لفتاوى العلماء الثقات نلخصها فيما يلي:

١- شيوع العلم وإرشاد الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

٢- سد حاجة الناس إلى الإفتاء، لسهولة اتصال المستفتي بالمفتي الذي يريد سؤاله.

٣- إقامة الحجة في كثير من المسائل التي يحتاجها الناس، من كثرة سؤالهم عنها، مثل: مسألة وجوب حجاب المرأة، وتحريم التدخين، وخطر التساهل في الطلاق، وخطر ترك الصلاة تعمداً وإخراجها عن وقتها تهاوناً، والتلاعب بالمواريث والتعدي على حدود الله فيها، وغير ذلك من المسائل.

= ردة المسلم!! ولا أدهى من تلك الفتوى التي أطلقها ذلك الرجل الذي نصب نفسه مفتياً، ومفكراً إسلامياً كبيراً يبيح فيها للشباب والفتيات غير المتزوجين تبادل القبلات نظراً أنها - على حد زعمه - تندرج تحت إطار الذنوب الصغرى التي تمحوها الحسنات ويستدل بالآية الكريمة ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول: «ليس كل محرم من الضروري أن لا يفعله الإنسان وطالما أن النية سليمة والقلب نظيف فلا بأس». أ.هـ وكذلك فتواه الذي قال فيها: «إن التدخين في نهار شهر رمضان لا يفطر الصائمين!»، وهذه الفتوى أعلنها في برنامج «البيت بيتك» الأعلى مشاهدة في مصر، والذي تبثه الفضائية المصرية.

(١) وقد مر بنا بيان ذلك في المبحث الثالث.

٤- توعية الأمة تجاه القضايا الكبيرة المهمة التي تخص عقيدة المسلمين مثل: ما حدث في مسألة سب الرسول ﷺ، وبيان ما يجب على المسلم لنصرة النبي ﷺ، وتعظيمه وتوقيره، وكذلك مسألة سب الصحابة رضي الله عنهم، فتوالت البرامج في بيان ما يجب على المسلمين تجاه الصحابة رضي الله عنهم، وتحريم سبهم، وحكم هذا السب، والآثار المترتبة عليه، فهم الواسطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته؛ فمنهم تلقت الأمة عنه الشريعة، فالطعن فيهم طعن في دين الله عز وجل كما قال الإمام أبو زرعة الرازي-رحمه الله-: «وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[(١)]. وغير ذلك من المسائل.

أما أسباب صدور مثل هذه الفتاوى فيرجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

١- الجهل بالضوابط والشروط الصعبة للفتوى، وبالضوابط والمبادئ الحاكمة في علم أصول الفقه بشأن التفسير والتأويل[(٢)].

٢- استشراء داء «حُبُّ الشُّهرة» بين بعض المفتين لغياب قوة الإيمان، وبالتالي التصدر قبل التأهل، قال الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله-: «احذر التصدر قبل التأهل، فهو آفة في العلم والعمل. وقد قيل: من تصدر قبل أوانه فقد تصدي لهوانه»[(٣)]. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله- شارحاً: «هذا أيضاً مما يجب الحذر منه، أن يتصدر الإنسان قبل أن يكون أهلاً للتصدر؛ لأنه إذا فعل ذلك كان دليلاً على عدة أمور:

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٩٧).
(٢) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين» للدكتور علي محيي الدين القره داغي.
(٣) حلية طالب العلم (ص ٢٠٨).

الأول:إعجابه بنفسه، حيث تصدر فهو يرى نفسه علم الأعلام.

الثاني: أن ذلك يدل على عدم فقهه ومعرفته بالأمور، وإذا الناس رأوه متصدراً، أوردوا عليه من المسائل ما يبين عواره.

الثالث: أنه إذا تصدر قبل أن يتأهل، لزمه أن يقول على الله ما لا يعلم؛ لأن غالب من كان هذا قصده لا يبالي أن يحطم العلم وأن يجيب عن كل ما سئل عنه.

الرابع: أن الإنسان إذا تصدر فإنه في الغالب لا يقبل الحق؛ لأنه يظن بسفهه أنه إذا خضع لغيره، وإن كان معه الحق كان هذا دليلاً على أنه ليس بأهل في العلم»[1]. والحق والحق أقول: إن من فتن هذا الزمان حب الظهور وحشر النفس في زمرة المفتين، وقديماً قيل «حب الظهور يقصم الظهور».

٣- قعود كثير من المتأهلين عن الإفتاء عبر الفضائيات مما أدى إلى انفصام عُروة الاتصال بين الناس والعلماء الكبار، إذ إن التلقي صار عن طريق هؤلاء المفتين غير المؤهلين للإفتاء. قال العلامة الألباني: «وما أكثر هؤلاء (الصغار) الذين يتكلمون في أمر المسلمين بجهل بالغ، الأمر الذي أكّد لي أننا في زمان تجلَّت فيه بعض أشراط الساعة التي منها قوله ﷺ: «**وينطق فيها الرُّوَيْبِضَةُ. قيل: وما الرُّوَيْبِضَةُ؟ قال: الرجل التّافِهُ يتكلم في أمر العامة**»[2])[3]. ولذا بوب على هذا الحديث بقوله: «**أليس هذا زمانه؟**»[4].

---

(١) شرح كتاب حلية طالب العلم (ص ٢٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩١)، وابن ماجة (٤٠٤٢)، والحاكم (٤/ ٤٦٥، ٥١٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وله طريق أخرى عند أحمد (٢/ ٣٣٨). قال الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (١٨٨٧) : «فالحديث بمجموع الطريقين حسن». وأورد له شاهد يزداد به قوة من حديث أنس بن مالك، وعوف بن مالك. انظرها في : الصحيحة رقم (٢٢٥٣).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٠٣).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٥٠٨).

٤- الهزيمة النفسية لدى هؤلاء بسبب الضغوط السياسية والاجتماعية وضغوط أعداء الإسلام من توجيه الاتهامات الكثيرة للإسلام في مختلف المجالات، فنجد بعض المفتين يقومون بليّ أعناق النصوص وتأويلها تأويلا غير مقبول، للوصول إلى جواب يتفق مع ما يريده هؤلاء[1]. والله أعلم.

(١) بحث «الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام» على موقع «إسلام أون لاين» للدكتور علي محيي الدين القره داغي.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التي خرجت بها من خلال البحث:

١ - أن الإفتاء بغير علم حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ - بيان عظم منصب الإفتاء، ولذا يجب أن تتوافر في المفتي الشروط والآداب التي ذكرها العلماء، فإذا أخل بها فلا يحل له أن يفتي، ولا يحل لسائلٍ عَلِمَ بحاله أن يستفتيه.

٣ - الواجب على ولي أمر المسلمين تقديم العلماء والمتخصصين في الفتوى والأحكام، ومنع الجهلة بالأحكام الشرعية، وصغار طلبة العلم من الإفتاء.

٤ - أهمية قول المفتي فيما لا يعلمه «لا أدري» التي افتقدت في كلام كثير من المفتين في زماننا.

٥ - ضرورة إصدار ميثاق ولوائح تنضبط بها الفتوى عبر القنوات الفضائية لكي نتمكن من منع غير المتأهل من الإفتاء.

٦ - أهمية القول بتجزؤ الاجتهاد والفتوى حتى نتمكن من إسناد الفتاوى للمتخصصين.

٧ - ضرورة تحرير معنى التسهيل والتيسير والتشديد في الفتوى، حتى لا ترد الأدلة الصحيحة والأقوال المحققة بهذه الدعوى.

٨ - بيان أهمية الفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية، وأنها أقرب إلى الصواب من الفتاوى الفردية.

٩ – أن يكون الإفتاء علماً قائماً بنفسه، يُدرس في الكليات والمعاهد الشرعية، ومعاهد إعداد القضاة والأئمة والخطباء.

١٠ – إظهار الآثار الإيجابية للقنوات الفضائية في تناول القضايا المهمة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١ - **الآداب الشرعية**، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢ - **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، تأليف د. عبد الكريم بن علي النملة، الناشر دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر دار الغرب الإسلامي «بيروت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ.

٤ - **أدب المفتي والمستفتي**، تأليف أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بـ«ابن الصلاح» تحقيق الدكتور مصطفى محمود الأزهري، الناشر دار ابن عفان «القاهرة»؛ الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٥ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف العلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر دار ابن كثير «بيروت»، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٤هـ.

٦ - **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الناشر دار الفكر «بيروت»، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبع سنة ١٩٩٣م.

٧ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف ابن القيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر دار ابن الجوزي «السعودية» الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٩ - **الأصول العامة والقواعد الجامعة للفتاوى الشرعية**، للدكتور حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر «الرياض»، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١٠ - **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف بدر الدين محمد بن بهاء الزركشي، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية «الكويت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

١١ - **التاريخ الكبير**، للحافظ أبي عبد الله البخاري، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت».

١٢- **التعالم وأثره على الفكر والكتاب**، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر دار العاصمة «السعودية» الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

١٣- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت» طبع سنة ١٩٦٥م.

١٤- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، للخطيب البغدادي تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف «الرياض»، سنة ١٤٠٣هـ.

١٥- **الرسالة**، تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح العلامة أحمد محمد شاكر، الناشر المكتبة العلمية «بيروت».

١٦- **الزهد**، تأليف عبد الله بن المبارك، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت».

١٧- **السنن**، للحافظ أبي داود سليمان الأشعث، تحقيق صدقي جميل، الناشر دار الفكر، طبع سنة ١٤١٤هـ .

١٨- **السنن**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة ، تحقيق خليل شيحا، الناشر دار المعرفة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٩- **السنن**، للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زملي، خالد العلمي، الناشر دار الكتاب العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

٢٠- **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القار عطا، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٢١- **العلم**، لأبي خيثمة، تحقيق الألباني، الناشر دار الأرقم «الكويت».

٢٢- **الفتيا ومناهج الإفتاء**، تأليف دكتور محمد سليمان الأشقر ، الناشر مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.

٢٣- **الفروق**، لأحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤- **الفصول في الأصول**، تأليف أحمد بن علي الجصاص، تحقيق، عجيل النشمي، من منشورات وزارة الأوقاف «الكويت»، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٢٥- **الفقيه والمتفقه**، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل العزازي الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ.

٢٦- **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الخالق، الناشر دار القلم (الكويت) الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
٢٧- **المجموع شرح المهذب**، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، الناشر دار الفكر.
٢٨- **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر أضواء السلف «الرياض»، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ.
٢٩- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم النيسابوري، (وبذيله التلخيص) ، للحافظ الذهبي، إشراف د. يوسف المرعشلي، الناشر دار المعرفة «بيروت».
٣٠- **المستصفى في علم الأصول** ، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد الأشقر، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٣١- **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق د. أكرم ضياء العمري، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٣٢- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشران، دار ابن القيم، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٣٣- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. فيحان بن شالي المطيري، مكتبة لينة «مصر»، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
٣٤- **ترتيب المدارك**، للقاضي عياض، تحقيق محمد الطنجي، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٣٥- **تعظيم الفتيا**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق مشهور بن حسن، الناشر مكتبة التوحيد «البحرين».
٣٦- **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، تأليف عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، الناشران مكتبة الفيحاء «دمشق»، مكتبة دار السلام «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .
٣٧- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف ابن جزي الغرناطي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، الناشران مكتبة ابن تيمية «القاهرة»، مكتبة العلم «بجدة»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٣٨- **تلبيس إبليس**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، دار الباز للنشر «مكة المكرمة»، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٣٩- **تيسير الكريم الرحمن**، للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٤٠- **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٦هـ.
٤١- **جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز**، لمحمد بن موسى الموسى، الناشر دار ابن خزيمة «الرياض»، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤٢- **حكم شرب الدخان**، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الناشر رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٤٣- **ذخر المحتي**، تأليف صديق حسن خان، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، الناشر دار ابن حزم «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ.
٤٤- **زاد المسير في علم التفسير (تفسير ابن الجوزي)**، تأليف الإمام أبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٧م.
٤٥- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.
٤٦- **سؤال وجواب حول فقه الواقع**، لمحمد ناصر الدين الألباني، قام على نشره، علي بن حسن الحلبي، الناشر دار الجلالين للنشر والتوزيع (الرياض)، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٧- **سِير أعلام النبلاء**، تأليف الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤هـ .
٤٨- **شرح الأصول من علم الأصول**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به وخرج أحاديثه نشأت بن كمال المصري ، الناشر دار البصيرة «الإسكندرية».
٤٩- **شرح الكوكب المنير**، تأليف العلامة محمد القنوجي المعروف «بابن النجار»، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر مكتبة العبيكان، طبع سنة ١٤١٣هـ.
٥٠- **شرح صحيح مسلم**، للإمام النووي، الناشر دار القلم «بيروت» الطبعة الأولى.
٥١- **شرح كتاب حلية طالب العلم**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق محمد بن حامد، الناشر مكتبة دار البصيرة «الإسكندرية».
٥٢- **شرح مختصر الروضة**، تأليف أبي الربيع سليمان الطوفي، تحقيق عبد الله التركي ، الناشر مؤسسة الرسالة «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.

٥٢- **شرح مقدمة المجموع**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين اعتنى به أيمن بن عارف، وصبحي محمد، الناشر دار ابن الجوزي «القاهرة».

٥٣- **شرح نظم الورقات**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر مكتبة الأنصار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٤- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥٥- **صحيح سنن أبي داود**، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، منشورات مكتبة المعارف «الرياض»، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٥٦- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تأليف الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ.

٥٧- **صيد الخاطر**، لأبي الفرج جمال الدين بن علي بن الجوزي، تحقيق سيد بن رجب، الناشران دار الهدي النبوي «مصر»، دار الفضيلة «السعودية»، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٥٨- **عون المعبود (شرح سنن أبي داود)**، للعلامة أبي الطيب محمد أبادي، الناشر دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

٥٩- **غاية المقصود في شرح سنن أبي داود**، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق أبادي، الناشرون المجمع العلمي، حديث أكادمي، دار الطحاوي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ.

٦٠- **فتاوى العلماء الأكابر فيما أهدر من دماء في الجزائر**، جمع وتعليق عبد المالك رمضاني الجزائري، مكتبة الأصالة الأثرية «جدة» الطبعة الثالثة ١٤٢٢هـ.

٦١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، قام بتحقيقه محب الدين الخطيب، الناشر دار التراث «القاهرة»، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.

٦٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر دار إحياء التراث العربي «بيروت»، الطبعة الأولى سنة١٤١٨هـ.

٦٣- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر السمعاني، تحقيق د. علي بن عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ.

٦٤- **كتاب العلم**، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق فهد بن ناصر السليمان، الناشر دار الثريا «الرياض» الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ.

٦٥- **لسان العرب** ، تأليف الإمام أبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر دار صادر «بيروت».

٦٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (بمساعدة ابنه محمد)، الناشر دار عالم الكتب «الرياض»، طبع سنة ١٤١٢هـ.

٦٧- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ ابن باز، جمع د. محمد بن سعود الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٦٨- **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، تأليف العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، الناشر دار اليقين «مصر»، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٩- **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٧٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الناشر مؤسسة قرطبة.

٧١- **معجم تهذيب اللغة**، لأبي منصور بن أحمد الأزهري، تحقيق د . رياض زكي قاسم، الناشر دار المعرفة بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٢- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الناشر مكتبة مصطفى البابي «مصر»، الطبعة الثانية سنة ١٣٩١هـ.

٧٣- **منهج الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في القضايا المستجدة مع التطبيق على أبرز العبادات دراسة مقارنة بآراء الفقهاء المتأخرين**، لشافي بن مذكر بن جمعور السبيعي، الناشر دار بن الجوزي «السعودية» الطبعة الأولى ١٤٢٦٧هـ.

٧٤- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف أبي عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف «بالحطاب» ، الناشر دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م.

٧٥- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية «بيروت»، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

أسباب تغير الفتوى وضوابطها

إعـــداد

د. جبريل بن محمد البصيلي

أستاذ مشارك في جامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين

أبيض

ملخص البحث

الفتوى: هي الإخبار عن حكم الشارع

ولتغيرها أسباب وضوابط

الحكم الشرعي مرتبط بدليله، ويدور مع علته وجوداً وعدماً، ولا يتغير والعلل والأسباب والمقتضيات هي التي تتغير، وعندما تتغير العلل والأسباب والمقتضيات فتلك واقعة أخرى لها حكمها الذي يناسبها، وحكم الواقعة الأخرى على ما هو عليه.

وأسباب تغير الفتوى ترجع إلى العوائد والمصالح. والأحكام عند القائلين بالتغير قسمان: قسم لا يدخله تغيير أبداً وهو التوقيفيات من العبادات والحدود والجنايات المقدرات وأنصباء الزكوات والكفارات، وكليات الشريعة ومبادؤها العامة وسائر الأحكام المنصوصات. وقسم يدخله التغير وهو ما يرجع إلى الوسائل والتنظيمات والأمور الاجتهاديات وما يرجع إلى العوائد والأعراف، وذلك عند العلماء مقيد بالدليل الشرعي والمدرك المناسب وليس مطلقاً ؛ لأن العلماء مجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل، وهو أصل أدلته قطعية، وأن الفتوى والاجتهاد لأهل العلم الذين أذن الله لهم بذلك، وهم الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد التي قررتها النصوص الشرعية والقواعد الكلية، وأبرزها العلم بالكتاب والسنة واللغة العربية ومقاصد الشريعة وطرق الاستدلال ومواضع الإجماع. والاجتهاد كما هو معلوم من شرط صحته أن لايصادم نصاً ولا قاعدة كلية ولا مقصداً من مقاصد الشارع، وإلا فهو منقوض مردود على صاحبه.

أبيض

أسباب تغيير الفتوى وضوابطها

هذا المحور مبني على التسليم بتغير الفتوى، وقبل أن أدخل إلى تفصيل القول فيه، أرى أنه من اللازم عليَّ من باب المنهجية العلمية والأمانة البحثية أن أشير إلى أن هناك قولاً معتبراً مؤيداً بالأدلة والبراهين أن الفتوى لا تتغير ولا تتبدل الأحكام، لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان ولا غيرهما من الأحوال. وما قيل فيه من المسائل والوقائع أن الفتوى تغيرت فيها والأحكام تبدلت، ليس كذلك، وإنما هي مسائل أخرى ووقائع جديدة غير تلك المسائل والوقائع، تغيرت فيها المناطات والعلل فتغيرت تبعاً لذلك الفتاوى والأحكام والاجتهادات. وليس هذا تغييراً حقيقياً ؛ لأن تلك مسائل ووقائع لها أحكامها وأقضيتها المناسبة لمناطاتها وعللها وأسبابها، وهذه وقائع أخرى ومسائل جديدة غير تلك لها أحكامها وأقضيتها التي تقتضيها أسبابها وعللها.

واستدل هؤلاء بأدلة أذكرها على سبيل الاختصار:

الدليل الأول: وضع الشريعة للعموم والشمول:

بالنظر والتتبع لأحكام الشريعة، وجد فقهاؤنا أن شريعتنا عامّة في الزمان والمكان. والأحوال والأشخاص. ولا تتأثر لا بالزمان ولا بالمكان ولا بالأشخاص، ولا تختلف باختلاف الأحوال.

قال ابن حزم - رحمه الله -: «إذا ورد النص من القرآن والسُّنّة الثابتة في أمر ما، على حكم ما، ثم ادعى مدعٍ أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيءِ المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل

مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن، أو سنة عن رسول الله – ﷺ – ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل»[١]...

وأقام الدليل القاطع على ذلك فقال في معرض سؤال:

«فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟ قلنا: وبالله تعالى التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر[٢] ومؤمن، على أن رسول الله – ﷺ – أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء، وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال[٣]...».

الدليل الثاني:

أن الحكم إنما يتبع مأخذه، والمأخذ هو الذي يتغير، بمعنى أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا جاء النص مبنياً على علة، فمهما وجدت تلك العلة وجد الحكم ولا يتخلف عنها ما دامت الشروط متحققة والموانع منتفية. فإذا تخلفت العلة، أو تخلف شرط، أو وجد مانع تخلف الحكم، لكنّ المسألةَ حينئذٍ غير المسألة.

قال العلاّمة أبو بكر بن العربي «... فكل ما فعله النبي – ﷺ – لحكمة وحاجة وسبب، وجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود[٤]».

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٥٠٢) وانظر ما بعدها.
(٢) أراد أن النقل متواتر فيدخل فيه المسلم والكافر.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٥٠٢) وانظر ما بعدها.
(٤) عارضة الأحوذي (٣/ ١٢٧).

فمثلاً: القتل العمد العدوان يوجب القصاص - عند طلب الأولياء له. فمهما وجدت هذه الأوصاف وجد الحكم، ولا يتخلف، ولا يتأثر لا بزمان ولا بمكان ولا بحال ولا بأشخاص.

فإن تغير واحد من هذه الأوصاف تغير الحكم، لكن المسألة حينئذٍ غير المسألة، والحال غير الحال. فلم يتغير الحكم بسبب الزمان ولا المكان ولا الأشخاص، وإنما تغير لتغير الأوصاف، والخصائص، فصارت قضية أخرى لها حكم آخر. فحكم القصاص عند توفر شروطه لا يتغير أبداً[1].

ومن القواعد المقررة عند العلماء أن «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً»[2].

الدليل الثالث:

أن التغير مع بقاء العلل والأوصاف وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، نسخ والنسخ حق للشارع انتهى بنهاية الوحي بإجماع علماء الأمة، قال الشاطبي رحمه الله: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخاً، ولا تخصيصاً لعمومها، ولا تقييداً لإطلاقها، ولا رفعاً لحكم من أحكامها ؛ لا بحسب عموم المكلَّفين ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سبباً فهو سبب أبداً لا يرتفع، وما كان شرطاً فهو أبداً شرط؛ وما كان واجباً فهو واجب أبداً، أو مندوباً فهو مندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك[3]».

فإن تغيرت العلل والأوصاف فهي حينئذ مسألة أخرى لها حكمها المناسب لها.

(١) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٤٩-٤٥١).

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٠٣) والقواعد الفقهية للندوي (٣٨٨).

(٣) الموافقات (١/ ٧٨-٧٩) وانظر (٢-٣٧) منها.

الدليل الرابع: أن التغير في الوسائل لا في المقاصد والغايات:

ففي المسائل التي يدخل التغير فيها، وتختلف فيها الفتوى باختلاف الأحوال، اشترط فقهاؤنا – كما دلت عليه نصوص الشريعة وقواعدها الكلية – أن يكون التغير في وسائل التطبيق وأساليبه لا في المقاصد والغايات والأحكام والكليات، فمثلاً من مقاصد الشريعة وكلياتها ومبادئها العدل في الأقوال والأفعال، وحفظ الحقوق. فأي تغير في الوسائل والأساليب وطرق الأحكام ومآخذها لا بد أن يرتبط بهذا الأصل الكلي. وليس هذا في الحقيقة تغيراً في الأحكام، وإنما هو في طرقها.

قال الزرقا في «المدخل الفقهي العام»:

«فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً[1]».

الدليل الخامس: ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة:

اتفقت كلمة الفقهاء قديماً وحديثاً أن من شروط الاجتهاد ارتباطه بمقاصد الشريعة، سواء كان في المسائل المستجدّة التي لا نص فيها، وإنما يرجع لمعرفة أحكامها إلى قواعد الشريعة ومعاني النصوص ودلالاتها، أم كان الاجتهاد في مسائل وردت فيها النصوص، لكن يُحتاج في تطبيق النص على آحاد تلك المسائل إلى اجتهاد ونظر، وهو ما يرجع إلى تحقيق المناط وتخريجه.

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٥).

اتفقت كلمة الفقهاء على أن كل هذه الأنواع - وغيرها - لا بد أن ترتبط بمقاصد الشريعة وتلائم تصرفات الشارع.

قال الشاطبي - رحمه الله -: «قصد الشارع من المكلَّف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع[١]».

وقال: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[٢]».

وبالرجوع إلى تعريف العلماء للاجتهاد يتضح ما تقرر في هذا الدليل من أن الاجتهاد لإدراك أحكام النوازل وتطبيق النصوص على الوقائع مشروط باتفاقه مع مقاصد الشريعة[٣].

ومما يدل على اشتراط ربط الاجتهاد بمقاصد الشريعة، اشتراط العلماء في المجتهد أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة علماً يمكنه من كمالها[٤].

ولأن الاجتهاد إنما يكون لاستنباط الحكم الشرعي، والحكم الشرعي يستفاد من الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية منصوبة لتحقيق مقاصد الشارع في المكلَّفين.

ومقاصد الشريعة لا تتغير ولا تتبدل - كما هو معلوم - فالأحكام وهي مرتبطة بها لا تتغير ولا تتبدل.

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٣١).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٣٣) وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣).

(٣) انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١/ ١٦-٣٤) والاجتهاد لمحمد فوزي فيض الله (٤٨) والاجتهاد للقرضاوي (٤٣) ونظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٢٤-٣٥٣) ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، والاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة للسعيد (٥٤) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧-٨).

(٤) انظر بالإضافة إلى المراجع السابقة الموافقات (٤/ ١٠٥) وما بعدها.

الدليل السادس: لا اجتهاد مع النص.

من القواعد المقررة عند مجتهدي الأمة أنه لا اجتهاد مع النص. بمعنى أن النص إذا كانت دلالته نصيّة لا تحتمل إلا معنى محدداً مقطوعاً به، فإنه لا يحتاج إلى تدخل من المجتهد، وإذا تدخل في هذه الحال، فإن اجتهاده لا يعتد به حينئذٍ في مقابلة النص.

جاء في قواعد «مجلة الأحكام العدلية» وموادها: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص[١]».

قال الشارح: «ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يسوغ الاجتهاد في قضية شرعية ورد عليها النص صراحة؛ لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص عليه، فمثلاً ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار فلا مساغ للاجتهاد بتجويزهما، وكذا حيث ورد النص بقصاص القاتل عمداً – عدواناً – إذا كان بالغاً عاقلاً، وذلك بناء على طلب ولي القتيل فلا مساغ للاجتهاد بعدم وجوب القصاص...؛ لأن مساغ الاجتهاد مقيد بعدم وجود النص[٢]».

وقد عقد العلاّمة ابن القيم – رحمه الله – فصلاً محكماً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك[٣]. وما دام الاجتهاد مع النص، فالنصوص لا ينالها تغيير، لأن التغيير مرتبط بالاجتهاد.

---

(١) شرح المجلة للباز (٣٦) وانظر القواعد الفقهية للندوي (٧٦-٧٧) والمدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٠٨-١٠٠٩) والوجيز في إيضاح القواعد الكلية (٢٤٥-٢٥٥)

(٢) شرح المجلة (٣٦) وانظر المراجع السابقة.

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٠-٢٧٥).

الدليل السابع:

أن القطعيات والأصول الكليّات لا يدخلها الاجتهاد، ومادام لا يدخلها الاجتهاد، فلا يدخلها التغير، ولا تتأثر بالأحوال، ولا فرق في ثبوتها بين زمان وزمان ولا مكان ومكان. قال الغزالي - رحمه الله -: «المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[١]».

وقال الشاطبي - رحمه الله - «.. فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلاً للاجتهاد؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطيء قطعاً[٢]».

وهو قول مبثوث في كلام العلماء في جميع المذاهب[٣].

ونقله في «المسودة» منصوصاً عن الإمام أحمد - رحمه الله -[٤].

ويمثل العلماء لهذا النوع بالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج والحدود والجنايات المقدرة، والمواريث، والنكاح ومتعلقاته، وكل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنّة. وكذا الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة[٥].

الدليل الثامن:

أنه يلزم على القول بتغير الأحكام لتغير الأزمان مفسدة كبيرة، وهي تقديم المصلحة - المتوهمة والملغاة - على النص، وخرق باب الشريعة، والتحلل

(١) المستصفى (٢/ ٣٥٤).
(٢) الموافقات (٤/ ١٥٦).
(٣) انظر المحصول (٢/ ٤٩٩) والتحصيل (٢/ ٢٨٨) والمسودة (٤٥٨) والبحر المحيط (٦/ ٢٢٧) وتيسير التحرير (٤/ ١٨٠). وانظر التفريق بين الأصول والفروع (٢/ ٢١٩) والقطع والظن عند الأصوليين (٢/ ٤٣٥).
(٤) المسودة (٤٥٨).
(٥) انظر إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠-٣٣١) والموافقات (٤/ ٢٣٣-٢٣٧). وانظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي (٣٣-٤٣). ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٤/ ٤١٥).

من رِبقة التكليف، والخروج من دائرة الشرع، ونقض عرى الإسلام، وتبديل شرع الله.

وهذه لوازم باطلة، فما أدى إليها فهو باطل.

وقد استغل كثير من مثقفي هذا العصر هذا القول وحملوه على غير ما أراد به فقهاؤنا قديماً وحديثاً، وتوسعوا في فهمه حتى نادى بعضهم بتغيير وتبديل الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثبوتها إلى يوم الدين.

فدعا بعضهم إلى تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات مطلقاً، وإلى الاختلاط وترك الحجاب، وأباح بعضهم الربا، وذهب بعضهم إلى تعطيل الحدود، وساوى بعضهم بين الذكر والأنثى في الميراث، واستندوا في كل ذلك إلى أن الشريعة مرنة وأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، فتقبل التطور لتلائم العصر[١]. وبعضهم سحب ذلك حتى على العقيدة والعبادات المحضة[٢].

وفي بيان خطر هذه الدعوى يقول الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله –:

«إن كلمة التطور تضايقني نفسياً؛ إن الذين يرددونها، يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضاً، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور.

إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جدَّ من أحداث...

يريدون أن تكون الشريعة محكومة لما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري. وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع وتنظيم العلاقات بين الناس[٣]...

---

(١) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (١٩٣-١٩٧، ٢٤٩-٢٥٣، ٢٥٧-٢٧١، ٣٥٣-٣٥٥).

(٢) انظر العصريون معتزلة اليوم (٢٢-٢٣) وتهافت العلمانية لصلاح الصاوي (١٩-٢١، ٣٣-٣٤، ١٣٤).

(٣) بواسطة: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (٢٠١).

ويقول الدكتور محمد محمد حسين - رحمه الله -:

«إن هذه الدعوة، دعوة عامة تهاجم التقليد[١]، وتطالب بإعادة النظر في التشريع الإسلامي كله دون قيد فانفتح الباب على مصراعيه حتى ظهرت الفتاوى التي تبيح الإفطار لأدنى عذر، وظهرت الفتاوى التي تبيح المعاملات التي تقوم على الربا، وظهرت الفتاوى التي تحظر تعدد الزوجات وتحظر الطلاق...

وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية أو الاقتراب منها»[٢].

وقد رأى هؤلاء العلماء أن القول بتغير الفتوى قول فيه تسامح وتجوز، وتتبعوا كثيراً من المسائل التي ظن القائلون بتغير الفتوى مطلقاً - دون ضوابط أو قيود - من المعاصرين أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الأئمة قالوا فيها بتغير الفتوى[٣]، واعتبروا ذلك دليلاً على هذا القول. تتبع المانعون من القول بتغير الفتوى هذه المسائل وبينوا أن الفتوى فيها لم تتغير وإنما تغيرت المسائل وعللها وأسبابها ومقتضياتها حتى صارت مسائل ووقائع أخرى جاءت أحكامها والفتوى فيها على مقتضاها، وأن المسائل السابقة باقية أحكامها والفتوى فيها على ما هي عليه، وهذا ليس تغيراً في الفتوى. لأن تغير الفتوى الحقيقي معناه أن تتغير الفتوى مع بقاء العلل والأسباب والمقتضيات والملابسات، أي أن الواقعة

(١) أي القديم.

(٢) بواسطة: العصريون معتزلة اليوم (٦٠)، وانظر جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث لجمال سلطان (٨٤، ١٧٤) ودعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام (٢٢٩-٢٣٠) و(٢٣٣-٢٣٤) وجريدة المدينة العدد (١٣٦٣٤) في تعليق على د. نصر أبو زيد حول ميراث المرأة للدكتور/ أحمد محمد الموافي، الإثنين ٢١/ ٥/ ١٤٢١هـ.

(٣) ستأتي جملة من هذه المسائل.

هي الواقعة نفسها بجميع ملابساتها ومتعلقاتها وتتغير الفتوى والحكم فقط وهذا غير واقع.

أما من قال من علمائنا المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين بتغير الفتوى[١] فقد رأوا أن لذلك أسباباً معتبرة في الشرع اقتضت ذلك التغير، وقد وضعوا له ضوابط وقيوداً حتى لا يكون سبباً للانفلات من ربقة الشريعة وتخلصاً من أحكامها، فليس قولاً مطلقاً، ولا حكماً عامّاً، بل هو قول مقيد بمحلّه،وحكم خاصٌّ بموضعه لا يمس أصول الشريعة ونصوصها، ولا يأتي على قواعدها ومحكماتها، ولا يخص عمومها وشمولها، ولا يقصرها على زمن دون زمن.

وقد كان في صنيع علمائنا هذا رد على بعض مثقفي هذا العصر الذين هُرعوا إلى هذا القول وانكفؤا عليه واستغلوه فتوسعوا في فهمه، وبالغوا في تطبيقه حتى أتوا على قواعد الشريعة وكلياتها وقطعياتها ونصوصها ومحكماتها فضلاً عن جزئياتها وظنياتها[٢]، وكانت هذه الضوابط وتلك القيود حماية لهذه الشريعة المباركة وحفظاً – وهي محفوظة بحفظ الله لها – من عبث العابثين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين. فسبحان العليم الحكيم.

وفيما يأتي استعراض لأسباب تغير الفتوى – على القول به – وضوابط ذلك من خلال ما عرضه علماؤنا قديماً وحديثاً أجمع شتاته وأضم بعضه إلى بعض.

أسباب تغير الفتوى وضوابطها:

١ – الأعراف والعوائد:

جعل علماؤنا القائلون بتغير الفتوى[٣]، الأعراف والعوائد من أسباب هذا

(١) ستأتي نصوص كثيرة لهم.
(٢) سبق ذكر طرف مما دعا إليه بعض مثقفي العصر متذرعين بهذا القول.
(٣) منهم القرافي وابن القيم وابن عابدين.

التغير. قال القرافي - رحمه الله -: «إن إجراء الأحكام[١] التي مُدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[٢]».

وأكد هذا المعنى فقال:

«... فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[٣]».

وقرر العلامة ابن القيم هذه المسألة فقال: «لا يجوز أن يُفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحمله على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل... وضرب أمثلة كثيرة على ذلك وختم الكلام بقوله:

«وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيضر الناس، ويكذب على الله ورسوله - ﷺ -، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه[٤]».

وبسط هذا المعنى في موضع آخر، فعقد فصلاً طويلاً فيه وأورد أمثلة كثيرة عليه. فقال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد[٥]».

---

(١) يعني استمرارها مع تغير العادة التي هي مناطها.
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨).
(٣) الفروق (١/ ١٧٦-١٧٧).
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٨-٢٢٩).
(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٤-٧٠).

وقرره كذلك ابن عابدين بقوله: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله[١]...».

وكما قرر فقهاؤنا المتقدمون أن من أسباب تغير الفتوى تغير العرف والعادة قرره المعاصرون كذلك، فهذا الشيخ أحمد فهمي أبو سنّة يعقد في كتابه «العرف والعادة في رأي الفقهاء» فصلاً بعنوان: «تبدل الأحكام بالعرف والعادة» ويقول فيه:

«إن المقصد الأعظم للشريعة هو حفظ مصالح الخلق على اختلافها، وإن مما به حفظها مراعاة العرف والعادة، وإن هذه المراعاة التي بها حفظ المصالح قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام[٢]».

وقد قرر الفقهاء أن «العادة محكمة[٣]» وجعلوها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها الأحكام، ومن المعهود والمقطوع به أن العادة تتغير، فما دامت الأحكام تبنى عليها فهي ستتغير تبعاً لها.

ولهذا أسسوا على ذلك قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[٤]».

وقد جعل الدكتور البوطي قاعدة «العادة محكمة» أحد الأمرين الذين استند إليهما القائلون بتغير الأحكام لتغير الأزمان[٥].

لكن لا يعد بناء الأحكام على العرف والعادة تغييراً للفتوى في حقيقة الأمر، وإنما هو عند التأمل وإمعان النظر اختلاف في التطبيق ومناط الحكم ومُدْركه.

(١) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣).
(٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء (٨٣).
(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩) والأشباه والنظائر لابن جيم (٩٣) والمنثور في القواعد (٢/ ٢٥٦) ومجلة الأحكام العدلية (٣٤) والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٩).
(٤) مادة (٣٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر المدخل الفقهي العام (٩٢٣-٩٢٤).
(٥) انظر ضوابط المصلحة (٢٨٠-٢٨١).

يدل على ذلك أن علماءنا لم يروا بناء الحكم على العرف المتغير اجتهاداً جديداً، وإنما هو تطبيق لاجتهاد سابق، وقاعدة مقررة. يقول القرافي:

«وليس هذا تجديداً للاجتهاد حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود؛ فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه[1].

قال: وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب[2]»[3].

فإن قيل: قد سمّاه الفقهاء تغيراً في الأحكام.

فالجواب: أن هذا تجوز، ولا مشاحة في إطلاق الألفاظ مع فهم الحقيقة.

وتوضيحاً لذلك: في مسألة إطلاق النقد، الحكم أنه يحمل على النقد الغالب، فإذا أطلق في وقت كان النقد الغالب نوعاً معيناً حمل عليه، فإذا تغير ذلك النقد حمل الإطلاق على النقد الذي صار غالباً، فالحكم لم يتغير بل هو باق بحاله وهو الحمل على النقد الغالب، وإنما تغير المناط في التطبيق.

ومثلاً: الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، أو القول قول الزوجة بناء على عادة غير تلك العادة، ليس باختلاف في الحكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه[3].

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢١٨-٢١٩) وانظر الفروق (١/ ١٧٦-١٧٧) و(٣/ ١٦٢-٢٨٨).
(٢) المصادر نفسها.
(٣) انظر الموافقات (٢/ ٢٨٦).

قال الشاطبي: «وهكذا سائر الأمثلة المبنية على العوائد، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت[١]. ويقرر ذلك بكلام نفيس يقول فيه:

«اعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب ؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نكبة.. وإنما معنى ذلك الاختلاف، أن العوائد إذا اختلت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يُحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب...[٢]».

هذا السبب هو أحد الضوابط:

ويعتبر هذا السبب أحد الضوابط التي قيد بها فقهاؤنا القول بتغير الفتوى، فيكون التغير على القول به مقيداً بما كان مناط الحكم فيه العرف والعادة لا يتجاوزه إلى محكمات النصوص فلا يدخل في التعبدات ولا في الحدود والأحكام القطعيات، ولا في الأمور المنصوصات.

يقول أحد شرّاح مجلة الأحكام العدلية شارحاً قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»: «والمراد أن الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل تتبدل مع تبدل العرف والعوائد التي بنيت عليها[٣]». فهذا النص يوضح مراد الفقهاء بهذه القاعدة، وأن هذا الإطلاق مقيد بقيود العرف والعادة.

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) الموافقات (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).
(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للبار (٣٦) وانظر العرف والعادة في رأي الفقهاء (٢١، ٨٤) وشرح قواعد المجلة للزرقاء (٢٢٧).

ويقرر هذا الضابط الدكتور عبد الكريم زيدان، ويبين المراد بهذا التغير ومحلّه فيقول: «وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحكام المبنية على العرف، فلا يتناول الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة، كما أن هذا التغير لا يعد نسخاً للشريعة؛ لأن الحكم باقٍ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق، فطبق غيره. يوضحه أن العادة إذا تغيرت، فمعنى ذلك: أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باقٍ ولكن تغيرُ العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه[١] وإنما معنى الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم عليها[٢]».

علماً بأن العلماء يشترطون بالإجماع في العرف الذي تبنى عليه الأحكام أن لا يصادم نصوص الشريعة وقواطعها وكلياتها ومحكماتها[٣]، وحينئذ فتغير الفتوى على القول به - المبني عليه مقيد أيضاً بهذا القيد ومنضبط به، وعليه فليس تغير الفتوى أمراً مطلقاً.

٢- المصلحة:

من المقطوع به عند علماء المسلمين وعامتهم أن مقصود الخالق من الخلق مصلحتهم في العاجل والآجل، وأن الشريعة مبنيّة على تحقيق المصلحة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وهذه قاعدة كلية مجمع عليها عند المسلمين[٤].

وقد جاءت نصوص العلماء شاهدة لهذا الأصل.

(١) الوجيز في أصول الفقه (٢٥٩) وانظر المدخل له (١٠٢).
(٢) الموافقات (٢/ ٢٨٦).
(٣) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء (٦١-٦٢) والمدخل الفقهي العام (٢/ ٨٨٢) للزرقاء والمدخل لعبد الكريم زيدان (١٠١، ٢٠٦) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٤٦-١٤٧) لعبد الوهاب خلاف وأصول التشريع لعلي حسب الله (٣٥٠).
(٤) قرر ذلك العلماء قديماً وحديثاً.

قال ابن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح[١]».

وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد[٢]».

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً[٣]».

وإذا تقرر أن الشريعة مبنية على المصلحة، فإن القائلين بتغير الفتوى يبنون قولهم على أن المصلحة تتغير وتتبدل فتتغير وتتبدل الأحكام المبنية عليها تبعاً لها. ويرون أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد انعقد على ذلك.

قال الدكتور شلبي في كتابه «تعليل الأحكام» بعد أن سرد أمثلة رآها تشهد لما أصّله: «وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع الصحابة..، وقد اعترف بكون إجماعهم حجة من قال بحجية الإجماع[٤]».

وقد عدّ ذلك رداً على من منع تغير الأحكام بتغير المصالح فقال:

«وفي هذا رد على من منع تبدل الأحكام بتبدل المصالح، ووقف عند المنصوص وإن أصبح لا يحصل المقصود منه[٥]».

وقد توسع بعض القائلين بتغير الفتوى بناء على تغير المصلحة من المعاصرين فلم يقيدوا ذلك بما لا نص فيه ولا إجماع، بل ذهبوا – على خلاف ما هو مقرر عند

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩) وانظر: (٢/ ١٢١-١٢٢) منه.
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٤) وانظر (٤/ ٣٧٣) منه والطرق الحكمية (١٧-٢٤) وإغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).
(٣) الموافقات (٢/ ٦) وانظر (٥٤) منه.
(٤) تعليل الأحكام (٣٨).
(٥) المصدر نفسه (٧١).

العلماء- إلى أبعد من ذلك فقالوا بتقديم المصلحة على النص والإجماع، وعندئذ يكون القول بتغير الفتوى قولاً مطلقاً يعم ما ورد فيه نص أو إجماع مما يعرض أحكام الشريعة للهدم والإلغاء.

يقول شلبي بعد عرضه لجملة من المسائل[١] رأى أن الصحابة رضي الله عنهم قدموا فيها المصلحة على النص: «وكان من نتيجة تعليلهم هذا أن غيروا بعض الأحكام تبعاً لتغير المعنى الذي لأجله شرع الحكم[٢]».

وهذا ما يقرره الشيخ علي حَسَب الله حيث يقول:

«إذا استعرضنا ما قدمناه من الفروع المأثورة في رعاية المصلحة وجدنا منها ما اعتبرت فيه المصلحة مع معارضتها للكتاب أو السنة أو القياس[٣]، وذكر أمثلة من أقضية عمر - ﷺ - تدل في نظره على ذلك[٤].

ويؤكد الدكتور مصطفى زيد ذلك فيقول:

«ولم يقف الصحابة رضي الله عنهم عند هذا الحد في رعاية المصلحة حيث لا نص ولا إجماع، ولا قياس.. فقد أوقع عمر الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً مخالفاً بذلك ما جرى عليه العمل في عهد الرسول - ﷺ -.. وأجاز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله،.. ولم يقطع يد سارق أو سارقة في عام المجاعة،.. مع أن آية القصاص صريحة في أن النفس بالنفس، وآية حد السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق والسارقة دون قيد[٥]».

(١) انظر تعليل الأحكام (٣٩-٥٦).
(٢) انظر المصدر نفسه.
(٣) أصول التشريع له (١٨٤).
(٤) الإحالة نفسها.
(٥) المصلحة في التشريع ونجم الدين الطوفي (٢١-٣٢).

هكذا توسع هؤلاء الفضلاء في اعتبار المصلحة مما شجع بعض مثقفي العصر على الهجوم على محكمات الشريعة وقطعياتها. قال الدكتور القرضاوي:

«... ومن ثم كان من مزالق الاجتهاد المعاصر الغلو في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحياناً...[١]» وذكر من أمثلة ذلك أن بعضهم حلل الربا باسم المصلحة، وبعضهم دعا إلى مساواة الأنثى بالذكر في المواريث بدعوى المصلحة، مع معارضة ذلك للنص القطعي والإجماع المتيقن[٢].

قال القرضاوي في وصف هؤلاء:

«وهذا اللون من التحريف لا يأتي من قبل من هو أهل للاجتهاد من أهل العلم، وإنما يأتي دائماً من الدخلاء على فقه الشريعة، المتطفلين على علومها الأصيلة، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الاجتهاد ولا يعرف أحدهم ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز[٣]».

هذا السبب هو أحد ضوابط تغير الفتوى:

ولكن علماءنا المتقدمين والمعاصرين لم يتركوا هذا القول – تغير الفتوى بتغير المصلحة – دون تقييد وضبط وتحديد، فقد قيدوا المصلحة التي تبنى عليها الأحكام بأن لا تصادم نصوص الشريعة وكلياتها ومحكماتها، وإلا فهي حينئذ ملغاة لا اعتبار لها، وأجروها فقط فيما لا نص فيه ولا إجماع، أما ما هو منصوص أو مجمع عليه فلا تجري فيه المصلحة ولا يعتد بها فيه.

وعلى ذلك فيكون هذا السبب لتغير الفتوى هو أحد ضوابط هذا التغير. فيكون محل تغير الفتوى هو المصلحة، والمصلحة لا تبنى عليها إلا الأحكام التي

(١) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٠-٧١) والاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٤-١٤٥). وانظر تهافت العلمانية للدكتور صلاح الصاوي (٣٣-٣٧، ٤١) والعصرانيون (٢٤٩-٢٥٠، ٢٥٨-٢٧١).

(٢) انظر المصادر نفسها.

(٣) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٤-١٤٥) والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٥٢-٥٣).

لا نص فيها ولا إجماع، أمّا ما فيه نص أو إجماع فهو بعيد لا يناله هذا التغير ولا يحوم حول حماه.

قال ابن القيم: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة...[1]».

ويقرر مصطفى الزرقاء هذا القيد فيقول بعد ذكره للقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان).

«وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام الاجتهادية من قياس ومصلحة هي المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوحيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال[2]».

وفي تقييد المصلحة بأن لا تعارض نصوص الشريعة، وأن الأحكام المنصوصة لا سبيل إلى القول بالمصلحة فيها ولا إلى التغيير فيها بأي اعتبار يقول الإمام الغزالي مجيباً عن فتوى لبعض العلماء رأى فيها تغييراً لحكم منصوص بناء على المصلحة[3].

«... قلنا: هذا عندنا خروج عن الشرع بالكلية وانسلال عن ربقة الدين، وهو متداع إلى هدم قواعد الشرع وتحريف حدودها وقيودها، وتغيير ذلك

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠-٣٣١) وقد نسبه إلى طائفة من العلماء.
(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٣-٩٢٥).
(٣) هي الفتوى المنسوبة لبعض العلماء بتقديم الصوم على العتق في كفارة الوطء في نهار رمضان.

بالأشخاص، والأزمنة والأحوال؛ والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب الاستصلاح؛ وذلك أمر باطل على القطع،... وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص[١]».

وقد شنع العلماء على الطوفي فيما نسب إليه من القول بتقديم المصلحة – في المعاملات– على النص والإجماع واستنكروا ذلك، وعدوه تغييراً لمحكمات الشريعة وهدماً لقواعدها.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاّف:

«... وأن الطوفي الذي يحتج بالمصلحة المرسلة إطلاقاً فيما لا نص فيه وفيما فيه نص، قد فتح باباً للقضاء على النصوص، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي، لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي، فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالآراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية[٢]».

على أن الطوفي لا يلتفت إلى المصلحة في العبادات والتوقيفات من الحدود والمقدرات والجنايات، فلم يجعل للمصلحة إليها سبيلاً، ولا يقدم المصلحة على نص خاص ولا يقول بها في مقابلة نص قطعي الثبوت والدلالة، وإنما يجمع بينها وبين النصوص بطريق التخصيص والبيان لا بطريق الافتيات على النصوص وتعطيلها[٣].

(١) شفاء الغليل (٢١٩-٢٢٠).

(٢) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٠١) وانظر ابن حنبل لأبي هريرة (٣٢١) ومالك له (٣٣٣) والاجتهاد في الشريعة لمحمد فوزي فيض الله (٦٠) والمصلحة ونجم الدين الطوفي (٦٤-٦٥) والاجتهاد في الشريعة (١٦٢) والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٤) كلاهما للقرضاوي.

(٣) انظر شرحه لحديث «لا ضرر ولا ضرار» ملحق بكتاب المصلحة ونجم الدين الطوفي (٢٠٩-٢١٠، ٢٣٥-٢٤٠). وانظر نظرية المصلحة في الفقه لحسين امد (١١٣).

وأما ما تصوره الذين قالوا: إن الصحابة - رضي الله عنهم - قدموا المصلحة على النص، وغيروا الأحكام المنصوصة لأجلها، فإنه توهم، فعند التأمل والتحقيق لم يقدم الصحابة - رضي الله عنهم- المصلحة على النص ولم يغيروا الفتوى، لأن الوقائع التي أفتى فيها الصحابة - رضي الله عنهم - هي وقائع غير الوقائع السابقة، لها عللها وأسبابها وملابساتها التي اقتضت أحكاماً مناسبة لها، وأن الوقائع السابقة، وقائع أخرى لها أحكامها الخاصة بها بدليل أنها لو عادت مرة أخرى للظهور لظهرت أحكامها..

فمثلاً ما فعله عمر - ﷺ - بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم هو من تحقيق المناط، وهو النظر في الأفراد التي ينطبق عليها النص، فقد رأى أنه ليس هناك مؤلفة قلوبهم في ذلك الوقت حتى يعطوا، فهو - ﷺ - اجتهد في تطبيق النص، ولم يغير الحكم ولم يبدله. فكما هو الحال في بعض الأحيان لا توجد بعض الأصناف التي تصرف لهم الصدقات، فلا يقال في هذه الحال تغير الحكم وتبدل، ولا يقال تغيرت المصلحة وتبدلت. وهذا ما فهمه فقهاؤنا رحمهم الله تعالى. جاء في المغني[1] «على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا[2]...».

فعندنا قضيتان ومناطان وحكمان، قضية وجود المؤلفة قلوبهم، فالحكم ثابت وهو إعطاؤهم، وقضية عدم وجود المؤلفة قلوبهم والحكم ثابت وهو عدم إعطائهم، وكلا الحكمين دلت عليه الآية، الأول بمنطوقها والثاني بمفهومها[3].

(١) المغني (٢/ ٦٦٦).
(٢) المغني (٢/ ٦٦٦).
(٣) انظر ضوابط المصلحة (١٤٣-١٤٤) ونظرية الإباحة (٣٥١) وحول تطبيق الشريعة (٣٢-٣٣) والثبات والشمول (٤٦١-٤٦٣).

وأما استدلالهم بأن عمر أمضى طلاق الثلاث بفم واحد ثلاثاً مخالفاً بذلك سنة رسول الله – ﷺ – فالجواب: أن بعض العلماء ضعف الحديث الوارد بجعل الثلاث بفم واحد طلقة واحدة سنداً ودلالة، واستدل بأن جريان الثلاث بلفظ واحد ووقوعها ثلاثاً مشهور بينهم، واستدل عليه بوقائع وبظواهر القرآن والسنة[١].

وبعضهم صحح هذا الحديث، ولكن أجاب بأن جعل الثلاث واحدة كان مشروطاً بشرط هو عدم استعجالهم فيه، وقد زال هذا الشرط فزال الحكم؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أو أنه قام عنده مانع شرعي، أو أنه أمضاه عليهم عقوبة بسبب سائغ كما يطلق على المولي إذا لم يفيء، وفي حالة العنّة والعجز عن النفقة، أو سداً لذريعة مخالفة السنة أي في استعجالهم أمر الطلاق ليحملهم على موافقة السنة في عدم الاستعجال[٢]. فالحكم لم يتغير، والمصلحة لم تتغير، ولم تقدم على النص، وإنما تغير المناط والواقعة، فالواقعة التي رأى عمر فيها إمضاء الثلاث غير الواقعة التي جعل النبي – ﷺ – طلاق الثلاث واحدة. فالحكمان باقيان متعلقان بقضيتين مختلفتين يطبق كل حكم على قضيته التي تناسبه.

وأما استدلالهم بأن عمر أسقط حد السرقة عام المجاعة معارضاً للنصوص بالمصلحة ومغيراً للحكم من أجلها كما يقول الأستاذ شلبي في «تعليل الأحكام»[٣].

فالجواب أن فعل عمر لا مخالفة فيه للنص، بل هو عين امتثاله؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الرجوع في فهم وبيان كلامه إلى سنة رسوله – ﷺ –، وقد دلت

(١) انظر المغني (٧/ ١٠٢-١٠٥) ونيل الأوطار (٦/ ٢٣١-٢٣٤) وضوابط المصلحة (١٥٠-١٦٠).
(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥-١٧) وإغاثة اللهفان (١/ ٣٣-٣٣٦) وإعلام الموقعين (٣/ ٤١-٦٢) وانظر ضوابط المصلحة (١٥١-١٦٢) ونظرية المصلحة في الفقه (٢٣٢-٣٣٣).
(٣) انظر (٦٣) وانظر أصول التشريع لعلي حسب الله (١٨٤).

سنته عليه الصلاة والسلام على أن لحد السرقة حتى يقام شروطاً لا بد من تحققها وموانع لا بد من انتفائها، فنظر عمر فوجد أن بعض الشروط لم تتحقق، إذ من الشروط انتفاء الشبهة، وهو شرط متفق عليه[١]، وإن اختلف فيما يعد شبهة وما لا يعد. فحقق عمر المناط في هذه الواقعة[٢] فرأى أن الشبهة متحققة وهي كون السرقة وقعت للاضطرار، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد أخذ بذلك جماعة من الفقهاء[٣].

فعمر هنا لم يخالف النص، ولم يغير الحكم، ولم يتعلق بالمصلحة، وإنما تعلق بالنصوص وجمع بينها، وعمل بها جميعاً[٤].

فالحكم وهو وجوب القطع عند توافر الشروط وانتفاء الموانع ثابت إلى يوم القيامة، والحكم بعدم إقامة الحد عند فقد شرط أو وجود مانع ثابت إلى يوم القيامة فلا تغيير ولا تبديل وإنما هو نظر في التطبيق[٥].

وأما قضية قتل الجماعة بالواحد فليس فيها تقديم للمصلحة على النص ولا معارضة له بها، ولا تغيير للحكم من أجلها، بل عندنا قضيتان مختلفتان، إحداهما منصوصة وهي قتل الواحد بالواحد[٦]، والأخرى لا نص فيها وهي قتل الجماعة بالواحد إذ ا اشتركت في قتله فاجتهد الصحابة - رضي الله عنهم- فيها بناء على مقاصد الشريعة في حفظ النفوس وصيانتها عن الإهدار. فعندنا قضيتان وحكمان، لكل قضية حكمها[٧].

---

(١) انظر المغني (١٢/ ٣٤٤) والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٣٧٣).
(٢) واقعة السرقة في عام المجاعة.
(٣) انظر المغني (١٢/ ٤٦٢) وإعلام الموقعين (٣/ ٢٣) وأضواء البيان (١/ ١٧٤-١٧٩).
(٤) انظر ضوابط المصلحة (١٤٥-١٤٧) والثبات والشمول في الشريعة (٤٧١).
(٥) وانظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٧٣).
(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥) وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٥).
(٧) وانظر ضوابط المصلحة (١٤٧-١٥٠).

وهكذا تضمين الصنّاع، فإنه إذا كان الحال أن الغالب على الصانع الأمانة فالقول قوله ولا ضمان عليه إلا بتعد أو تفريط، فهو في هذه الحالة مدعى عليه؛ لأن الظاهر معه. وإذا جاءت حالة صار الغالب عليه فيها الخيانة فالحكم أنه يضمن؛ لأن الظاهر في هذه الحالة مع صاحب المال وليس معه، فالصانع في هذه الحالة مدعٍ لعدم التعدي والتفريط. فعندنا قضيتان مختلفتان لكل منهما حكمها المناسب، فالأولى الصانع فيها مدعى عليه فالقول قوله، والثانية هو فيها مدعٍ وصاحب المال مدعى عليه فالقول قول صاحب المال. فلم يتغير الحكم ولم تتغير المصلحة، فالحكم باقٍ كما هو «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» و«من يدعي الظاهر فالقول قوله»[١].

ومثل ذلك القول بالتسعير بعد أن لم يكن القول به في عهد رسول الله – ﷺ –[٢]، فقد يقال هو من باب تغير الحكم لتغير المصلحة، وليس كذلك ؛ لأن هناك صورتين ومناطين وحكمين، فالصورة الأولى لم تكن هناك حاجة إلى التسعير، لأن الأسعار ارتفعت دون تدخل من أحد باحتكار أو غيره فكان الحكم عدم التسعير، وفي الصورة الثانية وقع سبب من التجار باحتكار أو تواطىء أدى إلى ارتفاع الأسعار فحكم بالتسعير لمواجهة ظلم التجار وإزالته. فثبت أن الحكم ثابت لم يتغير وهو عدم مشروعية التسعير عند عدم الحاجة إليه، والقول به عند الحاجة إليه[٣].

«فالأحكام الشرعية بعد استنباط مناطها لا يلحقها التغيير ولا التبديل وإنما تطبق على الوقائع... فهل إذا نص الشارع على أن من كان جنباً فعليه أن يتطهر،

(١) انظر نظرية المصلحة في الفقه (٣٧-٣٨، ٢٣٦).
(٢) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٢٤).
(٣) انظر نظرية المصلحة (٣٨-٣٩) وانظر نظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٦٠).

فوجد المكلف جنباً يوماً فلزمه الغسل، وغير جنب في يوم آخر فلم يلزمه، هل يقال في هذه الحالة إن الحكم قد تغير لتغير المصلحة؟ أو يقال: إن الحكم انطبق في حالة دون أخرى وهو ثابت دائم[١]».

فعند التحقيق لا تغيير ولا تبديل في الأحكام، وإنما التغيير في طبيعة الحوادث[٢]. «فالواقع أن المجتهد إذا عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها والوسط التي حدثت فيه ثم استنبط لها الحكم المتفق مع ذلك، فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها[٣]. وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها[٤]».

٣- تغير الاجتهاد:

من المقطوع به عند العلماء جوازاً ووقوعاً أن الاجتهاد يتغير، فيكون تغيره أحد أسباب تغير الفتوى[٥] عند من يرى أن الفتوى تتغير. وقد استدلوا على ذلك بوقائع كثيرة وجدوا أن اجتهاد الأئمة تغير فيها، وتتبعوا الأمر من عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى عهد الأئمة الأربعة مما جعل ذلك محل قطع جوازاً ووقوعاً. وقد سبق ذكر كثير من هذه الوقائع التي تغير فيها الاجتهاد فتغيرت الفتوى تبعاً لتغير الاجتهاد كما يراه من ذهب إليه.

(١) نظرية المصلحة (٣٩).
(٢) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٤٨-٤٥٣).
(٣) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء (٢٥٧) للشيخ علي الخفيف بواسطة د. القرضاوي في شريعة الإسلام (١٣٣-١٣٤).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) انظر تغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي (٨-١١، ٣١) وتغير الفتوى لمحمد بازمول (٤١).

وفيما يأتي ذكر لوقائع أخرى تغير فيها الاجتهاد فتغيرت الفتوى[١].

من ذلك ما رآه بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من منع النساء من الخروج إلى المساجد لما تغيرت حالهن وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة... مع ورود الإذن لهن في السنة[٢].

ومن ذلك ما فعله الخليفتان عثمان وعلي – رضي الله عنهما – من إيواء ضوالّ الإبل وقد نُهي عنه في السنة ؛ لما رأيا من فساد أحوال الناس وخراب ذممهم ومخالفتهم للسنة في أخذها[٣].

ومن ذلك[٤] ما أفتى به كثير من العلماء، حيث قالوا بجواز شراء الكلب للحراسة والزرع والماشية ونحو ذلك، ودفع الثمن، مع أنه قد ورد في السنة النهي عن ثمن الكلب[٥].

هذا السبب هو أحد الضوابط:

مما انعقد عليه إجماع العلماء قديماً وحديثاً أن للاجتهاد مواطن يقتصر عليها ولا يتعداّها، وهي الظنيّات وما لا نص فيه، أما القعطيات والمنصوصات والتوقيفيّات فلا محل للاجتهاد فيها، إذ من القواعد المقررة «لا اجتهاد مع النص[٦]» وأن الاجتهاد إنما يجري في ضوء مقاصد الشريعة ولا بد أن يرتبط بها[٧].

(١) انظر تعليل الأحكام (٣٧-٤٠).

(٢) انظر نيل الأوطار (٣/ ١٣٠-١٣٢) قال الشوكاني: «وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة: لو أن رسول الله – ﷺ – رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد – وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد فيه زمانه – ﷺ –».
وانظر: نظرية المصلحة في الفقه (٢٣٠-٢٣٢).

(٣) انظر الموطأ (٢/ ٧٥٩) والمحلى (٨/ ٢٧١) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩١) والمغني (٥/ ٧٤٢-٧٤٤) وسبل السلام (٣/ ٩٤-٩٦).

(٤) انظر مجلة دراسات إسلامية، العدد الثاني السنة الأولى عام ١٤١٨هـ.

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٨-٢٢٩) والمغني (٤/ ٢٧٨-٢٧٩) وبداية المجتهد (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٦) انظر مجلة الأحكام العدلية وشرحها للباز (٣٦) والمدخل الفقهي العام (٢/ ١٠٠٨-١٠٠٩).

(٧) انظر الموافقات (٢/ ٣٣١-٣٣٣) و(٤/ ١٠٥).

قال الغزالي: «المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[١]... فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه، وليس محلاً للاجتهاد؛ والخارج عنه مخطىء قطعاً[٢]». وقد عقد ابن القيم فصلاً محكماً في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك[٣]. ويمثل العلماء لذلك بالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج والحدود والجنايات المقدرة، والمواريث، والنكاح ومتعلقاته وكل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنة، وكذا الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة. والمبادىء العامة كوجوب العدل وتحريم الظلم[٤] وفي ارتباط الاجتهاد بمقاصد الشريعة يقول الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[٥]. ويشترط العلماء في المجتهد فهم مقاصد الشريعة، واستنباط الأحكام بناء على فهمه فيها[٦].

على أنه يمكن القول بأن تغير الاجتهاد هو عبارة عن تغير المناط لا تغير الفتاوى والأحكام. يوضح ذلك أنه بتغير المناط في الواقعة تكون واقعة أخرى لها

(١) المستصفى (٢/ ٣٥٤).

(٢) الموافقات (٤/ ١٥٦).

(٣) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٠-٢٧٥) وانظر المحصول (٢/ ٤٩٩) والتحصيل (٢/ ٢٨٨) والبحر المحيط (٦/ ٢٢٧) والمسودة(٤٥٨) والتفريق بين الأصول والفروع (٢/ ٢١٩) والقطع والظن عند الأصوليين (٢/ ٤٣٥).

(٤) انظر إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠-٣٣١) والموافقات (٤/ ٢٣٣-٢٣٧) وانظر الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي (٣٣- ٤٣) وتغير الاجتهاد لوهبة الزحلي (٣١-٣٤) ومباحث في أحكام الفتوى (٨١- ٨٣).

(٥) الموافقات (٢/ ٣٣٣) و(٤/ ١٠٥-١٠٧) وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣) ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (٣٦٩-٦٢١) والمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١/ ١٦-٣٤) والاجتهاد لمحمد فوزي فيض الله (٤٨) ونظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٢٤-٣٥٣) ومصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧-٨) والإبهاج (١/ ٨) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥-١٨).

(٦) انظر الموافقات (٤/ ١٠٥-١٠٧) وانظر المصادر السابقة.

حكمها الذي يلائمها ويحقق مقاصد الشارع فيها. فمثلاً الوقائع التي رأى بعض العلماء أن الفتوى تغيرت فيها تبعاً لتغير الاجتهاد عند التأمل والتحقيق لم تتغير، وإنما تغيرت المناطات والمدارك حتى صارت وقائع جديدة غير السابقة مع تشابهها في الظاهر. فكانت لها أحكام تناسب كل مسألة منها.

فمثلاً منع النساء من الخروج إلى المساجد بسبب ما أحدثن مع أنه قد ورد الإذن لهن في السنة لا يعدو أن يكون تحقيقاً لمناط الحكم وليس تغييراً للحكم؛ لأن الحديث الذي ورد بالإذن لهن هو الذي دل على منعهن، فقد اشترط خروجهن غير متزينات، والشرط ما يلزم من عدمه العدم، فإذا أرادت المرأة أن تخرج متزينة منعت لدلالة الحديث لعدم توفر شرط الإذن، وإذا خرجت غير متزينة أُذن لها بنص الحديث لتحقيقها لشرط الإذن فأين التغيير في الحكم؟! بدليل أن عائشة اجتهدت فرأت منعهن لفوات الشرط الذي علق عليه جواز خروجهن، واجتهد ابن عمر فرأى أن الشرط ما زال متحققاً فرأى جواز خروجهن، فالخلاف في تحقيق مناط الحكم لا في الحكم نفسه[1].

وهكذا مسألة ضوالّ الإبل، فإن الحكم لم يتغير، فما ورد في السنة من عدم التقاطها كان عند وجود الأمانة في الناس وصلاح ذممهم، وما اجتهد به الخليفتان كان عند فساد الناس، فعندنا قضيتان وحكمان. فعند أمانة الناس يكون الحكم عدم الالتقاط، وعند تفشي الخيانة يكون الحكم إيواءها من أجل حفظها[2].

ومثل ذلك إفتاء بعض العلماء بجواز شراء الكلب للحراسة والصيد والماشية ودفع ثمنه فليس ذلك من باب تغير الأحكام تبعاً للاجتهاد. وإنما تغير الاجتهاد

(١) انظر نظرية المصلحة في الفقه (٢٣٠-٢٣٢) والثبات والشمول في الشريعة (٤٦٤-٤٦٦).
(٢) انظر المغني (٥/ ٧٤٢-٧٤٤).

دون الحكم بدليل أنه لو توفر اقتناء الكلب دون شراء فالحكم التحريم، وفي حال عدم توفر اقتنائه إلا بالشراء فالحكم الجواز؛ لأن الشارع قد أباح اقتناءه فيتضمن ذلك إباحة شرائه[١]. وقد حمل بعضهم النهي عن ثمن الكلب على النوع الذي لا يجوز اقتناؤه، أو على الحال التي لا يجوز اقتناؤه فيها فلا تغير في الحكم[٢].

فتقرر من هذا العرض أن تغير الفتوى على القول به مقيد بما يجري فيه الاجتهاد ويسوغ لا يتعداه إلى غيره من المنصوصات والمحكمات والقطعيات كالفرائض والحدود والجنايات المقدرات والواجبات والمحرمات والأحكام الثابتة بالنصوص أو المجمع عليها، والمبادىء الأساسية في الشريعة على ما سبق ذكره. ومقيد أيضاً في الأمور التي يجري فيها الاجتهاد بما لا يخالف نصوص الشريعة وقواعدها وكلياتها ومحكماتها ومبادئها العامة ومقاصدها. وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء قديماً وحديثاً إجماعاً قاطعاً.

وفي هذه القيود والضوابط لتغير الفتوى بسبب تغير الاجتهاد حماية لهذه الشريعة المباركة الموضوعة للعموم والشمول والاستمرار إلى نهاية العالم كما هو معلوم بالضرورة. علماً بأن هذه القيود والضوابط مستنبطة من نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها وكلياتها القطعية.

٤ - السياسة الشرعية[٣]:

السياسة الشرعية: هي التصرف من قبل الولاة بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد[٤].

(١) انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في المجموع (٩/ ٢٢٨-٢٢٩) والمغني (٤/ ٢٧٨-٢٧٩) وبداية المجتهد (٢/ ١٢٦-١٢٧).

(٢) انظر المصادر نفسها.

(٣) انظر كلاماً نفسياً فيها لابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢) وما بعدها.

(٤) انظر السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (٦-٧) والسياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (١٦-٢٦) والطرق الحكمية (س، ع، ١٦) وابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (٥٩-٦٠).

فهي اجتهاد ولي الأمر المبني على حاجات الناس وظروف حياتهم ومعايشهم، وهذه أمور متغيرة متبدلة، فتتغير الفتاوى والأحكام تبعاً لها[١].

فقد أعطى الشارع لولاة الأمور صلاحيات كبيرة في تدبير شؤون الدولة بما يتفق مع أصول الشريعة وإن لم يقم على هذه التدابير أدلة خاصة[٢].

وأعطت الشريعة ولاة الأمور كذلك حقاً في تقييد المباح ومنعه أو الإلزام به – حسب ما تقتضيه المصلحة –، وهذا يلزم عليه تغير الأحكام حسب الأحوال، وفيما يأتي ذكر أمثلة وشواهد:

فمن ذلك ما ذكره بعض الباحثين[٣] من زيادة عقوبة شارب الخمر، فقدكانت عقوبته في عهده – ﷺ – وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر أربعين جلدة فلما انهمك الناس في الشرب تشاور الصحابة رضي الله عنهم فزادوا في عقوبته فجلدوه ثمانين جلده[٤]. ومن ذلك[٥] أن عمر منع الزواج بالكتابيّات مع إباحة الشارع له[٦]، ومن ذلك منعه – رضي الله عنه – من تناول اللحم في يومين متتاليين لما في ذلك من الضرر على بعض أفراد المجتمع بما يلحقه من الضيق عليهم، حيث رأى أن اللحوم لا تكفي للمجتمع جميعه إلا بذلك[٧].

(١) وانظر مباحث في أحكام الفتوى (٩٧).
(٢) انظر المصادر نفسها.
(٣) انظر تعليل الأحكام (٥٩-٦٠).
(٤) انظر المحلى (١١/ ٣٦٤-٣٦٥) والمغني (١٢/ ٤٩٨-٤٩٩) وسبل السلام (٤/ ٣٠) ونيل الأوطار (٧/ ١٤٢-١٤٣). والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩٢-٣٠٥).
(٥) انظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (٥٤-٥٥) ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٤٨) وتعليل الأحكام (٤٣-٤٥).
(٦) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٢٤) والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٧-٦٩) وتاريخ الطبري (٦/ ١٤٧) والمغني (٦/ ٥٨٩-٥٩٠).
(٧) انظر نظرية الإباحة (٣٤٥) والجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٧) والأثر في مناقب عمر (١٥٦) لابن الجوزي.

ومن ذلك[١] عدم قسمة أرض السواد مع دخولها في آية الغنائم[٢]. فقد رأى عمر - ﷺ - عدم قسمتها على الغانمين[٣]. ومن ذلك ما ذكره بعض العلماء المعاصرين أن للإمام منع تعدد الزوجات عند الضرر[٤]، ومثله القول بتحديد المهر عند الحاجة[٥]، وكذا القول بالتسعير عند قيام أسبابه[٦]، مع أن ظاهر النصوص تخالف ذلك[٧].

هذا السبب هو أحد الضوابط:

يعد هذا السبب لتغير الفتوى - على القول بتغيرها - هو أحد ضوابط هذا التغير وقيوده، فهو عبارة عن اجتهاد ولي الأمر في مواطن لا نصوص فيها وليست من التوقيفيات والمحكمات والقطعيات والحدود والجنايات المقدرات، وإنما هو اجتهاد في وقائع مستجدات ونوازل محدثات مبناه ومتعلقه المصلحة المرسلة. وقد تقرر أن الاجتهاد لا يجري إلا في مواطن مخصوصة وأنه «لا اجتهاد مع النص» ولا «اجتهاد في القطعيات والتوقيفيات» وأنه يجري في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها وكلياتها، لا يناقضها ولا يخرج عليها. وأن المصلحة المرسلة وكذا

(١) انظر تعليل الأحكام (٤٨-٥٦).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لله خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ٤١) وهناك نصوص أخرى. انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٣٠) وشرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٦-٢٥١) والإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٥٠).

(٣) انظر المصادر نفسها وانظر نظرية الإباحة (٣٥١).

(٤) انظر نظرية الإباحة (٣٥٤) والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي (٢٠٧-٢٠٩).

(٥) انظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (٦٨-٧٢).

(٦) انظر الحسبة لابن تيمية (١٧-٣٩) والطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٢٣-٣٤٩) ونظرية الإباحة (٣٥٥-٣٥٨).

(٧) أما في تعدد الزوجات فقول الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ...﴾ (النساء: ٣) وأما في تكثير المهر فقوله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية. وأما عدم التسعير فحديث: إن الله هو المسعر..؟ وانظر المصادر السابقة.

غيرها من الأدلة التي يرجع إليها فيما لا نص فيه[١] كلها عند العلماء معتبرة بنصوص الشريعة وقواعدها ومحكماتها وكليّاتها ومقاصدها ترتبط بها وتحتكم إليها، وتتفق معها، وأي اجتهاد أو استدلال خرج عنها أو ضادها وناقضها فهو باطل مطّرح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه[٢]. فلا بد لاعتبارها من «الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله[٣]»، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهِم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة[٤]..».

على أنه يمكن أن يقال: إنما ذكر من أمثلة وشواهد على تغير الفتوى بهذا السبب ليس على ظاهره، بل هذه وقائع أخرى ومستجدات حادثة لها عللها وأسبابها التي اقتضت أحكاماً تناسبها، وأن الوقائع التي وردت فيها النصوص هي وقائع أخرى صاحبتها علل وأسباب ومقتضيات اقتضت أحكاماً تناسبها. فتقدير عقوبة الخمر بأربعين كان له ظرفه الذي يناسبه، وسببه الذي يقتضيه، وذلك حينما لم يكن الناس يسارعون في الشراب وينهمكون فيه، فهذه واقعة لها حكمها الذي يناسبها، ولما انهمك الناس وتسارعوا كانت هذه واقعة أخرى لها حكمها الذي يناسب علتها وسببها فالحكمان باقيان يطبق كل منهما حسب الحال، ودليل ذلك أن عمر نفسه كان يطبق الحكمين، فإذا كان الشارب صاحب انهماك ومسارعة جلده ثمانين، وإذا كان صاحب زلّة جلده أربعين، وهكذا كان يفعل

(١) في باب السياسة الشرعية يُتوسع في الاعتماد على الأدلة التبعية وهي ما ليس بنص ولا إجماع.
(٢) في ارتباط أدلة الاجتهاد فيما لا نص فيه وهي المصلحة المرسلة. والاستحسان والعرف وسد الذرائع.. بمقاصد الشريعة. انظر مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (٥٢٥-٦٢١) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥-١٨).
(٣) الاعتصام (٢/ ١٢٩).
(٤) المستصفى (١/ ٣١٠).

عثمان[١]. وإباحة الزواج بالكتابيّات في حال عدم الضرر بالنساء المسلمات ومصالح المسلمين باقية على ما هي عليه، ومنعها في حال الضرر باق كذلك، فالحكمان باقيان يطبق كل منهما حسب واقعته، وهكذا الحكم بعدم التسعير وعدم تحديد المهور باقٍ في الأحوال والظروف المناسبة حينما لم يترتب ضرر ولا مفسدة، وفي حال أخرى تترتب المفسدة والضرر على المجتمع فالحكم التسعير وتحديد المهور فالحكمان موجودان والاجتهاد في التطبيق. وهكذا قسمة الأرض المفتوحة عنوة، فقسمتها مشروعة إذا رأى الإمام أن ذلك مناسب حسب ما يقتضيه الحال، وعدم قسمتها مشروع إذا رأى أن ذلك مناسب، فالحكمان موجودان باقيان يحكم بكل منهما حسب مقتضى الحال، فالاجتهاد في التطبيق.جاء في «زاد المعاد» والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها ووقفها.. وجمهور الصحابة والأئمة بعدهم على أن الأرض ليست داخلة في الغنائم التي تجب قسمتها إلاَّ أن يرى الإمام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، فإن له أن يقسمها[٢]».

وهكذا منع تعدد الزوجات إذا رأى ولي الأمر فيه مصلحة راجحة تلائم مقاصد الشرع، فهذه واقعة أخرى غير التي أبيح فيها التعدد. فإذا عري التعدد عن الضرر فهذه واقعة حكمها الإباحة، وإذا تضمن الضرر فهذه واقعة أخرى حكمها المنع، فالحكمان موجودان والاجتهاد في التطبيق[٣].

---

(١) انظر المحلى (١١/ ٣٦٤-٣٦٥) والمغني (١٢/ ٤٩٨-٤٩٩) وسبل السلام (٤/ ٣٠) ونيل الأوطار (٧/ ١٤٢-١٤٣) والمستصفى (١/ ٣٠٥-٣٠٦) وشفاء الغليل (٢١٦-٢٢٠) والحدود والتعزيزات عند بن القيم (٢٩٢-٣٠٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٧٣-١٧٤) وانظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (١٠٨) ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٥١).

(٣) وانظر نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٥٤) والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي (٢٠٧-٢٠٩).

وهذا الاجتهاد يختلف عمّا لو حكم بإبطال التعدد مطلقاً؛ لأنه إبطال لحكم منصوص، وهو باطل بإجماع المسلمين[٣].

وهكذا مسألة منع شراء اللحم – أو غيره – في يومين متتابعين، لما في ذلك من الضرر والفساد، فهذه واقعة لها حكمها الذي يناسبها، فإذا لم يكن هناك ضرر ولا فساد فهذه واقعة أخرى حكمها الذي يناسبها الإباحة، فالحكمان موجودان والاجتهاد في التطبيق[١].

وبعد هذا التقرير لهذا السبب وعرض ضوابطه وقيوده يتبين أن تغير الفتوى – على القول به – ليس تغييراً للشريعة ولا تبديلاً لمحكماتها وقطعياتها وثوابتها وكلياتها ولا لأحكامها التي دلت عليها نصوصها ودلائلها، فهذه منطقة محظورة – بالأدلة القطعية – لا تحوم حولها هذه المسألة مهما توسع فيها.

٥- فساد الزمان:

والمراد به فساد أخلاق الناس، وضعف الورع والتقوى[٢]، ونقص الوازع والمروءة، وغلبة الشح، والقعود عن الاحتساب.. وقد عد الباحثون ذلك سبباً من أسباب تغير الفتوى[٣].

ومن أمثلة هذا السبب وشواهده: الحكم بتضمين الصُّنَّاع ولو لم يظهر تعديّهم وتفريطهم حفظاً لأموال الناس، والقول بالتسعير دفعاً للضرر على

(١) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣/ ٢٣٠-٢٣٤) والاجتهاد في الشريعة (١٥٩-١٦٧) والاجتهاد المعاصرين بين الانضباط و الانفراط (٧١-٧٩) كلاهما للقرضاوي.

(٢) وانظر نظرية الإباحة (٣٤٢-٣٤٥).

(٣) انظر المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٦).

(٤) انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١٢٣-١٢٦) والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٦-٩٣٠) وتغير الاجتهاد (٣٧-٣٩).

المجتمع لغلبة الطمع وأرباب السلع، والإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإقامة الشعائر كالأذان والإمامة والخطابة عند عدم وجود من يقوم بها تبرعاً وحسبة، والقول بثبوت رؤية الهلال بشهادة واحد لقعود الناس عن طلب الرؤية، ومثل زيادة عقوبة شارب الخمر لمّا انهمك الناس في الشراب وتسارعوا، وإمضاء عمر لطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً زجراً للناس وعقوبة على استعجالهم، وإيواء عثمان وعلي لضوالّ الإبل حفظاً لها، والقضاء بقبول شهادة الأمثل من الناس ولو لم تتوفر العدالة على وجه الكمال، حفظاً لحقوق الناس، ومن ذلك إفتاء بعض الفقهاء في بعض الأزمنة بمنع سفر الزوج بزوجته إلى بلد بعيد لفساد أخلاق الأزواج حيث يتسلطون على زوجاتهم بالإيذاء ولا تستطيع المرأة أن تجد من يعينها على دفع الضرر عنها مع أن الحكم إلزام المرأة بعد أن تستوفي مهرها بتسليم نفسها لزوجها ومتابعته[1].

هذا السبب هو أحد الضوابط:

هذا السبب هو أحد ضوابط تغير الفتوى - على القول به - فكما تبين في الأمثلة والشواهد، فإن هذا التغير خاص بمسائل ووقائع مستجدات كان لفساد أخلاق الناس وتغير أحوالهم بما غلب عليهم من الشح والطمع، وضعف الأمانة والورع، ونقص المروءة والوازع فيها أثره، وهذه الأحوال إنما تؤثر في مسائل جزئيات ذات علاقة وارتباط بها، ولا تأثير لهذه الأحوال المتغيرات في أصول الشريعة وكلياتها ومحكماتها وقطعيّاتها وثوابتها وما هو مبادىء عامة وأحكام أساسية فيها كالعبادات والحدود والجنايات المقدرات والأحكام

(١) انظر المصادر نفسها.

المنصوصات من واجبات ومحرمات، والأصول والمبادىء الأساسيات كوجوب العدل وتحريم الظلم...

على أنه يمكن القول بأن ما ذكر من أمثلة وشواهد – وقد سبق عرض القول في بعضها – لم تتغير فيه الفتوى ولم تتبدل الأحكام، وذلك أن هذه الوقائع التي روعي فيها ما استجد من ملابسات وما نشأ معها من علل وأسباب ومقتضيات ناسبتها أحكام تحقق مقاصد الشريعة فيها هي غير الوقائع التي كانت قائمة بعللها وأسبابها التي تقتضي أحكاماً تناسبها. فمثلاً تعليم القرآن وإقامة الشعائر للناس لا بد منها في كل زمان ومكان، فحينما يتوفر من يقوم بها ويؤدي حقها على الكفاية احتساباً فالحكم عدم مشروعية الأجرة عليها، وحينما لم يتوفر من يقوم بها حسبة فالحكم المشروعية، فعندنا واقعتان وحكمان والاجتهاد والتغير في المناط والتطبيق. وهكذا تبعية الزوجة لزوجها حيث يقيم، فحينما يغلب على الأزواج حسن الأخلاق والثقة بهم فالحكم الإلزام، وحينما يغلب فساد الأخلاق وتسلط الأزواج فالحكم رفع الضرر عن المرأة بعدم إلزامها[1].

فالقضيتان مختلفتان قائمتان والحكمان موجودان يطبق على كل قضية حكمها المناسب لها، فالاختلاف في التطبيق لا في الأحكام. ومثل ذلك بقية الأمثلة والشواهد.

قال الشيخ على الخفيف معقباً على مسائل أفتى فيها متأخروا الحنفية بخلاف ما أفتى به متقدموهم بناء على تغير الأحوال: «الواقع أن مثل هذا لا يعد تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعي في كل حادثة ظروفها وملابساتها، وما لتلك الظروف

(١) وانظر شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٣٤) للقرضاوي.

والملابسات من صلة بالحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها والوسط الذي حدثت فيه ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا، فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقعة تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها. وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها[١]». وذكر تطبيقاً على ذلك تعليم القرآن على نحو ما سبق ذكره[٢].

٦- التطور في وسائل الحياة وأساليبها:

يعد التطور في وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر- وما أحدثته الثورة الصناعية وسهولة الاتصال وسرعة التنقل من مكان إلى مكان، وتداخل العلم وتشابك منافعه ومصادره حتى صار كالقرية الواحدة، يعد ذلك من أسباب تغير الفتوى والاجتهاد[٣].

فقد استحدثت دول العالم الإسلامي في هذا العصر- كثيراً من الأنظمة والتدابير السياسية والإدارية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما لم يكن معروفاً في تاريخ المسلمين إلى العصر الحديث فترتب على ذلك أن استجدت في حياة المسلمين أمور كثيرة غيرت كثيراً مما كان سائداً في مجتمعاتهم ومعتاداً في حياتهم، وإن كانت المجتمعات الإسلامية كغيرها من المجتمعات الإنسانية حياتها في كثير من جوانبها تتغير وتتطور وتتجدد أساليب ووسائل

(١) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء (٢٥٧) بواسطة المصدر السابق (١٣٣- ١٣٤).
(٢) الإحالة نفسها وانظر السياسة الشرعية للقرضاوي أيضاً (٢٩٨ - ٢٩٩).
(٣) وانظر المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٦) وتغير الاجتهاد (٥٣) وتغير الأحكام في الشريعة للدكتور كوكسال (١٠٠).

معاشها باستمرار كما حصل في عهد الخلفاء الراشدين من القضايا والمستجدات وتغير الأحوال والتدابير ما لم يكن في عهده – ﷺ –، وفي العصر الأموي استجد واستحدث في بعض جوانب الحياة ما لم يكن في عصر الخلافة الراشدة، وهكذا باستمرار إلى العصر الحديث.

فمثلاً وقع في عهد عمر – رضي الله عنه – مستجدات واستحدثت تدابير ومعالجات كالزيادة في عقوبة شارب الخمر، وإمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وتقييد بعض المباحات كمنعه التزوج بالكتابيات، ومنعه شراء اللحم في يومين متتابعين، ورأى في عصره أن المؤلفة قلوبهم لا مكان لهم لاستغناء الإسلام عنهم، وكذلك وضعه لدواوين الجند وإنشاؤه للسجون وتنظيم البريد وغير ذلك من التراتيب الإدارية وهكذا على مدى تاريخ المسلمين. يقول عمر بن عبد العزيز – رحمه الله –: «يحدث للناس أقضية (أحكام) بقدر ما أحدثوا[1]». وتصير حركة الاجتهاد على هذا فترد هذه العبارة على لسان الإمام مالك ويجعلها أصلاً في اجتهاداته فيبني عليها أحكاماً وفتاوى تتناسب مع ما استجد في عصره، وهكذا الحال يستمر فنجد أن متأخري أتباع المذاهب الأربعة أفتوا في مسائل ووقائع على خلاف ما استقر فيها من الأحكام عند أئمة المذاهب ومتقدمي أتباعهم[2].

ومن أمثلة تغير الاجتهاد في هذا العصر بناء على تطور الوسائل والأساليب وتقدم العلم مسألة تقدير أكثر مدة الحمل، فقد اختلف فيها اجتهاد المذاهب

(١) انظر السياسة الشرعية للقرضاوي (٢٨٧) وشرح القواعد للزرقاء (٢٢٩).

(٢) ذكر ابن عابدين في رسالته نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (١٢٣-١٢٩) مسائل كثيرة من الفقه الحنفي خالف فيها المتأخرون المتقدمين، ولم يعد ذلك مخالفة لقواعد المذهب. وانظر شرح القواعد الفقهية (٢٢٧ – ٢٢٩) والمدخل الفقهي العام (٩٢٣ – ٩٣٩) وشريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٢٨ – ١٣٤) ومجلة دراسات إسلامية العدد الثاني عام (١٤١٨هـ) مركز البحوث وزارة الشؤون الإسلامية الرياض (١٠٣ – ١٣٤).

الأربعة بين أربع وخمس وسنتين بناء على وقائع رويت وأخبار نقلت عن بعض النساء أنهن حملن أكثر من تسعة أشهر[١]، فجاء العصر الحديث بما فيه من وسائل وقرر أن الحمل لا يبقى إلى تلك المدد الطويلة. قال أبو زهرة: «والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص، بل على ادعاء الوقوع في هذه المدد، وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر[٢]».

ومن ذلك مثلاً اجتهاد بعض الفقهاء المتقدمين في الحكم بثبوت النسب من رجلين بناء على الأخذ بأقوال القافة، فهذا الاجتهاد يرده العلم الحديث بأن الولد لا يتخلق من ماءين منفصلين[٣].

ومن أمثلة ما أحدث من نظم وتدابير جعل القضاء في هذا العصر ـ على درجات، ولا يكون الحكم القضائي نافذاً إلا بعد مروره بعدة درجات من المحاكم[٤].

هذا السبب هو أحد الضوابط:

الناظر في هذا السبب يجد أنه خاص بالوسائل والأساليب والتدابير والتطور الذي حصل في حياة المسلمين على مر العصور وخاصة في عصرنا الحديث حيث التقدم العلمي الكبير في جوانب الحياة المختلفة، وعلى ذلك فالفتاوى والأحكام

(١) منع بعض المتقدمين زيادة مدة الحمل عن المعتاد وهو تسعة أشهر منهم ابن حزم واستدل بقوله تعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾، وتتبع الروايات التي ذُكرت عن بعض النساء أن حملن أكثر من تسعة أشهر وأبطل أسانيدها. انظر المحلى (١٠/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) الأحوال الشخصية (٤٥٢) وانظر شريعة الإسلام وخلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٢٨ - ١٣٤).

(٣) انظر الاجتهاد بين الانضباط والانفراط (٣١) ومجلة العدل السعودية، بحث في البصمة الوراثية وحجيتها (٥٢ - ٧٨).

(٤) انظر السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر للدكتور الأغبش.

التي تترتب على هذه الأمور تكون قاصرة على الجوانب التي تتأثر بالظروف والأحوال وليست من القطعيات ولا الكليات والمحكمات، وخارجة عن دائرة المنصوصات والمبادىء الأساسيات والمقاصد والغايات. وكذلك فقد اشترط العلماء في هذه الفتاوى والأحكام أن تحقق مقاصد الشريعة ومبادئها وغاياتها، وتكون خادمة لها مرتبطة بها[٣].

فلهذا السبب ضابطان يتقيد بهما: أحدهما أنه خاص بالوسائل والأساليب، وثانياً: أنه مقيد بقواعد الشريعة وكلياتها ونصوصها ومقاصدها ومحكماتها من واجبات ومحرمات، لا يخرج عنها ولا يتجاوزها.

ولهذا يفرق العلماء قديماً وحديثاً بين النظم والتدابير التي تتحقق فيهما الشرطان المذكوران فيفتون بمشروعيتها ندباً أو وجوباً حسب ما يقتضيه الحال، والنظم والتدابير التي تفقد واحداً من الشرطين أو هما معاً فيفتون بعدم مشروعيتها. يقول الشنقيطي: «اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر[١] والنظام الذي لا يقتضي ذلك. وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري وشرعي، أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم وقد عمل عمر – رضي الله عنه – من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي – ﷺ – ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، وكاشترائه دار صفوان بن أمية وجعلها سجناً مع أنه – ﷺ – لم يتخذ سجناً ولا أبو بكر، فمثل هذه من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع ولا بأس به كتنظيم شؤون

(٣) انظر المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٥) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٢٨).
(١) للعلماء تفصيل في الحكم بالكفر، كما أنهم يشترطون عند القول به تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامّة، وأما النظام المخالف لتشريع الله كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنه يلزم استواؤهما فيه، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لايسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك. فتحكيم هذا النوع من النظام كفر[١]...».

وفي المدخل الفقهي العام: «وليس تبدل الأحكام إلا بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع[٢]».

هذا وقد أفرط وغالا بعض مثقفي هذا العصر في هذا السبب وتجاوزوا به محله ومواضعه حتى أتوا به على أصول الشريعة ومحكماتها وثوابتها وقطعياتها فنادى بعضهم بمنع تعدد الزوجات مطلقاً، ونادى بعضهم بتحريم الطلاق وبعضهم نادى بتعطيل الحدود، وآخر نادى بمساواة الذكر والأنثى في الميراث، وبعضهم أباح الربا، وآخر جوز السفور، واستندوا كلهم إلى التطور. وبعضهم سحب ذلك حتى على العبادة والعقيدة[٣].

ولذلك قام العلماء بالإنكار عليهم، والتشنيع على آرائهم ومقولاتهم، والوقوف في وجوههم، فبينوا ما وضعته الشريعة لهذا السبب من الضوابط والقيود، وما حددته به من الحدود، فوضعوه حيث وضعته الشريعة فهي بسعتها جعلته[٤] سبباً لتغير الفتوى - على القول به - وحددته بحدود لا يتجاوزها

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٤) وانظر (٣/ ٤٠٩-٤٥٧).
(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٥).
(٣) انظر العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (١٩٣-١٩٧، ٢٤٩-٢٥٣، ٢٥٧-٢٧١، ٣٥٣-٣٥٥) والعصريون معتزلة اليوم (٢٢-٢٣) وتهافت العلمانية لصلاح الصاوي (١٩-٢٠، ٣٣-٣٤، ١٣٤).
(٤) من حيث نظر العلماء.

وربطته بمقاصدها حتى لا يعود عليها بالهدم والإلغاء. يقول الشيخ أبو زهرة: إن كلمة التطور تضايقني ؛ لأن الذين يرددونها يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور. إنهم يريدون التبديل، يريدون أن تكون الشريعة محكومة لما يجري بين الناس لا أن تكون حكامة على ما يجري، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، وتنظيم العلاقات بين الناس[١]».

ويقول الشيخ علي حسب الله: «يزعم البعض أن الشريعة تقبل التطور لتلائم التقاليد والعادات المستحدثة في مختلف العصور والبيئات، فهم يهدمون الإسلام تحت شعار التطور[٢]،... إن كلمة التطور خدعة دسها أعداء الإسلام في أفكار بعض المسلمين للقضاء على مبادئه، ويؤسفنا أن يتأثر بها بعض الناس فنسمع من يقول: «إن شريعة الإسلام متطورة» وما هي بمتطورة، ولكنها تضع الحدود الصحيحة للتطور الإنساني السليم»[٣].

٧- الواقع:

للواقع أثر كبير في الفتوى، وأهمية بالغة في الأحكام، فهو عند العلماء نوع من أنواع الفقه[٤]، ومعرفته وفقهه أحد شروط الاجتهاد والفتوى عند العلماء[٥]،

(١) أسبوع الفقه الإسلامي الثالث/ ١٩٦٧م ص١٥٢ بواسطة (العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ص٢٠١.

(٢) انظر الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي (١٢٤) ونقل عن بعضهم أنه يرى تطوير الأحكام بحسب تطور الناس ونمط الحياة: المرجع نفسه ص١٢٧ والاجتهاد المعاصر له (٨٢).

(٣) أصول التشريع له (١٩٧-١٩٨).

(٤) يعرف بفقه الواقع.

(٥) انظر إعلام الموقعين (١/ ٨٧) و(٤/ ٨٩-٩٨). والفروق (١/ ٤٦) والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٣٢) ونشر الفروق (٢/ ١٢٧).

والأدلة قاطعة باعتباره والاعتداد به[١]، وقد عده الباحثون من أسباب تغير الفتوى[٢]، ومن أمثلة تأثير الواقع في الفتوى، وتغيرها به، ترك النبي - ﷺ - إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية أن تنفر قريش[٣]، واختلاف أجوبته - ﷺ - وقد سئل في مرات عديدة عن أفضل الأعمال مراعاة لواقع الزمان وحال السائل[٤]، وإعطاؤه - ﷺ - لبعض حديثي العهد بالإسلام من الغنائم وترك أهل السابقة فيه نظراً لقوة إيمان أهل السابقة كما في حنين[٥].

ومن أمثلة تأثير الواقع أيضاً: زيادة عقوبة شارب الخمر، وجعل طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً وقد كان واحدة، والقول بالتسعير وبضمان الصنّاع مطلقاً مراعاة للواقع، وقد كان القول بعدم التسعير وعدم الضمان إلا بتعد أو تفريط، والاستغناء عن المؤلفة قلوبهم في عهد عمر لقوة المسلمين، وقول بعض الصحابة بمنع النساء من الخروج إلى المساجد مراعاة لواقعهن، وقد كان يؤذن لهن في عهده - ﷺ -، ومنها التغليظ أو التخفيف في شروط العدالة بحسب اختلاف واقع الناس[٦].

ضابط تغير الفتوى بهذا السبب:

هذا السبب كما يراه العلماء ليس تغييراً للأحكام والفتاوى ولا تبديلاً لهما، وإنما هو من باب تحقيق المناط وهو تنزيل الحكم الشرعي الثابت بدليله على

(١) انظر الموافقات (٤/ ٩٩-١٠٣) وفقه الواقع دراسة أصولية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٤) عام ١٤١٨هـ ص (٧٨-٩٨). وفقه الواقع دراسة أصولية للدكتور الدخميس (٧٥-٩٦) عام ١٤١٩هـ
(٢) انظر المصادر السابقة في هامش (٤).
(٣) انظر فتح الباري (١/ ٢٢٤).
(٤) انظر الموافقات (٤/ ٩٩-١٠٠).
(٥) انظر فتح الباري (٨/ ٤٧-٤٩).
(٦) قد سبق عرض هذه الأمثلة وتوثيقها.

محلّه[١]. فمثلاً قبول شهادة العدل حكم شرعي لا يتغير ولا يتبدل، وتنـزيل هـذا الحكم في الواقع هو الذي يحتاج إلى اجتهاد ونظر، ويختلف مـن شـخص إلى آخـر لتفاوت الناس في العدالة. وهكذا مثلاً وصف الفقر تحقيقـه في الواقـع يحتـاج إلى اجتهاد ونظر ويختلف من شخص إلى آخر لتفاوت الناس. أما إعطـاء الفقـير مـن الصدقة فحكم ثابت لا يتغير ولا يتبدل.

ولو تتبعنا المسائل التي ضربت أمثلة لتغير الفتوى – على القول بـه – بسـبب تغير الواقع لوجدناها من هذا البـاب، فهـي أحكـام شرعيـة نُزِّلـت عـلى وقـائع لمقتضيات تناسبها، أخذ المجتهدون في تنـزيلها الاعتبارات والأحوال والملابسات التي تحتف بها. وهذا هو تحقيق المناط. فمثلاً حينما كان الغالب على الناس التورع عن شرب الخمر وعدم المسارعة والانهماك فيه اكتفي بعقوبة أربعين جلدة، وحينما غلب عليهم المسارعة والانهماك فيه جعلت لهم العقوبة المناسبة. ودليـل ذلـك أن عمر وعثمان جلدا العقوبتين كما سبق ذكـره. فـالحكم الشرـعي واحـد، وهـو أن تكون العقوبة زاجـرة، والاجتهـاد في تحقيقهـا بحسـب الأشـخاص والأحـوال. «فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت[٢]».

علماً بأن العلماء قد أجمعوا على أن الاجتهاد والفتوى والأحكـام في أي زمـان ومكان وعلى أي حال ومع أي شخص لا بد أن ترتبط بمقاصد الشرـيعة وتحقـق غاياتها، وأن لا تصادم نصوصها ومحكماتها ولا قواعـدها وكلياتهـا، ولا قطعياتهـا ومبادئها، بل ترتبط بها وتستند إليها.

(١) انظر الموافقات (٤/ ٨٩-٩٨).
(٢) الموافقات (٢/ ٢٨٦).

٨- النيـــــة:

للنية أثر كبير في الفتوى، تتغير بسببها، وتختلف باختلافها، ومن أجل ذلك جاءت القواعد الفقهية: الأمور «بمقاصدها» و«لا ثواب إلا بنية» و«من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة»[١]، و«العبرة في العقود للمقاصد»، والنية تميز العبادة من العادة، والعبادات بعضها على بعض، وتقلب المباح إلى طاعة. فإذا قصد بالمباحات التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال.

ومن أمثلة أثرها في الأحكام ما لو رمى المسلم المترس به بقصد رمي الكفّار المترسين فأصاب المسلم لم يكن آثماً ولو قصد رمي المسلم «أثم». ومن ذلك من لبس بقصد سترة العورة وإظهار نعمة الله تعالى يختلف في الحكم عمّن لبس ليفاخر الناس ويتكبر عليهم. ومنها: غرس شجرة في المسجد، فإن قصد الظل لم يكره، وإن قصد منفعة لنفسه كره، ومنها: من باع عنباً ليتخذ خمراً كان آثماً. ومن باع سلاحاً للبغاة أو قطّاع الطرق قاصداً معونتهم أثم. ومن امتنع عن الطعام والشراب حمية لا يكون صائماً[٢].

وقد جعلها ابن القيم أحد الأمور التي تتغير الفتوى بسببها فقال: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٣]».

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٣٣).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨-٥٠، ١٦٦-١٦٩) والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩-٥٥) وشرح القواعد الفقهية للزرقاء (٤٧-٧٨) وانظر مقاصد المكلَّفين لعمر الأشقر والأمنية في إدراك النية للقرافي.

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٤) وقد بسط القول في اعتبارها. انظر (٣/ ٧٥-١٧٠) منه.

ضابط تغير الفتوى بهذا السبب:

هذا السبب كما يلاحظ من خلال عرض قواعده وأمثلته هو نوع من تحقيق المناط، فهو تنزيل للحكم على محلّه لتحقق مدركه الشرعي وليس تغييراً في الحكم ولا تبديلاً له، فالحكم واحد والاجتهاد هو الذي يتغير، والحكم مأخوذ من دليله الشرعي، ومعتبر بأدلة الشرع ومرتبط بمقاصده. قال الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع[١]».

٩- تغير ماهية الشيء:

يعد تغير ماهية الشيء عمّا هي عليه سبباً من أسباب تغير الفتوى[٢]، ومن أمثلة ذلك تغير الخمر إلى خل، فإنها قبل أن تتحول إلى خل محرمة ونجسة وبعد أن تحولت – بنفسها – إلى خل فهي طاهرة وحلال. قال ابن حزم: «إذا تبدل الاسم فقد تبدل الحكم كالخمر يتخلل، لأنه إنما حرمت الخمر، والخل ليس خمراً، وكالعذرة تصير تراباً، وكلبن الخنزيرة والحُمُر والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي، فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر[٣]».

وهذا السبب هو قاعدة فقهية صاغها بعض الفقهاء بقوله: «انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام؟» ومثل له بالخمر إذا تخلل وبرماد الميتة ولبن الجلاّلة، والزرع والبقول تسقى بماءٍ نجس[٤].

ضابط هذا السبب:

هذا السبب كما تبينه الأمثلة – هو من باب تحقيق المناط على ما سبق بيانه، فهو مندرج تحت قاعدة «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً» فحينما كان ذلك

(١) الموافقات (٢/ ٣٣١).
(٢) انظر تغير الأحكام الشرعية (٩٩).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦).
(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١٤٢-١٤٣) وانظر القواعد للمقّري (١/ ٢٧١-٢٧٢).

المائع خمراً كان حراماً، وحينما صار خلاً فهو حلال، فالحكم واحد وهو تحريم الخمر ونجاستها، وحل الخل وطهارتها، ينزل على محلّه بمدركه المقتضي له.

بيان ذلك أن ابن حزم الذي أوردت نصه: بأن الحكم يتبدل بتبدل الاسم قرر أن هذا التبديل ليس تبديلاً للحكم ذاته بأن يصير المائع الذي هو خمر حلالاً وإنما هو تبديل في المحكوم عليه يقول: «فالفرض على الجميع الثبات على ما جاء به النص ما دام يبقى اسم ذلك الشيء[١]... فلا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا لتغير الأحوال؛ وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال ما لم يتبدل الاسم[٢]».

١٠ - النظر إلى المآلات:

يعد النظر إلى ما يؤول إليه الحال في الواقعة سبباً في تغير الفتوى[٣]، فبعض الوقائع إذا نظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم، وإذا نظر وتأمل في عواقبها وما يؤول إليه الحال فيها، وما يترتب عليها من نتائج يكون لها حكم آخر، «فيكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة، أو يكون ممنوعاً في أصله لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة[٤]»، فمثلاً ثبت في السنة ما يدل على أن الحكم الشرعي هو هدم البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم - عليه السلام -، لكن النبي - ﷺ - نظر فيما يترتب على هذا الفعل من المفسدة وهي نفرة قريش عن الإسلام لما في

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٥، ٦).
(٢) المصدر نفسه (٥/ ٥، ٦).
(٣) وانظر مباحث في أحكام الفتوى (٨٩).
(٤) الموافقات (٤/ ١٩٨).

نفوسهم من الفخر ببناء البيت فترك – ﷺ – هذا الحكم نظراً لما سيترتب عليه وحكم بحكم آخر هو عدم هدم بناء قريش. قال البخاري في ترجمته على هذا الحديث «باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه[١]» ونص الحديث عنده: «لولا قومك حديثٌ عهدُهم بكفر لنقضت الكعبة[٢]». ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة[٣]». ومن ذلك أن المنافق الذي ظهر نفاقه، حكمه القتل لكفره وسعيه في فساد حال المسلمين وتفريق كلمتهم، لكن النبي – ﷺ – ترك ذلك مراعاة لما يؤول إليه من المفسدة وهي تنفير الناس عن الإسلام[٤] ونص الحديث: «دعه لا يتحدث النّاس أن محمداً يقتل أصحابه[٥]» قال النووي: «فيه: ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم منه[٦]». ومن ذلك ما روي عن ابن عباس لما تفرس في رجل جاءه يسأله: هل للقاتل عمداً توبة؟ أنه سيقتل أجابه بأن ليس له توبة وقد يرى أن للقاتل عمداً توبة[٧]، ومن ذلك: إنكار المنكر مع أنه مشروع[٨] في الأصل، فإذا كان يؤول إلى مفسدة أعظم فإنه يترك. قال ابن القيم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله[٩]». وينبني على النظر في المآلات الأصل الكبير

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٢٤). وانظر صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣/ ٤٧١).
(٣) فتح الباري (٢/٢٢٥) ونحو ذلك عن النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/٤٧١- ٤٧٢) والحديث متفق عليه.
(٤) انظر الموافقات (٤/ ١٩٧).
(٥) رواه البخاري رقم (٣٥١٨) ورقم (٤٩٠٥) ومسلم (٥/ ٤٤٥) مع شرح النووي.
(٦) شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٧) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٩٧) وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٥-٥٣٦).
(٨) أي إنكار المنكر مشروع إما وجوباً أو ندباً حسب الأحوال.
(٩) إعلام الموقعين (٣/ ١٥) وهو أصل متفق عليه. انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩-١٣٠) والفروق (٤/ ٢٢٥-٢٥٨) والموافقات (٢/ ٣٧٢).

«سد الذرائع» أحد أدلة الشريعة[١]، وقد جعله بعض العلماء أحد أرباع التكليف[٢].

ضابط هذا السبب:

النظر في المآلات أصل معتبر[٣] دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من تحقيق المناط أي النظر في تنزيل الحكم على مدركه بحيث يحقق مقصود الشرع، وذلك من حيث النظر إلى تلك الواقعة وظروفها وملابساتها وما يحتف بها، وماذا سيترتب على هذا الحكم من النتائج والثمار، هل هي موافقة لمقصد الشارع أو مخالفة؟، فهو نوع دقيق وكبير من الاجتهاد لا يكتفى فيه بالنظر في الحال، بل لا بد من نظر إلى الاستقبال، وهو كما يسميه الشاطبي: «تحقيق المناط الخاص بالرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقيه وأنه يجيب السائل على ما يليق به في حالته، وأنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات[٤] صاحب تحقيق رُزق نوراً يعرف به النفوس ومراميها، وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف[٥]. فهو عمل بالدليل وربط للحكم بالمناسب من التعليل وتحقيق لمقصد الشارع.

(١) انظر إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨-١٧١) والموافقات (٤/ ١٩٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٧١).
(٣) وانظر قواعد المقاصد عند الشاطبي (٣٦٢-٣٨٣).
(٤) الموافقات (٤/ ٢٣٢).
(٥) الموافقات (٤/ ٩٨).

أبيض

تلخيص ضوابط تغير الفتوى

بعد هذا العرض لجزئيات هذا الموضوع ومتعلقاته يمكن تلخيص ضوابط تغير الفتوى في الأمور الآتية:

١- أن أحكام الشريعة تنقسم إلى قسمين:

قسم أجمع العلماء على أنه لا يدخله تغيير أبداً لا بحسب الزمان ولا بحسب المكان ولا باعتبار الحال، ولا يدخله اجتهاد يخالف ما وضع له. ويشمل التوقيفيات، العبادات والحدود والجنايات المقدرات، ويدخل فيه القواعد الكلية والمبادىء العامة وسائر المنصوصات[١].

٢- أن معنى تغير الفتوى أن علَّة الحكم ومدركه يتغيران فيكون هناك حكم مناسب يقتضيه ذلك المدرك وتلك العلة فهو انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر، وليس تغيراً في الأحكام[٢]، قال الشاطبي: «واعلم أن ما جرى ذكره من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب[٣]؛ لأن الشرع موضوع على أنه دائم أبدي،.. وإنما معنى الاختلاف: أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ؛ فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس

(١) انظر إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠-٣٣١) والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٣-٩٢٥).

(٢) وانظر تغير الفتوى مفهومه وضوابطه بحث للدكتور عبد الله الغطيمل في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٣٥) ص (١٦).

(٣) أي ليس نسخاً للأحكام. انظر تعليق الشيخ دراز على الموافقات (٢/ ٢٨٥).

باختلاف في الخطاب، وإنما وقع الاختلاف في العوائد أو الشواهد. وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج في دفع الصداق بناء على العادة، وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضاً بناء على نسخ تلك العادة، ليس باختلاف في حكم، بل الحكم الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله بإطلاق؛ لأنه مدعى عليه. وهكذا سائر الأمثلة فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت بإطلاق[١]». ويقول القرافي: «فإن الفتيا بالحكم المبني على مُدْرك بعد زوال مُدْرَكه خلاف الإجماع[٢]». ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم، مفتي الديار السعودية في وقته: «معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله – ﷺ –[٣]».

٣- أن الإجماع منعقد على عموم الشريعة وشمولها لكل زمان ومكان وحال[٤].

٤- أن القاعدة جارية بأنه لا اجتهاد مع النص، وأن الاجتهاد إذا خالف النص القطعي أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القاعدة الكلية فإنه ينقض[٥].

٥- أن الفتوى إنما يقوم بها أهل العلم – المجتهدون – أي من تتوفر فيه شروط الاجتهاد وليس أي شخص[٦].

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٢) الفروق (٣/ ١٦٢).

(٣) مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٨٩).

(٤) نقله ابن حزم وغيره. انظر الإحكام له (٥/ ٢-٥) ومقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٨-٩٢).

(٥) انظر المستصفى (٢/ ٣٨٢) وشرح تنقيح الفصول (٤٤١) والفتوى نشأتها وتطورها (٧٠٠-٧٠٦).

(٦) انظر الفتوى نشأتها وتطورها (٥٧٧) وما بعدها وتغير الفتوى مفهومه وضوابطه بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥) ص١٧.

٦- أن تغير الفتوى ينبني على الدليل الشرعي والمدرك المناسب شرعاً وليس مطلقاً لمجرد التغيير كيفما كان لمجرد الأهواء والشهوات، فإن العلماء مجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل ؛ ولأن مقصد الشارع من وضع الشريعة إخراج المكلَّف عن داعية الهوى حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً[١]. فلا يستحسن إلا ما استحسنه الشرع ولا يقبح إلا ما قبحه الشرع. قال الشاطبي نقلاً عن بعض العلماء: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي - ﷺ - فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه[٢]» ويقول الشافعي بعد أن أورد جملة من الأدلة على أنه ليس لأحد أن يقول على الله إلا بدليل: «وهذا يدل على أن ليس لأحد دون رسول الله - ﷺ - أن يقول إلا بالاستدلال[٣]» ويقول ابن القيم: «فلا يجوز العمل والافتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر[٤] ونقل على ذلك الإجماع[٥].

(١) انظر الموافقات (٢/ ١٦٨).
(٢) الاعتصام (١/ ٩٣) وقد نقل الشاطبي عن العلماء كثيراً من النصوص في معنى هذا النص، وتوسع في الاستدلال على هذا الأصل القطعي. انظر الاعتصام (١/ ٥٣-١٤٠).
(٣) الرسالة (٢٥) تحقيق أحمد شاكر.
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢١١).
(٥) الإحالة نفسها.

أبيض

المراجع

الكتاب	المؤلف	دار النشر
١- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.	تأليف الدكتور/ محمد فوزي فيض الله.	نشر مكتب دار التراث - الكويت.
٢- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.	تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوي	دار القلم الكويت ١٤١٠هـ.
٣- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط.	تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوي	دار التوزيع والنشر ١٤١٤هـ.
٤- الإحكام في أصول الأحكام	تصنيف أبي محمد بن حزم الظاهري	دار الآفاق الجديدة - بيروت
٥- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام	للإمام القرافي.	مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ.
٦- الأحوال الشخصية.	تأليف/ محمد أبو زهرة.	دار الفكر العربي
٧- الأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي.	تأليف جلال الدين السيوطي	دار الباز للنشر والتوزيع ١٣٩٩هـ.
٨- الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي	تأليف زين الدين بن نجيم	دار الباز للنشر والتوزيع ١٤٠٠هـ
٩- أصول التشريع الإسلامي.	تأليف علي حسب الله	دار المعارف بمصر، ١٣٩٦هـ
١٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.	تأليف محمد الأمين الشنقيطي	المطابع الأهلية ١٤٠٣هـ
١١- الاعتصام.	تأليف أبي إسحاق الشاطبي	دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ
١٢- إعلام الموقعين	تأليف ابن قيم الجوزية	دار الفكر. بيروت، ١٣٩٧هـ
١٣- إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان	تأليف ابن قيم الجوزية	دار الفكر
١٤- الأمنية في إدراك النية	تأليف العلامة الوافي	دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ

١٥- إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك	تأليف أحمد بن يحيي الونشريسي	مطبعة فضالة المغرب، ١٤٠٠هـ
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه.	تأليف بدر الدين الزركشي	وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ
١٧- تعليل الأحكام.	تأليف محمد مصطفى شلبي	دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ
١٨- تغير الاجتهاد.	تأليف وهبة الزحيلي	دار المكتبي ١٤٢٠هـ
١٩- تغير الفتوى مفهومه وضوابطه	الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل	مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥) عام ١٤١٨هـ
٢٠- التفريق بين الأصول والفروع	الدكتور سعد ناصر الشتري	دار المسلم ١٤١٧هـ
٢١- تهافت العلمانية	الدكتور صلاح الصاوي	الآفاق الدولية للإعلام ١٤١٣هـ
٢٢- الثبات والشمول في الشريعة	الدكتور عابد بن محمد السفياني	نشر وتوزيع مكتبة المنارة ١٤٠٨هـ
٢٣- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي	الدكتور صلاح الصاوي	المنتدى الإسلامي ١٤١٤هـ
٢٤- جذور الانحراف في الفكر الإسلامي	جمال سلطان	مركز الدراسات الإسلامية ١٤١٢هـ
٢٥- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم	بكر أبو زيد	المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ
٢٦- دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام	مصطفى فوزي بن عبد اللطيف	دار طيبة ١٤٠٣هـ
٢٧- السياسة الشرعية	عبد الوهاب خلاف	دار القلم الكويت، ١٤٠٨هـ
٢٨- السياسة الشرعية	الدكتور يوسف القرضاوي	مكتبة وهبة ١٤١٩هـ
٢٩- السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية	الدكتور عبد الفتاح عمرو	دار النفائس ١٤١٨هـ
٣٠- السياسة القضائية في عهد عمر – ﷺ –	الدكتور محمد الرضا الأغبش	مكتبة الزهراء ١٤١١هـ
٣١- شرح القواعد الفقهية	أحمد بن محمد الزرقا	دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ
٣٢- شرح مجلة الأحكام العدلية	رستم باز اللبناني	دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة
٣٣- شرح النووي على صحيح مسلم	النووي	مكتبة الشعب، القاهرة

٣٤- شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان	يوسف القرضاوي	المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ
٣٥- شفاء الغليل في مسالك التعليل	للإمام أبي حامد الغزالي	مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ
٣٦- ضوابط المصلحة	الدكتور محمد سعيد البوطي	
٣٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية	ابن قيم الجوزية	مكتبة المدني، القاهرة
٣٨- العرف والعادة في رأي الفقهاء	أحمد فهمي أبو سنة	الطبعة الأولى
٣٩- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب	محمد حامد الناصر	مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ
٤٠- العصريون معتزلة اليوم	يوسف كمال	دار الوفاء ١٤١٠هـ
٤١- فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر العسقلاني	دار المعرفة، بيروت
٤٢- الفتوى - نشأتها وتطورها	الدكتور حسين محمد الملاح	المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ
٤٣- الفروق	القرافي	دار المعرفة، بيروت
٤٤- فقه الواقع. دراسة أصولية	الدكتور عبد الفتاح الدغيمس	الطبعة الأولى ١٤١٩هـ
٤٥- فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية	الدكتور حسين مطاوع الترتوري	مجلة البحوث الفقهية عدد (٣٤) ١٤١٨هـ
٤٦- القطع والظن عند الأصوليين	الدكتور سعد بن ناصر الشتري	دار الحبيب
٤٧- القواعد	محمد بن محمد بن أحمد المقرّي	نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى
٤٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام	العز بن عبد السلام	دار الكتب العلمية، بيروت
٤٩- القواعد الفقهية	علي بن أحمد الندوي	دار القلم، دمشق
٥٠- قواعد المقاصد عن الشاطبي	الدكتور عبد الرحمن الكيلاني	دار الفكر، دمشق ١٤٢١هـ
٥١- مباحث في أحكام الفتوى	الدكتور عامر سعيد الزيباري	دار ابن حزم، ١٤١٦هـ
٥٢- مجلة الأحكام العدلية	انظر شرح المجلة	
٥٣- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة	العددان (٣٤، ٣٥)	الرياض عام ١٤١٨هـ
٥٤- مجلة دراسات إسلامية	العدد الثاني عام ١٤١٨هـ	وزارة الشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية
٥٥- مجلة العدل	العدد الثالث والعشرون	وزارة العدل، المملكة العربية السعودية ١٤٢٥هـ
٥٦- المجموع شرح المهذب	النووي	دار الفكر

٥٧- مجموع فتاوى ابن تيمية	جمع عبد الرحمن بن قاسم	توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية
٥٨- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز	جمع الدكتور محمد بن سعد الشويعر	توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية
٥٩- المحصول في أصول الفقه	للرازي	توزيع جامعة الإمام محمد ابن سعود، ١٤٠٠هـ
٦٠- المحلّى	أبو محمد بن حزم	دار الفكر
٦١- المدخل الفقهي العام	مصطفى بن أحمد الزرقا	دار الفكر
٦٢- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني	للدكتور البوطي	دار الفكر ١٩٩٦م
٦٣- المستصفى من أصول الفقه	لأبي حامد الغزالي	دار إحياء التراث
٦٤- مصادر التشريع فيما لا نص فيه	عبد الوهاب خلاف	دار الفكر
٦٥- المغني	ابن قدامة	هجر للطباعة ١٤٠٨هـ
٦٦- مقاصد الشريعة	ابن عاشور	الشركة التونسية للتوزيع
٦٧- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة	الدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي	دار الهجرة ١٤١٨هـ
٦٨- مقاصد المُكَلَّفين	الدكتور عمر الأشقر	دار النفائس ١٤١١هـ
٦٩- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي	الدكتور فتحي الدريني	دار الرشيد ١٣٩٦هـ
٧٠- الموافقات في أصول الشريعة	أبو إسحاق الشاطبي	دار الباز، مكة المكرمة
٧١- نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف	ابن عابدين: مجموعة رسائل ابن عابدين	دار إحياء التراث بيروت
٧٢- نظرية الإباحة عند الأصوليين	محمد سلامة مدكور	
٧٣- نظرية المصلحة في الفقه	الدكتور حسين حامد حسان	مكتبة المتنبي ١٩٨١م
٧٤- نظرية المقاصد عند الشاطبي	الدكتور أحمد الريسوني	الدار العالمية للكتاب ١٤١٢هـ

الأقليات المسلمة وتغير الفتوى

إعـــــداد
أ.د. عبد الله محمد الجبوري
كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي

أبيض

مقدمة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة لعباده، وشرع لهم ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على النبي الأمي، المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين: أما بعد،

فقد أنزل الله شريعته لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها، فلا تضيق بالحياة ولا تضيق الحياة بها، وهي تتصف بالكمال الذي شهد الله لها به والدوام الذي تعهد به، وتملك الخصائص التي تجعلها صالحة للحياة الإنسانية مهما ترقت وتطورت، وهي واسعة ومرنة تسع الحياة الإنسانية في كل العصور وتسمح للحياة الإنسانية أن تتطور في ظلها.

فهي شريعة العدل والرحمة والإصلاح والشمول لكل ما يعرض للناس من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة.

والنوازل في هذا الزمان متعددة، أهمها ما يتعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام فنوازلهم وأوضاعهم ومشكلاتهم التي يواجهونها تقتضي الاجتهاد فيها، واختيار الرأي الفقهي الذي يلائمها من الآراء الواردة فيها، أو إحداث فتوى باجتهاد جديد للنوازل المستجدة، قياسا على المنصوص عليه، واعتماداً على القواعد الفقهية ذات الصلة، لأن العلماء متفقون على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال في القضايا المتصلة بالاجتهاد.

وقد أسند إلي مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة برابطة العالم الإسلامي الكتابة في موضوع «الأقليات المسلمة وتغير الفتوى».

وقد قسمت الموضوع على النحو التالي:

١ – الفتوى وأهميتها، وأهلية الإفتاء.

٢ – الأقليات المسلمة.

٣ – فقه الأقليات المسلمة.

٤ – تغير الفتوى.

٥ – أهم القواعد الفقهية ذات الصلة.

أولاً: الفتوى وأهميتها، وأهلية الإفتاء

تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والإفتاء هو الإبانة.

قال ابن منظور أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، والإفتاء يكون عن سؤال سائل[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه.

قال القرافي في تعريفه للفتوى: بأنها إخبار عن الله في إلزام أو إباحة[٢].

وقال ابن حمدان في تعريفه للمفتي بأنه: المخبر بحكم الله تعالى بدليله[٣].

أهميتها وجلالة منصبها:

الفتوى منصب رفيع له أثر خطير، مارسه وقعد أسسه رسول الله ﷺ الذي هو أول المفتين من هذه الأمة، وأرفعهم قدراً، وأصدقهم قولاً، وأحسنهم قصداً.

والمفتي هو خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم. قال الإمام الشاطبي: إن المفتي قائم مقام النبي ﷺ فهو خليفته ووارثه «العلماء ورثة الأنبياء»، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام وتعليم الأنام وإنذارهم بها لعلهم يحذرون، وهو إلى جوار تبليغه المنقول عن صاحب الشريعة، قائم مقامه في إنشاء الأحكام في المستنبط منها، بحسب نظره واجتهاده[٤].

---

(١) ابن منظور لسان العرب مادة (فتا).

(٢) القرافي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي. الإحكام في تمييز الفتاوى والأحكام. ص:٥١.

(٣) ابن حمدان أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، الفتوى والمفتي والمستفتي. ص٤.

(٤) الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق الشيخ عبدالله دراز. القاهرة. جـ٤ ص٢٤٤.

ونقل النووي عن العلماء أنهم قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى[١].

وقد عرف السلف رضي الله عنهم للفتوى كريم مقامها، وعظيم منزلتها، وأثرها في دين الله وحياة الناس، ولهذا كانوا يتهيبون لها ويتريثون في أمرها، ويتوقفون في بعض الأحيان عن القول وهذا ما كان عليه الصحابة والتابعون، ومن بعدهم الأئمة المجتهدون، فقد كانوا يعظمون من يقول «لا أدري فيما لا يدري» وينكرون أشد الإنكار على من اقتحم حمى الفتوى ولم يتأهل لها، ويعدون ذلك ثلمة في الإسلام، ومنكراً عظيماً يجب أن يمنع.

روي عن عبد الله بن عمرو – ﷺ – عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[٢].

ولهذا قال العلماء: إن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم وعاص أيضاً.

قال أبو الفرج بن الجوزي: ويلزم ولي الأمر منعهم وقال: وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطّب الناس بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم.

وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المرضى فكيف بمن لا يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين[٣].

أهلية الإفتاء:

إن الفتوى من المهام الشرعية التي ينوب فيها الشخص عن رب العالمين،

(١) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص١٤.
(٢) البخاري محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. كتاب العلم، باب الحرص على الحديث رقم (١٠٠).
(٣) ابن القيم شمس الدين أبو عبدالله محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. جـ٢ ص٤٨٢.

ويؤتمن فيه على شرعه، والمفتي يقوم مقام النبي ﷺ، ولهذا يجب على المتصدي للفتوى أن يكون مكلفاً مسلماً عدلاً ثقة فقيه النفس وسليم الذهن وعلى قدر كبير من العلم بالأحكام الشرعية، والإحاطة بأدلة الأحكام، والدراية بعلوم العربية وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها، ليتمكن من فهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والمعرفة بحياة الناس وواقعهم، ومشكلاتهم، ومصالحهم المتغيرة والمستجدة وأعرافهم.

يقول ابن القيم: «الفقيه من يطبق بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم».

بالإضافة إلى ذلك تكون للمفتي ملكة الفقه والاستنباط فيكون متمرساً بأقوال الفقهاء ليعرف منها الأحكام وطرائق الاستنباط ويعرف القياس والعلة، ومواضع الإجماع، ومواقع الاختلاف ويعايش الفقهاء في كتبهم وأقوالهم، ويطلع على اختلافهم وتنوع مشاربهم ولهذا قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه[1].

روي عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا يحل لأحد أن يُفتي في دين الله، إلا رجل عارف بكتاب الله بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، هذا مع الإنصاف، ويكون مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويُفتي في

(١) النووي. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ص١٩- ابن القيم إعلام الموقعين: جـ١ ص٩، جـ٤ ص ٤٦٧ وما بعدها ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض مكتبة العبيكان جـ٤ ص١٣. القرضاوي يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب "بيروت، المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص٢٧.

الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي، وهذا هو معنى الاجتهاد»[١].

وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا، قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا، أن يكون عارفاً بالسنن عالماً بوجوه الكتاب، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[٢].

وقال الكمال بن الهمام: «وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعُرف أن ما يكون في زماننا – أي زمان ابن الهمام – من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقلُ كلام المفتي ليأخذ به المستفتي»[٣]. وينبغي أن يذكره على وجه الحكاية، ولا يجعله كأنه من كلامه هو، ومقصودهم أن فُتيا المقلد ليس بفُتيا على الحقيقية وتسمى فُتيا مجازاً، ويجوز الأخذ بها في هذه الأزمان لقلة المجتهدين أو لانعدامهم.

وقد نقل النووي عن ابن الصلاح، إن المفتين على قسمين: مستقل وغير مستقل. فالمستقل: هو من توافرت فيه الشروط المتقدم ذكرها وغير المستقل: «هو المنتسب إلى أئمة المذاهب المتبوعة، ثم قال: ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة»[٤].

وروي عن الإمام أحمد أنه قال:

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفُتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

(١) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه. جـ٢ ص١٥٧. بيروت دار المكتبة العلمية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه. جـ٢ ص١٥٧.
(٣) الكمال ابن الهمام. كتاب التحرير بشرح تيسير التحرير. جـ٤، ص٢٥١.
(٤) النووي. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. ص ٢٢.

أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية - أي من العيش - وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس»[١]

فيجب على المفتي أن يكون واعياً للواقع، غير غافل عنه، حتى يربط فتواه بحياة الناس، ويراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات مهمة، ولا بد للمفتي من ثقافة تصله بالحياة والكون، وتطلعه على سنن الله في الاجتماع الإنساني لكي لا يعيش في الحياة وهو بعيد عنها، غير عارف بأوضاعها ومواقعها[٢] ، ومع اشتراط العلماء في المفتي سعة العلم والتبحر فيه، فقد أكدوا على الجانب الأخلاقي للمفتي، فعليه أن يزين علمه بالتقوى ومكارم الأخلاق، والرجوع إلى الله تعالى.

قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على الذي شرعه لعباده في هذه المسألة». فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق[٣].

وروي عن علي بن أبي طالب - ﷺ - أنه قال: «ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه، من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ألا لا خير في

(١) ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. جـ٤ ص٤٦٧.
(٢) القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب. ص٣١.
(٣) ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد. إعلام الموقعين عن رب العالمين. جـ٤ ص٤٤٦.

علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها.

ومن أمانة المفتي وتقواه أن يحيل سائله إلى من هو أعلم منه بموضوع الفتوى، ولا يجد في ذلك حرجا في صدره، وأن يفتي بما يعلم أنه الحق ويصر عليه وأن يرجع عن الخطأ إذا تبين له[1].

(١) النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: ص ٢٨ وما بعدها. القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب. ص ٣٨ وما بعدها.

ثانياً: الأقليات المسلمة

يراد بالأقلية في العرف الدولي فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها[١].

والأقلية الإسلامية: هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه[٢].

وقد نشأت الأقليات المسلمة في العصر الحاضر بإحدى الطرق التالية:

١- اعتناق الإسلام من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض لاعتناق بعض أهلها الإسلام.

٢- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير إسلامية لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، كما هو الحال في الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.

٣- احتلال أرض المسلمين، إذا احتلت دولة غير إسلامية أرضاً إسلامية، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد أهل الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل كما حدث في الهند وشرق أوربا[٣].

وتقدر الإحصائيات أن الأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية في مختلف أنحاء العالم حوالي ثلث عدد المسلمين في العالم أو يزيد، يعيش منهم ما يقارب الستين مليوناً في أوربا وأمريكا، وهم في تزايد مستمر وهذه الأقليات

(١) إشراف محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة. جـ١ ص١٨٥.
(٢) الكتاني علي، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم. ص ٦.
(٣) المرجع السابق ص ٧-٨.

الإسلامية الكثيرة العدد تخضع في حياتها الجماعية لسلطان غير سلطان الدين الإسلامي، وتنفذ فيها الإرادة القانونية للأكثرية غير المسلمة.

حكم إقامة الأقلية المسلمة في بلاد غير إسلامية:

قبل الكلام عن الأحكام المتعلقة بالأقليات المسلمة وتغيير الفتوى ينبغي أن نشير إلى حكم إقامة المسلمين في بلاد غير إسلامية، للفقهاء خلاف وتفصيل في حكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية، فمذهب المالكية في قول لهم وابن حزم من الظاهرية إلى عدم جواز إقامة المسلم في دار غير المسلمين[١].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] إلى التفصيل:

فإذا كان المسلم في دار غير المسلمين ضعيفاً لا يستطيع إظهار دينه، وكان يخاف عليه الفتنة في دينه، فهذا يحرم عليه الإقامة في تلك الدار، ويجب عليه الهجرة، فإن كان عاجزاً عنها فلا تجب عليه حتى ينتفي المانع.

أما إذا كان المسلم قوياً قادراً على إظهار دينه، وتتوافر له الحماية في دار غير المسلمين، فإنه يجوز له الإقامة فيها واستدلوا:

١ – بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩)**﴾ (النساء).

(١) ابن رشد الجد. البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الشرقاوي، جـ٤ ص٤٦٦.
(٢) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦) جـ٢ ص ٣٠٥.
(٣) النووي محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين. جـ٧ ص٤٧٤.
(٤) ابن قدامة موفق الدين بن محمد، المغني، (القاهرة هجر). جـ١٣ ص١٥١.

فالآية تدل على جواز الإقامة في دار غير المسلمين لمن تمكن من إظهار دينه ولم يكن مستضعفاً وإلا فلا، كما قال ابن كثير وغيره[١].

٢- أن النبي ﷺ أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة، ومكة كانت دار كفر.

٣- أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم في زمن الرسول ﷺ وبقي مقيماً في بلاده وهي دار كفر ومات فيها ولم يهاجر وصلى عليه الرسول ﷺ حين مات[٢].

فقد كان النجاشي مسلماً مقيماً بين المشركين، ولكنه لم يكن مستضعفاً، فأقره عليه السلام على إقامته، وفي ذلك دلالة على جواز الإقامة بين المشركين إذا لم يخف المسلم على دينه.

٤- وروي أن فديكاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك، قال: قال رسول الله ﷺ: يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن في دار قومك حيث شئت قال: وأظنه قال: تكن مهاجراً[٣].

فالحديث صريح في جواز الإقامة في دار الحرب إذا كان المسلم قادراً على أداء الفرائض واجتناب المحرمات.

والذي نميل إلى ترجيحه ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإقامة خارج ديار الإسلام إذا لم يخف المسلم على دينه لقوة أدلتهم، ولأن في القول بحرمة الإقامة في دار غير المسلمين يؤدي إلى إضاعة مهمة نشر الدعوة، وبيان حقيقة الإسلام لغير

(١) ابن كثير عماد الدين أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، جـ١، ص٦٦١.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: جـ ٤، ص ٥٤.
(٣) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. جـ٩ ص١٧.

المسلمين الواجب على المسلم القيام بها، ولما صح أن بعض المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة وأقام فيها بأمر الرسول عليه الصلاة والسلام ولم تكن الحبشة دار الإسلام[١]، والحكم في هذه المسألة يجب أن يراعى فيه مختلف الظروف القائمة في تلك البلاد، فقد تكون الإقامة فيها واجبة، وقد تكون محرمة وممنوعة وقد تكون جائزة ومباحة، مع مراعاة الشروط الواجب توافرها لإقامة المسلم في غير البلاد الإسلامية وهي:

١- أن يتأكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكن أن يعبد الله بحرية أكثر من بلاد الإسلام، لأن الأرض في الإسلام لا تحدها الحدود السياسية ولا الجغرافية، وإنما هي الأرض التي يستطيع المسلم أن يعبد الله فيها بحرية واطمئنان.

٢- أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي نوع من أنواع الإعانة، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، وأن يقاتل معهم ضد المسلمين.

٣- أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد زوال الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام، إلا إذا كان في بقائه مصلحة عامة للإسلام والمسلمين.

٤- أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه.

٥- أن يترك دار غير المسلمين إذا خاف على دينه ونفسه وماله[٢].

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين: جـ١ ص٣٤٧.
(٢) سليمان محمد الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (عمان دار النفائس) ص ٥٩.

ثالثاً: فقه الأقليات المسلمة

لم يكن مصطلح فقه الأقليات معروفاً في السابق، وقد ظهر في القرن الماضي، وبرز في بداية القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية التي تهتم بأوضاع الأقليات والمجتمعات المسلمة المقيمة في غير البلاد الإسلامية والتي من أهمها «رابطة العالم الإسلامي» و«منظمة المؤتمر الإسلامي» حيث استعملت كلمة الأقليات، لأن المسلمين في السابق لم يعرفوا وجود جماعات إسلامية واسعة تعيش وتقيم في مجتمعات غير إسلامية، يخضعون بها في علاقاتهم الاجتماعية العامة لسلطان غير سلطان دينهم إلا في حالات معدودة، ولم تكن كما هي في واقعنا اليوم، ولذلك فإن الاجتهاد الفقهي الذي تناول حل مستجدات الواقع بأحكام الشريعة لم يتناول بشكل واسع حالة الوجود الإسلامي في بلاد غير المسلمين لمحدوديتها، أما اليوم فقد أصبح هذا الوجود منتشراً وواسعاً، فقد أصبح أكثر من ثلث عدد المسلمين في العالم يعيشون أقليات خارج ديار الإسلام.

وقد وقع خلاف وجدل واسع بين العلماء في إطلاق «فقه الأقليات» على المسائل التي تعالج واقع المسلمين في البلاد غير الإسلامية فأجازها بعضهم ومنعها آخرون وقد أصدر المجلس الأوربي للإفتاء في دورته المنعقدة في دبلن قراراً بجواز ذلك، واستقر على استعمال هذا المصطلح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وقد جرى العمل عليه، والعرف الدولي يستعمل لفظ الأقليات كما تقدم، واستقر رأي المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء على أن موضوع فقه الأقليات: «هو الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام».

وتخصيص مجموعة من الأحكام الفقهية بلقب معين، يقصد منه جمع شتات مسائلة، وحصر ما يتعلق به للتعمق في دراسته، وتيسير الوصول إلى مسائلة، وهذا مما درج عليه الفقهاء على مر العصور، ومن ذلك تخصيصهم لبعض المسائل بلقب يفردها مثل قولهم: (علم الفرائض) جمعاً لفقه المواريث، (والأموال) جمعاً لمسائل النظام المالي في الإسلام (والأحكام السلطانية) جمعاً لمسائل الولاية العظمى وما يتفرع عنها من الولايات ووظائف السياسة ونحوها، وليس الغرض من إفراد فقه الأقليات كونها مما يتغير حكمه لتغير علته فقط، فإن هذا الوصف ينطبق على مسائل فقهية كثيرة، تقع في دار الإسلام وغيرها، ويجمعها ما يعرف بالأحكام المعللة والمقدرة، وإضافة الفقه إلى الأقليات هو من قبيل الإضافة شبه المحضة التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه نظراً لظروف الضروريات والحاجيات وليس إنشاء فقه خارج عن الفقه الإسلامي وأدلته.

ولانتشار هذه الأقليات في البلاد غير الإسلامية، وتشعب علاقاتها في المجتمعات التي تعيش فيها، وشعورها بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في المجتمعات التي تعيش فيها، والتي تسود فيها ثقافة وقوانين غير إسلامية، والتي غالباً ما تتجاهل الأكثرية حقوق هذه الأقلية، فأصبحت الحاجة والضرورة، داعية إلى معالجة حياة هذه الأقلية في فقه خاص، ليس منعزلاً عن الفقه العام، وإنما هو قائم على أصوله ومصادره الأصيلة من الكتاب والسنة، وما ينبني عليهما من الأدلة والمصادر الأخرى والقواعد، وإنما يعمد إلى اجتهادات الفقهاء التي كانت مرجوحة أو غير مشهورة أو متروكة فيستدعيها ويحييها، ويعمل بها لمناسبتها لبعض أوضاع الأقلية المسلمة وتتحقق بها المصلحة، ويعمد إلى التوسع في استعمال القواعد الفقهية، والمبادئ الأصولية وخاصة التي هي أكثر التصاقاً

وأقرب وشيجة بواقع الأقليات، واستكشاف إمكانيتها في التعامل مع أوضاع الأقليات، وليس إحداث قواعد أصولية أو فقهية جديدة، وإنما يعني التركيز على كليات الشريعة القاضية: برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى، في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرّين مما يسمى بفقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة، هذه الكليات التي دلت النصوص الكثيرة على اعتبار جنسها[١].

وقد أصل بعض العلماء وأرجع مسائل فقه الأقليات إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اعتبار حالة المسلمين في أرض غير إسلامية سبباً لسقوط بعض الأحكام الشرعية، التي تعرف بالدار، والمكان وهو مروي عن عمرو بن العاص من الصحابة، ومنقول عن بعض التابعين والأئمة المجتهدين، كالنووي والنخعي، وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وهو رواية عن أحمد[٢] . واستدلوا:

١- بقوله ﷺ: «لا تقطع الأيدي في السفر» وفي رواية أخرى «في الغزو» رواه أبو داود والترمذي وصححه[٣].

٢- وما روي عن مكحول الدمشقي مرسلاً: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[٤].

---

(١) ابن بيه الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات. ص ١٢٣. النجار عبد المجيد نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية.

(٢) الكمال بن الهمام. شرح فتح التقدير. جـ٧ ص ٣٩. ابن القيم إعلام الموقعين. جـ٣ ص ٥. ابن المنذر محمد بن إبراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء: جـ٤ ص ١٢٧

(٣) أبو داود، سنن أبي داود كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع. رقم الحديث: (٤٤٠٨) الترمذي جامع الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو. رقم الحديث (١٤٥٠).

(٤) قال الزيلعي قلت غريب وأسند البيهقي في المعرفة، في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ. أنه قال: «لا ربا بين أهل الحرب. أظنه =

٣- ولأن المسلم يجوز له أن يأخذ مال الحربي من غير خيانة ولا غدر، لأن العصمة منتفية عن ماله، فإتلافه جائز.

وذهب جمهور الفقهاء وأبو يوسف من الحنفية إلى أن المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان فيحرم عليه التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، لأن النصوص الواردة في حرمة الربا عامة تشمل المسلم والحربي ولا يجوز التعامل به في أي زمان أو مكان.

ونحن نميل إلى رأي الجمهور، لأن الحرام لا يصير حلالاً في أي مكان ولا تنطبق عليه ضوابط الضرورة، واستحلال أموال الحربي بطريق العصمة يختلف عن أخذها بطرق العقود المدنية التي تغري بارتكاب الحرام، وفي هذا دلالة على سمو تعاليم الإسلام، والمحافظة على قداستها أمام غير المسلمين، حتى يتأثر الناس بأحكام الشريعة في أي مكان[1].

وتأصيل فقه الأقليات وتغيير الفتوى فيه يرجع إلى النصوص والقواعد المذكورة والتي سيأتي الكلام عليها تفصيلاً مع أمثلة ذلك.

ويكون اجتهاد العلماء هذا على ثلاثة أنواع:

١- اجتهاد جديد لإيجاد قول في قضية جديدة، بالقياس على المنصوص في الأصلين الكتاب والسنة.

٢- اجتهاد في تحقيق المناط أي في تطبيق العلل المستنبطة على الأفعال الجزئية،

= قال وأهل الإسلام، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه. نصب الراية للزيلعي جـ٤ ص٤٤. وقال ابن المعز قال في المغنى: هذا خبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مستدرك كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل أن المراد بقوله(لا ربا) النهي عن الربا كقوله تعالى: (لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). الكمال بن الهمام. شرح فتح القدير. دار الكتب العلمية جـ ٧ ص٣٩.

(١) الزحيلي، وهبه. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٨٢.

ويقوم به علماء التخريج، وعملهم هو تطبيق لما استنبطه السابقون، وهذا الاجتهاد لا ينقطع أبداً كما يقول الشاطبي، لأنه تطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة.

٣- اجتهاد ترجيحي، وهو اختيار قول، قد يكون مرجوحاً في وقت من الأوقات، لضعف مستنده فيختاره العلماء لمصلحة تقتضي ذلك، وهذا يعرف عند المالكية جريان العمل[١].

(١) الشاطبي، الموافقات جـ٤ ص ٨٩ وما بعدها. القرضاوي، فتاوى معاصرة. جـ٣، ص٦٢٨. ابن بيه صناعة الفتوى. ص ١٧.

أبيض

رابعاً: تغير الفتوى:
بتغيير الأزمان والأماكن والأحوال

إن ما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة يعد من النوازل المهمة التي تقتضي فتاوى معاصرة، لأن الأقليات المسلمة تواجه تحديات صعبة على مستوى الفرد، وعلى مستوى الأسرة، وعلى مستوى المجتمع،

فهي بحاجة إلى المحافظة على سلامة حياتهم الدينية، وتطلعهم إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف غير المسلمين، وهذا يقتضي إبراز فقه العلاقة مع الغير، في الواقع الحضاري والعالمي، والتأكيد على الانتقال إلى فقه الجماعة في حياة الأقلية بدلاً من الحالة الفردية، والتركيز في الاعتماد على أهم القواعد الفقهية التي دل عليها الكتاب والسنة ولها صلة وثيقة بواقع الأقليات، لاستنباط وأخذ ما يعالج أوضاع الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام منها وإصدار الفتاوى الخاصة بشأنها.

وهذه القواعد هي:

١- العرف والعادة.

٢- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

٣- المشقة تجلب التيسير.

٤- الضرورة والحاجة.

٥- النظر إلى المآلات.

٦- قيام جماعة المسلمين مقام القاضي.

القاعدة الأولى: العرف والعادة:

إن موضوع تغير الفتوى بتغير الأزمان والأماكن والأحوال، وثيق الصلة بالعرف والعادة لهذا سنبدأ بالكلام عن قاعدة العرف والعادة.

العُرف: هو ما اعتاده الناس في معاملاتهم واستقامت عليه أمورهم.

والعادة: هي تكرار الشيء ومعاودته حتى يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً.

وهما مترادفان، ويرجع إلى العرف في مسائل كثيرة لإثبات حكم شرعي لم يرد نص بذلك الحكم المراد إثباته، فإذا ورد النص وجب العمل به ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة بدلا عنه[١].

والأصل في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ (الأعراف: ١٩٩)، فقد ذكر كثير من العلماء أن هذه الآية تدل على اعتبار العرف[٢].

ونقل السيوطي عن ابن الفرس أنه قال في معنى الآية: «اقض بكل ما عرفته النفوس مما لا يرده الشرع، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف»[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (البقرة: ٢٣٣).

فالآية تدل بوضوح على اعتبار العرف في التشريع لأن المراعى في أجرة الرضاعة للأم عند طلبها حال الزوج يساراً وتوسطاً وإعساراً، لا حال

(١) ابن نجيم. الأشباه والنظائر. ص١٠١ علي حيدر . درر الحكام. شرح مجلة الأحكام: جـ١ ص ٤٤.
(٢) ابن النجار. شرح الكوكب المنير جـ٤، ص٤٤٨.
(٣) السيوطي. الإكليل في استنباط التنزيل ص ١١٠. نقلاً عن القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٢٣٤.

الزوجة ولا حالهما لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ومراعاة حال الزوج تستدعي تحكيم العرف والعادة في ذلك.

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هند زوجة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وأولادك بالمعروف»[١].

فالمعروف المراد بالحديث هو القدر الذي علم بالعادة أنه الكفاية[٢].

وفي هذا دلالة عن اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية للرجوع في تقدير النفقة إلى العادة.

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع، لأنه لا مدخل للرأي فيه[٣].

فهذا الأثر يدل على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمراً حسناً، وأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً يكون فيه حرج وضيق قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ (الحج: ٧٨).

٥- أن العرف قد قال به عموم الفقهاء: قال القرافي: وأما العرف، فمشترك بين

(١) البخارى. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، رقم الحديث (٥٣٦٤).
(٢) الشوكاني. نيل الأوطار: جـ٦ ص ٣٤٢.
(٣) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤ ص٤٤٨ ورواه أحمد والطبراني والبزار. الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية: ص٢١٩.

المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها[١]. ولذلك نقل عن العلماء قولهم: «إن الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد ثابت بدليل شرعي». «والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً».

وقال السرخسي في المبسوط: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»[٢]. ولعل مراده، أن الثابت بالعرف ثابت بدليل يعتمد عليه كالنص حيث لا نص.

والعرف قسمان: عرف فاسد مردود لا يؤخذ به وهو الذي يخالف نصاً قطعياً، كاعتياد الناس في بعض الأوقات على تناول الخمر، أو التعامل بالربا، فعرفهم مردود عليهم.

والقسم الثاني عرف صحيح، فإنه يؤخذ به ويعتد به.

قال ابن عابدين: «إن العادة إحدى حجج الشرع فيما لا نص فيه».

والعرف الصحيح ينقسم إلى عرف **عام** وعرف **خاص**:

فالعرف العام: هو الذي كان مطرداً أو غالباً في جميع الأمصار من ذلك ما جرى به العرف يراعى من دون حاجة لاشتراطه، في عقودهم وتصرفاتهم، فالنوم في الفنادق والغسل في الحمامات والأكل في المطاعم، وركوب سيارات الأجرة كل ذلك ونحوه يستلزم دفع الأجرة لأن العرف يقضي بذلك، وإن لم تذكر من قبل أطراف العقد.

والعرف الخاص: هو العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس كعرف التجار أو عرف الزراع ونحو ذلك[٣].

وللعرف سلطان واسع في استنباط الأحكام الشرعية، وتجديدها، وتعديلها وتحديدها وإطلاقها وتقييدها ومجالات عمله هي:

(١) القرافي. شرح تنقيح الفصول: ص (٣٥٣).
(٢) السرخسي: المبسوط، جـ١٩ ص ٤١.
(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر: ١٠١. محمد أبو زهرة أصول الفقه. ص ٢٧٣.

١- تفسير وبيان النصوص التي وردت مطلقة، ولم يأت الشرع ولا اللغة بتفسيرها.

قال ابن تيمية: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف»[١].

٢- اعتماد الأحكام الشرعية عليه في القضايا التي لم يرد فيها نص شرعي، فالنصوص الشرعية لا يمكن أن تستوعب جميع التفصيلات والاحتمالات فيرجع إلى العرف لبناء الأحكام عليه.

٣- تجدد الأحكام الشرعية المبنية على العرف وتعدل إذا تغيرت تلك العادات والأعراف فيجب تغيير الحكم[٢].

وقد اشترط العلماء للعمل بالعرف أو العادة عدة شروط هي:

١- أن تكون مطردة أي لا تختلف أو غالبة تختلف أحياناً.

٢- أن تكون هذه العادة مقارنة لحصول الشيء الذي تريد معرفة حكم بالعادة أو سابقة عليه.

٣- أن لا تكون مخالفة لنص الشارع أو لشرط العاقدين[٣].

والعرف قد يكون أساساً لاستنباط الحكم، وقد يكون أساساً لتغير الفتوى، ولهذا فإن العلماء لم يفرقوا بين مجتهد ولا مقلد، فيما يتعلق بالعرف.

قال ابن عابدين: «إن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه.

(١) ابن تيمية. مجموع الفتاوي: جـ٧ ص٤٠.

(٢) القرافي. الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ١٠١. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام جـ٢، ص٨٥٠. شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص٢٤٤.

(٣) ابن نجيم. الأشباه والنظائر، ص١٠٣. عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص١٠١. الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام جـ٢ ص ١٩٧.

وليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف والله أعلم»[١].

واستمرار الأحكام المعتمدة على العرف والعادة مخالف لما اتفق عليه العلماء ولأحكام الشرع وقواعده.

قال القرافي: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[٢].

وجاء في الفروق: وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك .. لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح[٣].

وقال ابن عابدين في مسألة العرف: كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً يلزم فيه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة الإسلامية المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد إمام المذهب في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه

(١) ابن عابدين، مجموع الرسائل. جـ٢، ص١٢٩.
(٢) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ١٠١.
(٣) القرافي. الفروق، جـ١، ص٢٧٧.

لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه[١].

أمثلة لتغير الفتوى لتغير عُرف الناس وأحوالهم:

١- قول الفقهاء بتضمين الأجير المشترك، كالنجار والصباغ والخياط، فالأصل في ذلك عدم التضمين، لأنه أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التقصير، ولكن الصحابة والفقهاء رأوا تضمينه حيث شاع الفساد وخان الأمناء، وكثر الادعاء بهلاك ما في يده، محافظة على أموال الناس.

٢- ومنها أن أبا حنيفة كان يجيز شهادة مستور الحال في عهده اكتفاء بالعدالة الظاهرة، بناءً على ما كان في زمانه من غلبة العدالة ولكن لما تغير الزمان وفشى الكذب منع الصاحبان أبو يوسف ومحمد ذلك وأفتيا بما يخالف رأي الإمام لتغير العرف.

وذكر علماء الحنفية في مثل هذا الخلاف بين الإمام وصاحبيه أنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

٣- ومن ذلك أن المتفق عليه بين فقهاء الحنفية عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا إقامة الشعائر كالآذان والإقامة والخطابة وسائر الطاعات لأن هذه من العبادات، لا يؤخذ أجرة عليها.

ولكن لتغير الناس وامتناعهم عن القيام بذلك إلا بأجرة لانقطاع ما كان يقدم لهم من عطايا من بيت المال أفتى المتأخرون من فقهائهم بجواز أخذ الأجرة على القيام بذلك.

٤- ومن ذلك أنه إذا جرى العرف بدفع الصداق كاملا قبل الدخول فإنه يعمل به، فإذا ادعت المرأة بعد الدخول بأنها لم تقبض صداقها وادعى الزوج أنه دفع الصداق، فإنه يصدق الزوج عملاً بالعرف، إلا إذا استطاعت إثبات دعواها.

(١) ابن عابدين. رسائل ابن عابدين. جـ٢، ص١٢٣.

٥- ومن ذلك ما قال به المتأخرون من فقهاء المالكية وغيرهم من جواز فرض الضرائب على القادرين إذا اقتضى ذلك الدفاع عن البلاد، ولم يكن في بيت المال ما يكفي.

وكذلك المتأخرون من بقية المذاهب سلكوا نفس المسلك في مخالفة المروي عن أئمتهم معللين ذلك بتغير الأزمان والأحوال والعادات[1].

القاعدة الثانية: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال.

الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير تبعاً لتغير العادات والأحوال التي بنيت عليها، لأنه بتغير الزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغيير تتغير أعرافهم وعاداتهم، وبتغيرها تتغير الأحكام والفتاوى المبنية عليها.

أما الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية القطعية، فلا تتغير ولا تتبدل.

أدلة هذه القاعدة:

١- من الكتاب

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)**﴾ (الأنفال)، ما ورد في الآيتين ليس من قبيل النسخ وإنما هو تغيير للحكم بحسب الحال، ففي حال القوة يعمل بالآية الأولى، وفي حال الضعف يعمل بالآية الثانية كما يقول ابن عباس[2].

(١) المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر. الهداية بشرح نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: جـ٩ ص ٢٦١.
ابن نجيم. الأشباه والنظائر، ص ١٠١ وما بعدها. علي حسب الله. أصول التشريع الإسلامي. ص ١٠٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن جـ٨ ص٤٤.

٢- ومن السنة النبوية:

ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي، قال: «كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها»[١].

فالنهي عن الادخار في السنة الأولى يحمل على حالة معينة طارئة وهي وجود وافدين على المدينة وهم يحتاجون المواساة والإكرام، فلما تغير ذلك الظرف وزالت العلة أذن لهم عليه الصلاة والسلام بادخار لحوم الأضاحي، وهذا يدل على أن الحكم المبني على حالة طارئة يتغير بتغير تلك الحالة[٢].

٣- ومن آثار الصحابة:

ما روي من آثار عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين فقد رأى عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - «عدم تغريب الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر، لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن»[٣].

وقد أمر عثمان - رضي الله عنه - بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها مع ورود النهي عن ذلك لما رأى من تغير الأخلاق وفساد الذمم[٤].

وذهب علي - رضي الله عنه - إلى تضمين الصناع مع أن يدهم يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي. وقال: «لا يصلح الناس إلا هذا»[٥].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي رقم الحديث (٥٥٦٩).
(٢) شبير محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: ص ٢٦١.
(٣) ابن قدامة، المغني: جـ١٢ ص٣٢٣.
(٤) مالك بن أنس الموطأ: جـ٢ ص١٩٢.
(٥) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: جـ٤ ص١٤١.

٤- الإجماع:

فقد أجمع العلماء على أن الأحكام المبنية على الأعراف المتغيرة تتغير بتغير الأعراف والعادات. قال القرافي: إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع.

ثم قال: ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انقلبت العادة إلى غيره عيَّنا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه، وكذا الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد، إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب[٢].

أسباب تغير الزمان:

الزمان ظرف يجمع عادات الناس وأحوالهم وضرورياتهم وحاجياتهم وعلومهم وأوضاعهم التنظيمية والإدارية التي تجلب لهم المصالح وتدفع عنهم المفاسد والمضار، وهي تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

ويمكن إرجاع أسباب تغير الزمان إلى الأمور التالية:

١- تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناطاً لحكم شرعي فهذا التغير يوجب تبدل الحكم وتغيره، مثل جريان العرف في قبض المهر قبل الدخول، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

٢- فساد أخلاق الناس، وضعف الوازع الديني، والذي يطلق عليه فساد الزمان، فينشأ عن ذلك تبدل وتشدد في بعض الأحكام، كتضمين الصناع مع كون يدهم يد أمانة لعدم صلاحهم إلا بذلك.

(٢) القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ١١١.

٣- تطور الأوضاع والترتيبات الإدارية والأساليب الاقتصادية وغيرهما مما يقتضي تغير الأحكام المبنية على تلك الأساليب والأوضاع.

ومن أمثلة ذلك ما يتخذه ولاة الأمور من الوسائل والأنظمة فيما يتعلق بسياسة الدولة، وحفظ الأمن والنظام، وهذا يختلف باختلاف عرف الناس وعاداتهم بحسب الأزمنة والأمكنة، واختلاف البيئات والأمم[١].

٤- حدوث معطيات جديدة تقتضي تغير الحكم الذي بني على معطيات قديمة.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في أقصى مدة الحمل سنتان أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست.

وقال ابن حزم: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر[٢].

وقد أثبت الطب في العصر الحاضر أن أصح الأقوال ما ذهب إليه ابن حزم، لأن الجنين لا يمكن أن يزيد مكثه في رحم أمه أكثر من شهر زيادة على التسعة أشهر[٣].

أما أقوال الفقهاء الآخرين فهي لم تستند إلى أدلة قوية وإنما إلى وقائع زعمت فيها بعض النساء أن حملها استمر المدة التي رآها، وهذه الوقائع إن صحت فهي من قبيل الحمل الكاذب الذي تشعر به المرأة وتتصور وجوده، وهو لم يوجد إلا بعد تسعة أشهر أو أكثر.

٥- حدوث ضرورات وحاجات عامة تقتضيها الحياة المعاصرة مما يستدعي تغير بعض الأحكام القديمة، ومن ذلك ما أفتى به المتأخرون من فقهاء الحنفية

(١) الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام جـ٢ ص٩٢٦.
عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٤. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٢٦٣

(٢) القاضي البغدادي، عبد الوهاب المعونة: جـ٢ ص٩٢٩، الشربيني مغني المحتاج: ٣ ص٤٩٦، البهوتي، كشاف القناع جـ٤ ص ٣٦١ ابن حزم، المحلي: ج١٠ـ ص١٣٢

(٣) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية الصادرة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٧٥٩.

بجواز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والخطابة وتعليم القرآن[١].

وقد نصت مجلة الأحكام العدلية على هذه القاعدة في المادة (٣٩) «لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان». وهي من القواعد المهمة العظيمة التي بين أهميتها كثير من العلماء كابن القيم والقرافي والشاطبي[٢].

وهذا من خصائص الشريعة الإسلامية البارزة فإن أحكامها تجمع بين الثبات والمرونة والتغيير، وهو من روائع الإعجاز في هذا الدين، فقد اشتمل على أحكام ثابتة لا مجال فيها للتغيير مهما تغيرت الظروف والأحوال، وأحكام قابلة للتغير والتطور تحقيقاً لمبدأ المرونة في الشريعة الإسلامية، وإعمالاً لعقول علماء الأمة لتتلاءم مع تغير الأعراف والمصالح والوفاء بحاجات الناس، لتصبح الشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

فأحكام الشريعة ليست جميعها ثابتة حتى تصاب الحياة بالجمود وليست كل أحكامها مرنة، فتصاب الحياة بالانحلال بل هي مصاغه في توازن محكم ودقيق، فجانب منها ثابت وجانب آخر قابل للتطور والتغير حتى لا يقع الناس في حرج وضيق.

وفي هذا يقول ابن القيم الأحكام نوعان:

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة. ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقررة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

(١) شبير. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص٢٦٥.

(٢) علي حيدر درر الحكام شرح مجلة الأحكام جـ١ ص ٤٧.
ابن القيم، إعلام الموقعين جـ٣ ص٣، القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص١١١.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً ومآلاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشرع ينوع فيها بحسب المصلحة»[1].

فالأحكام الثابتة التي لا تتغير، ولا يجوز الاجتهاد فيها هي: الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة من الكتاب والسنة، مثل، الأركان العملية الخمسة: الشهادتان، والصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج.

والمحرمات اليقينية: من الزنى والسرقة والقذف وشرب الخمر والسحر والغصب،وقتل النفس، والحدود والقصاص، وربا النسيئة وأكل الميتة ولحم الخنزير، والكفارات، وحرمة المحارم من النساء والميراث ووجوب التراضي في العقود، وضمان الضرر الذي يلحقه الإنسان بغيره، ومنع الفساد والأذى وإشاعة السوء والمنكر.

ومثل أمهات الفضائل من الصدق والأمانة والعفة والوفاء بالعهد وغير ذلك من مكارم الأخلاق.

فهذه الأمور ثابتة لاتزول ولا تتغير جاءت بها النصوص القطعية من الكتاب والسنة واجتمعت عليها الأمة ولا يحق لأي مجمع أو مؤتمر أو رئيس دولة أن يلغي أو يعطل شيئاً منها، لأنها كليات الدين وأسسه وقواعده التي قال عنها الشاطبي (كلية أبدية) وضعت عليها الدنيا، وبها قامت مصالحها في الخلق حسب ما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة الإسلامية فذلك الحكم الكلي باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(١) ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. جـ١ ص٢٥١.

وهذه الثوابت تجسد وحدة الأمة الفكرية والسلوكية، والتي تعتبر لها بمثابة الرواسي للأرض تمنعها أن تحيد أو تضطرب.

وبالثبات يستقر التشريع، وتبنى المعاملات والعلاقات على دعائم مكينة وأسس راسخة لا تعصف بها الأهواء والتغيرات السياسية والاجتماعية التي تحدث.

وفي مقابل هذه الأحكام الثابتة التي أنزلها الله تعالى هناك أمور قابلة بطبيعتها للتغير، ولذلك أنزل الله لها في الشريعة الإسلامية أحكاماً ومبادئ عامة واسعة الجوانب لتتاح الفرصة لأهل العلم والاجتهاد ممن توافرت فيه الأهلية لذلك، مراعين ظروف تغير الزمان والمكان، ولكن هذه المرونة محكومة بضوابط دقيقة حتى لا يؤدي التطور إلى التشويه والخروج على أحكام الله التي تحتاج إليها البشرية.

والفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه وإن كان ثابتاً على الأصول والكليات، فإنه مرن ومتطور ومتغير في الفروع والجزئيات التي تركتها النصوص قصداً للاجتهاد والرأي بما يحقق المصلحة العامة، ويراعي المقاصد الشرعية رحمة بالأمة، وتوسعة عليها، فالمجال فيها رحب ومرن تتحرك فيه بسهولة ويسر عن طريق القياس بشروطه وقيوده، والمصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص خاص من الشارع باعتبارها أو بإلغائها مع دخولها في النصوص العامة، والاستحسان والعرف، والمصادر الأخرى التي ذكرتها الكتب الأصولية لاستنباط الأحكام الشرعية فيما لا نص فيه[1].

(١) الشاطبي الموافقات جـ٤ ص٢٠٨، ابن نجيم الأشباه والنظائر ص ١٠١ ، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، للباحث ص ١٠٣ وما بعدها.

وكذلك الأمور التي وردت فيها نصوص محتملة جعلها الشرع تتسع لتعدد الأفهام وكثرة الآراء، وفي هذا فسحة لمن أراد الموازنة والترجيح وأخذ الرأي الأرجح والأقرب للصواب، والأولى بتحقيق مقاصد الشريعة، ومصلحة المجتمع.

وفقهاء المسلمين على اختلاف عصورهم مع وجوب تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، ولكن عمل هذه القاعدة ليس مطلقا، وإنما مجال عملها الأحكام الاجتهادية المستندة إلى القياس، أو مقتضى المصلحة المتفقة مع مقاصد الشريعة أو العرف والعادة، أو الضرورات والحاجات كما ذكرنا فيما تقدم.

قال ابن القيم مقرراً ذلك حيثما وجدت المصلحة أو وجدت أمارات العدل وأسفر وجهه فثم شرع الله[1]. وجاء في كتاب إعلام الموقعين في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، ما يقرر كون الشريعة مبنية على مصالح العباد فقال: هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها ، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[2].

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد فقي. ص١٤.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين. جـ٣، ص٣.

وقال ابن رشد: إن لله أحكاماً لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول، فإذا وجدت أسبابها .. ترتبت عليها أحكامها.

وقال ابن عابدين : «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهله لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان»[١].

وقال أيضاً: والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفته بأحوال الناس، لأن كثيراً من الأحكام الاجتهادية ذات صلة وثيقة بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً ناجحاً عن بيئة في زمن معين فأصبح بعد فترة من الزمن لا يحقق المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه، بتغير الأوضاع والأخلاق والوسائل، وعن هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من مختلف المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤها السابقون.

وقد بين هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلافهم في الفتوى عمن سبقهم من فقهاء مذاهبهم هو «اختلاف الزمان وفساد الأخلاق» فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو كان الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وشاهدوا اختلاف الزمان والأخلاق لعدلوا إلى ما قاله المتأخرون[٢].

والغاية من تغير الفتوى هي العمل على إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، تأكيداً وتطبيقاً لأهم خصيصة من خصائصها، وهي مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وعلى المفتي مراجعة اجتهاداته ومواكبة تطورات المعلومات السريعة

(١) ابن عابدين، رسائل ابن عابدين. جـ١ ص ٤٤.
(٢) الزرقا مصطفى، المدخل الفقهي العام جـ٢ ص٩٢٣. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٢.

التي يشهدها العالم في المجالات الشرعية أو الحياتية ليحقق المقاصد الشرعية والمصالح الفرعية.

والدين الإسلامي قائم على اليسر والرحمة، والتخفيف في الأحكام عند وجود الحرج وعموم البلوى والضروريات والحاجيات، ومن مظاهر ذلك تغير الفتوى بتغير الأزمان وعندما يعيش المسلم خارج ديار الإسلام تكون لهم قضايا خاصة يواجهونها، ومشكلات يعيشونها ونوازل تخصهم أحياناً، تقتضي الاجتهاد فيها، واختيار الرأي الفقهي الذي يلائمها من الآراء الفقهية الواردة فيها، لمصلحة تقتضي هذا الاختيار، أو إحداث فتوى باجتهاد جديد للنوازل المستجدة وقياساً على المنصوص عليه، وتغير في الفتوى تبعاً لتغير الأحوال والأزمان والأماكن في غير الثوابت من الأحكام، فلهم قضايا يعيشونها في واقعهم تتعلق بأنكحتهم ومعاملاتهم وعوائدهم في الأكل واللباس والتعامل مع الآخر في الأفراح والأحزان، ودخول الأحزاب والترشيح والانتخابات وغير ذلك مما يوجهونه في حياتهم وواقعهم من أحوال تجعل تطبيق بعض الأحكام والمضي في مقتضاها متعذر المنال في بعض الأحيان.

أمثلة لمسائل معاصرة من تغير الفتوى

أولاً: من ذلك القرار الخامس الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٨هـ الموافق ٣/ ١١/ ٢٠٠٧م ونصه:

١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي تقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين

المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢- يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشارك من المسلمين أن مشاركته تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه والله ولي التوفيق.

ثانياً: ميراث المسلم من غير المسلم.

اتفق العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم، لقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» متفق عليه.

واختلفوا في إرث المسلم من الكافر على قولين:

القول الأول:

وهو أن المسلم لا يرث الكافر، وإليه ذهب عامة الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة، قال ابن قدامة: وعليه العمل للحديث المذكور.

القول الثاني:

أن المسلم يرث الكافر، روي ذلك عن عمر ومعاذ ومعاوية، ورجح ابن عبد البر عدم صحة هذه الرواية عن عمر وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق وعبيد الله بن معقِل، والشعبي والنخعي ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهوية، فقد روي أن يحيى بن يعمر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم في ميراث أخ لهما كافر فورث المسلم، واستدل لذلك:

١- فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه، أن معاذاً حدثه أن رسول الله ﷺ، قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص» ومعناه أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له.

٢- ولأن المسلمين لهم نكاح نساء أهل الكتاب، وهم لا ينكحون نساءنا فيرثهم المسلمون، ولا يرثون المسلمين.

وهذا الرأي هو الراجح للعمل في العصر الحاضر وإن كان خلاف رأي الجمهور لأن الإسلام لا يكون عقبة أمام خير أو نفع يأتي للمسلم يستعين به على طاعة الله ونصرة دينه، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركة، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، ونتركها لغير المسلمين يستخدمونها بأوجه قد تكون محرمة، أو فيها ضرر للمسلمين.

وما ورد في الحديث «لا يرث المسلم الكافر» فيحمل على الكافر الحربي كما قال الحنفية، لانقطاع الصلة بينهما بسبب محاربته الفعلية للمسلمين.

ولأن في توريث المسلمين منهم ترغيب في الإسلام لمن أراد الدخول فيه، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم ولهم أموال لا يرثون منهم شيئاً، فإن علم أن إسلامه لا يؤثر على ميراثه، ضعف المانع من الإسلام وقويت رغبته في الدخول فيه، وهذا وحده كاف في التخصيص للعموم، وفي هذا مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته[1].

القاعدة الثالثة: المشقة تجلب التيسير.

المراد من هذه القاعدة: أن الصعوبة تكون سبباً للتسهيل، ويلزم التوسع وقت الضيق، لأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه كما يقول الشاطبي[2]: فالمكلف إذا وجد نفسه في حالة يتحمل فيها صعوبة وعناءً غير معتاد، إذا قام بما كلف به، فإن تلك الحالة تكون سبباً شرعياً لتسهيل التكليف عليه.

والمشقة الجالبة للتيسير: هي المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الحج والجهاد وألم الحدود، فلا أثر لها في التخفيف والتيسير.

لهذه القاعدة أدلة كثيرة فجميع نصوص القرآن والسنة التي تصرح برفع الحرج عن الناس، وإرادة التيسير بهم، وما جاءت به الشريعة من الرخص، كلها تدل على مشروعية هذه القاعدة وأصالتها، وتثبت أن ليس من مناهج الشريعة

(١) ابن عبد البر، الاستذكار: جـ٥ ص٦٣٢. ابن قدامة جـ٩ ص١٥٤، القرضاوي يوسف، فتاوى معاصرة، جـ٣ ص٦٧٤.٣

(٢) الشاطبي، الموافقات: جـ٢ ص١٢١.
شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٢.

الإسلامية إرهاق الناس واعناتهم وتحميلهم ما لا يطيقون[١].

أولاً: من النصوص الدالة على هذه القاعدة ما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- وقال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ (الحج: ٧٨).

٣- وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

٤- وجاء في الحديث قوله ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢]

٥- وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه....»[٣]

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص٨٤ ، عبد الكريم زيدان. الوجيز. في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية ص٥٣.

(٢) رواه أحمد في مسند الأنصار رقم (٢١٢٦٠).

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل صحيح البخاري. كتاب الإيمان باب الدين يسر. رقم الحديث (٣٩).

ثانياً: مشروعية الرخص وهي مما علم من الدين بالضرورة، كالسفر وتخفيفاته، والمرض وتيسيراته، والإكراه ، والنسيان، والجهل، والنقص، والعسر وعموم البلوى ولكل سبب من أسباب الترخيص تطبيقات متعددة، لا يتسع المقام لعرضها وسنقتصر على تناول بعض ما يندرج في قاعدة التيسير، وهو العذر باختلاف العلماء في عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد، والعسر وعموم البلوى[١].

١ – عدم الإنكار في مسائل الاختلاف والاجتهاد.

وردت أقوال عن العلماء في ذلك.

قال العز بن عبد السلام: «من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه: إن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه، إلا أن يكون مآخذ المحلل ضعيفاً»[٢].

ويقول ابن القيم: إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً[٣].

وقال إمام الحرمين: «ثم ليس للمجتهد أن يعترض بالردع والزجر على مجتهد آخر في موقع الخلاف، إذ كل مجتهد في الفروع مصيب عندنا، ومن قال إن المصيب واحد... فهو غير متعين عنده فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين»[٤].

وذهب المالكية إلى عدم جواز التعرض للزوجين في القضايا المختلف فيها من نكاح أو طلاق، وكذلك المتعاقدان في العقود المختلف فيها بناءً على أصلهم في مراعاة الخلاف[٥].

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص٨٤

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام: جـ١ ص١٠٩

(٣) ابن القيم إعلام الموقعين جـ٣ ص٢٢١

(٤) إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني: الإرشاد: ص ٣١٢ نقلاً عن صناعة الفتوى وفقه الأقليات. ص١٧٥.

(٥) الشاطبي: الموافقات جـ٤ ص٢٠٢.

وقال الشاطبي: فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يترتب بالدخول من الأمور التي ترجح جانب المصلحة(٢).

فمن المسائل المختلف فيها بين الفقهاء زواج المرأة البالغة العاقلة من غير ولي فالجمهور يرون بطلان هذا الزواج، والحنفية يرون جواز أن تزوج المرأة البالغة نفسها من غير إذن وليها، فإذا زوجت نفسها من غير إذن وليها فيراعى الخلاف في ذلك، فينظر إلى ما يترتب على هذا الزواج بعد الوقوع، فيرى أن المكلف واقع دليلاً على الجملة وإن كان مرجوحاً إلا أن التفريع على البطلان الراجح في نظره يؤدي إلى ضرر ومفسدة أقوى من مقتضى النهي، على ذلك القول.

وهذا منه مبني على مراعاة المآل في نظر الشارع ومراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين ليقر فعلاً حصل منهياً عنه على القول الراجح عنده، وأنه لو فرع على القول الراجح بعد الوقوع لكان فيه مفسدة تساوي أو تزيد على مفسدة النهي، فنظر إلى هذا المآل، وفرع على القول الآخر المرجوح باجتهاد جديد بعد الوقوع بالفعل ، ما كان له أن يفرع عليه وهو يعتقد ضعفه(٣).

فهذه الآراء في مسائل الاختلاف فيها توسعة، وينبغي التأني في الحكم في التفريق بين الزوجين العاميين في حال صدور هذه الألفاظ أو ما في معناها، وبخاصة في ديار الأقليات التي ينبغي للمفتي فيها أن يحقق المناط في الأشخاص والأحوال.

(٢) الشاطبي: الموافقات جـ٤ ص٢٠٤.

(٣) الهروي: فتح العناية. ٢ص٣٠. ابن عبد البر: جـ٢ ص٣٨٥. الشربيني، مغني المحتاج: ٣ ص ١٩٠. ابن قدامة: جـ٩ ص ٣٤٥. الشاطبي، الموافقات: جـ٤ ص٢٠٢.

ومعرفة الاختلاف ضرورية للفقيه، حتى يتسع صدره، وينفتح أفقه.

قال قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه رائحة الفقه.

وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس.

وهذا الاختلاف قد يكون سبباً للتيسير والتسهيل، والتيسير من مقاصد الشريعة كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة.

وعلى هذا النحو اختلفوا في الأخذ بالأخف ، أو الأشد من الأقوال، وإذا كان بعض الفقهاء ذهب إلى الأخذ بالأشد، فإن آخرين ذهبوا إلى الأخذ بالأخف من القولين أو الأقوال.

قال المزني من أصحاب الشافعي: من قواعد الشريعة أن يستدل بخفة أحد الأمرين المتعارضين على أن الصواب فيه.

وقال الشوكاني: وليس المصير إلى الأشد بمتعين، بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة[1].

٢- العسر وعموم البلوى:

هذا السبب من موجبات التيسير والتخفيف لأنه من أسباب المشقة، وهو مظهر من مظاهر التسامح واليسر في الشريعة الإسلامية.

والمراد بالعسر: صعوبة تجنب الشيء.

وعموم البلوى: هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس، ويتعذر الاحتراز منها كما يقول ابن عابدين، وهو في العبادات وغيرها، كالصلاة مع بقاء أثر نجاسة عسر زوالها، وطين الشارع الذي اختلط بالنجاسة وبقاء الماء على طهارته، ولا يضره التغير بالمكث والطين، وكل ما يعسر صونه عنه ونجاسة النعل

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: جـ١ ص٦٣.

والخف تطهر بالدلك، وإن كان رطباً على قول أبي يوسف وهو الأصح المفتى به لعموم البلوى، أو ممارسة بعض العقود والتصرفات كعقود الإقالة والحوالة والوكالة والإجارة والرهن ونحوها من العقود المشروعة والخيارات درءاً للمشقة وأخذاً بمبدأ اليسر والتسامح، ولا يصح شرعاً ادعاء عموم البلوى في الجلوس على موائد المشروبات الكحولية للمجاملة، وحفلات الأعراس المختلفة في أي بلد من البلدان، لأن ذلك لا يشق الاحتراز عنه مطلقاً. كما لا يصح ادعاء عموم البلوى في البلاد التي يشيع فيها التعامل بالربا، لمخالفته النص،ومشروعية خيار الشرط في البيع ونحوه للتروي ودفعاً للندم، وإسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن، ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق عليهم وعسر الوصول إليه[1].

ويتحقق عموم البلوى الذي يكون سبباً من أسباب التخفيف بأمور عدة وهي:

(أ) شيوع وقوع المحظور في عموم الأحوال أو تكرره بحيث يترتب على ذلك عسر الاحتراز عن المحظور.

(ب) مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال وعدم إمكان الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

(جـ) صعوبة التخلص من المحظور في جميع الأحوال[2].

والدليل على أن عموم البلوى يعد سبباً للتخفيف والتيسير وتحليل الحرام.

ما روي عن أبي هريرة قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى (النجاسة) فإن

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٨٥، الزحيلي وهبه. نظرية الضرورة الشرعية: ١١٥.
(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص٨٥، عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية ص٦١.

التراب له طهور»[١].

ولاعتبار عموم البلوى من أسباب التيسير والتخفيف عدة شروط وهي:

١- أن يكون عموم البلوى غير معارض لنص شرعي.

٢- أن يكون عموم البلوى متحققاً غير متوهم في جميع الأحوال ولا يمكن الاحتراز والاستغناء عنه.

٣- أن يبقى عموم البلوى مقيداً بالمشقة، فإذا زالت تلك المشقة زال التخفيف، عملاً بالقاعدة الفقهية «ما جاز لعذر بطل بزواله».

٤- أن يكون المتسامح به في عموم البلوى يسيراً، فإن كان المحظور كثيراً فلا يتسامح به.

٥- أن يكون عموم البلوى غير معارض لنص شرعي، إذا اعتبرنا عموم البلوى من قبيل العرف الذي ينتشر في المجتمع فيشترط لاعتباره عدم مخالفته لنص قطعي[٢].

قال ابن نجيم، المشقة والحرج، إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص بخلافه فلا[٣].

أمثلة معاصرة على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

تهنئة غير المسلمين بأعيادهم وشهودها ومشاركتهم فيها

تعيش الأقليات المسلمة في ديار غير المسلمين فيعايشون أهلها من غير المسلمين المسالمين وتنعقد بينهم وبين كثير منهم روابط تفرضها الحياة، مثل الجوار

(١) أبو داود، سنن أبو داود كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل. رقم الحديث (٣٢٨).
(٢) ابن نجيم الأشباه والنظائر: ص٨٤ وما بعدها، السيوطي، الأشباه والنظائر ص٩٢.
(٣) ابن نجيم الأشباه والنظائر: ص٩٢.

في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة أو صلة قرابة، أو غيرها تقتضي تهنئتهم، وشهود أعيادهم، فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية علماً بأنهم غالباً ما يبادرون المسلمين بالتهنئة بأعيادهم؟

إذا كانت الأعياد وطنية واجتماعية كعيد الاستقلال أو الوحدة أو عيد الطفولة أو الأم ونحو ذلك من المناسبات كالتهنئة بالزواج والتعزية بالوفاة فيجوز للمسلم تهنئتهم بها والمشاركة فيها، باعتباره مواطناً أو مقيماً في هذه الديار، على أن يتجنب ويبتعد عن المحرمات التي تقع في مثل هذه المناسبات.

أما التهنئة بأعيادهم الدينية والمشاركة فيها فقد ذهب جمهور الفقهاء على عدم جواز ذلك وهو معصية لورود النهي عن ذلك من بعض الصحابة كعمر وعبد الله بن عمر وغيرهما، ولأن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله، ومشاركتهم في أعيادهم تدخل السرور على قلوبهم بما هم عليه من الباطل، ولأن في ذلك اكتساباً لأخلاقهم، ونوع مودة لهم فحرم ذلك سداً لذريعة الشرك ومنعاً للتشبه بالكفار.

وقال آخرون بجواز ذلك لقوله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ (الممتحنة: ٨)، ولأن صلة غير المسلم وبره والإحسان إليه جائزة شرط أن يكون مسالما غير محارب. فيجوز للفرد المسلم وللمراكز الإسلامية التهنئة بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي ليس فيها شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام، فعلى المسلم أن يحذر من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه مثل (أعزك الله) ونحوها، وكذلك تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة به

في أعيادهم الدينية فحرام باتفاق العلماء، وما يستعمل من كلمات للتهنئة لا تتضمن أي إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك، وإنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس، ولما كانوا هم في الغالب يبادرون بتهنئة المسلمين في أعيادهم الإسلامية، فقد أمرنا أن نرد الحسنة بالحسنة ولا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرماً، وأدنى حظاً في حسن الخلق، فقد بعث محمد ﷺ لإتمام مكارم الأخلاق.

وهذا ما نميل إلى ترجيحه والعمل به لأن من واجبنا أن ندعوهم للإسلام ونقربهم إليه، ونحبب المسلمين إليهم، وهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم بل بحسن التواصل، وفي هذا الترجيح رفع للحرج ودفع للمشقة عن المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام(١).

القاعدة الرابعة: الضرورة والحاجة.

عرّف الفقهاء الضرورة في الاصطلاح تعريفات متقاربة، فقد عرّفها الجصاص من الحنفية: «بأنها خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل»(٢).

وعرف المالكية الضرورة بأنها الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً(٣).

وقد عرّف السيوطي الضرورة بالمعنى الأخص بقوله: «فالضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك» وهذا يبيح تناول الحرام(٤).

وهذه الضرورة هي التي قال عنها إمام الحرمين في البرهان لا تثبت حكماً

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة: جـ١ ص٢٠٥. القرضاوي، فتاوى معاصرة جـ٣ ص٦٦٨. خالد عبد القادر – فقه الأقليات المسلمة: ١٥٣.
(٢) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر ص ١٧٦
(٣) الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن: جـ١ ص١٥٨.
(٤) الدردير: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: جـ٢ ص١١٥.

كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير.

والحاجة: هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج أو عسر وصعوبة، وهي وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، لأن الضرورة أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة، لما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمراً بينما الحكم الثابت للضرورة مؤقت، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة في كونها تثبت حكماً، وهذا الحكم يناسب كلاً منهما.

الحاجة عامة أو خاصة تنزل منزلة الضرورة.

والحاجة العامة: وهي التي يحتاج إليها الناس جميعاً فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح، كالإجارة فقد جازت على خلاف القياس لورود العقد على منافع معدومة، والجعالة فقد جازت مع الجهالة، والحوالة فقد جوزت مع ما فيها من بيع الدين بالدين، والسلم فهو بيع معدوم، وقياساً يجب أن يكون باطلاً وجوز كل ذلك لعموم الحاجة إليه.

والحاجة الخاصة: هي التي يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة أو أشخاص محصورون في ظرف ضيق، كالأكل من الغنيمة في دار الحرب جاز للحاجة، وحاجة التجار إلى اعتبار البيع (بالنموذج) مسقطاً لخيار الرؤية.

والغرر له تأثير على صحة العقد للجهالة ونحوها، وبطلانه مشروط بألا يكون للناس حاجة إلى ذلك العقد، فإن وجدت الحاجة لم يؤثر الغرر في العقد، مهما كانت صفة الغرر وصفة العقد، لأن العقود كلها شرعت لحاجة الناس إليها، ومثل ذلك في العصر الحاضر نزول الفنادق بالطعام والشراب[1].

(١) علي حيدر، درر الحكام شرح محله الأحكام: جـ١ ص٤٢. الزحيلي وهبه، نظرية الضرورة الشرعية ص٢٤٨. ابن نجيم، الأشباه والنظائر: ص١٠٠.

وقاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة لها علاقة وثيقة بكثير من فقه الأقليات وتمثل أساس الترجيح في القضايا الخلافية وسيأتي إيراد أمثلة لذلك في آخر الكلام عن القاعدة.

أدلة الضرورة:

١- قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (البقرة: ١٧٣).

فقد ذكرت الآية المحرمات ونصت صراحة على أن من ألجأته الضرورة إلى تناول شيء من المحرمات المذكورة في الآية فلا إثم عليه، وقد وردت آيات أخرى تدل على ما دلت عليه هذه الآية.

٢- قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

أن (الضرر) جاء في الحديث نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم، فيدل الحديث على أن جميع أنواع الضرر منفية، والضرورة هي أشد أنواع الضرر، لأن صيغتها صيغة مبالغة فتكون منفية، والمقصود بالحديث النهي عن إحداث الضرر، والأمر بإزالته إن حدث، وأمر الشرع بإزالة الضرر ومن ضمنه أشده وهو (الضرورة) يدل على اعتبار الشريعة لها، وبناء الأحكام عليها، ولو استلزم واقتضى لإزالتها تناول المحظور يجوز بذلك.

٣- جاءت أحاديث دالة على سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، ففيها دلالة على اعتبار الضرورة، لأن تناول المحظور عند الضرورة فرد من أفراد المساحة وجزء من أجزاء اليسر.

(١) رواه مالك، الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق رقم الحديث (٢٣٥١). وابن ماجه سنن ابن ماجه كتاب الأحكام رقم الحديث (٢٣٤١).

وسميت بالضرورة لانتظام حياة الناس، أو لأن اعتبارها التفات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر[١]، والعمل بمبدأ الضرورة في الإفتاء يتأسس على مراعاة واعتراف الشريعة بالضرورة، واستجابة لما تفرضه ضغوط زمنية معينة، وبهذا الاعتبار فهي تختلف من زمان لآخر، ومراعاة الشريعة الإسلامية للضرورة لكونها شريعة تهتم بالواقع البشري من جهة، ولكونها جاءت لمصالح العباد من جهة أخرى، ولم تعطل، ولم تغفل الضرورة باعتبارها ملازمة للواقع البشري، حتى لا تكاد تخطيء إنساناً في حياته، ولهذا كان لها أثرها في إباحة المحظورات.

والضرورات التي تبيح المحظورات يجب أن تكون المحظورات دون الضرورات، فإذا كانت الممنوعات أو المحظورات أكثر من الضرورات فلا يجوز إجراؤها ولا تصبح مباحة، فلو أن شخصاً أكره آخر وأجبره على قتل شخص، فلا يجوز للمكَره إيقاع القتل، لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور بل إن قتل المكَره أخف ضرراً من أن يقتل شخصاً آخر، فإن فعل ذلك اقتص منه ومن المجبر.

وما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، من ذلك أن من اضطر لأكل مال الغير، فإن الضرورة تقتصر على إباحة أكل ما تندفع به الضرورة بلا إثم فقط ولكن لا تدفع عنه الضمان[٢].

(١) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر تحقيق محمد مطيع الحافظ، ص٩٥. الزرقا أحمد شرح القواعد الفقهية. ص١٣٣

(٢) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر تحقيق محمد مطيع الحافظ، ص٩٥. الزرقا أحمد شرح القواعد الفقهية. ص١٣٣

شروط ارتكاب المحظور لأجل الضرورة:

١- أن تكون الضرورة قائمة وليست متوهمة أو متوقعة بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال فيتحقق من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمس، وهي: (الدين، النفس، العقل، المال، النسل).

٢- أن لا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها الضرر عن نفسه، فيتعين عليه مخالفة الأوامر أو النواهي الشرعية.

٣- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحظور أقل من الضرر المترتب على حالة الاضطرار، كما قال السيوطي: «الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها».

٤- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة على القدر اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة والضرورة تقدر بقدرها[١].

أما شروط الحاجة فمن أهمها:

١- أن تكون الحاجة متعينة لا سبيل من الطرق المشروعة عادة يوصل إلى المقصود إلا بمخالفة الحكم العام.

٢- أن تكون الشدة الداعية إلى مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بلغت درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٣- أن يلاحظ الشخص المتوسط العادي، وليس الظروف الخاصة به.

٤- تقدر الحاجة بقدرها كالضرورة[٢].

---

(١) ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر تحقيق محمد مطيع الحافظ، ص وما بعدها. الزحيلي وهبه، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي (دمشق دار الفكر ١٩٩٧) ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) الزحيلي وهبه، نظرية الضرورة الشرعية. ص٢٥٩

وينبغي أن يترك تقدير الضرورات الشرعية الملحة، والقضايا العامة التي تعم بها البلوى للعلماء والخبراء المتخصصين في المجامع الفقهية حتى يكون تقدير الضرورة قائماً على الشورى العلمية.

وأوضاع الأقلية المسلمة في ديار غير المسلمين يمكن وصفها بأنها أوضاع ضرورة بالمعنى العام للضرورة والذي يشمل الحاجة والضرورة في بعض المسائل - والضرورة تقدر بقدرها -.

أمثلة تطبيقية معاصرة لفتاوى الضرورة والحاجة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

أولاً: ورد سؤال من المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة ونص السؤال كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل فهل عليهم حرج من ذلك.

وقد أجاب المجمع الفقهي الدولي في دورته الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٠٧هـ الموافق ١١/ ١٠/ ١٠٨٦م بما يلي:

«للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا (للضرورة) من كسب الزوج المحرم شرعاً كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام، بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر»[1].

ثانياً: وفي سؤال موجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نصه:

«سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته، وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكمبيوتر أو الهاتف،فإذا ما ركب معه رجل يحمل خمراً أو امرأة تريد

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ٩٥.

الذهاب لأماكن المجون والفسق، وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات، فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك نرجو حكم الإسلام مفصلاً».

الجواب: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية فلا يحل بيع العنب لمن يعصره خمراً، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوماً، ولا حمل رجل إلى حانة شرب الخمر، أو يواقع امرأة لا تحل له، وهكذا والأصل في ذلك كله قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ (المائدة: ٢).

وعلى هذا فمتى أمكن السائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية، فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه، فإن له (حكم المضطر)، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقلته، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض ويتعين عليه البحث عن عمل آخر، أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل وأقل تعرضاً لما يكرهه من أمثال هذه المواقف والله تعالى أعلم[1].

ثالثاً: العمل في المصارف الربوية: قرار رقم ٧ من مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في المؤتمر الخامس المنعقد، بمملكة البحرين.

الأصل في العمل في المصارف غير الإسلامية أنه غير مشروع للعن النبي ﷺ «آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقوله هم سواء.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. جـ١ ص١١٥.

«مع اعتبار الضرورات، على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها».

وقد رخصت المجامع الفقهية (لمن لم يجد عملاً مباحاً)، أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال والحرام، بشرط ألا يباشر بنفسه فعل المحرم، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات، والمجمع لا يرى ما يمنع من تطبيق هذا الحكم على العمل في المصارف الربوبية، فيرخص في العمل في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهاداً أو إعانة مباشرة أو مقصودة على شيء من ذلك.

رابعاً: بطاقة الائتمان المتجدد:

وهي التي تمنحها المصارف المصدرة لها لعملائها، ويكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود معينة، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بزيادة ربوية.

والحكم الشرعي لهذا النوع من البطاقة أنه يحرم التعامل بها لاشتمالها على عقد إقراض ربوي يسدده حاملها بأقساط مؤجلة وبفوائد ربوية.

أما العمل في شركات بطاقات الائتمان هذه خارج ديار الإسلام _ فنؤيد رأي من قال بجوازه للحاجة المتعينة والمؤقتة فقط، لعدم وجود عمل آخر في شركات نشاطها كله مباح شرعاً، لأن الاعتماد على هذه البطاقات أصبح محتاجاً إليه في بلاد الغرب والشرق لفقدان الأمن في حمل النقود في داخل الدولة وخارجها، وضماناً لحصول أصحاب الحقوق على مستحقاتهم وتحقيق مصالحهم في الأسواق والفنادق والمطاعم وغيرها، فالعمل في هذه الشركات جائز أحياناً في خارج ديار الإسلام رعاية لمصلحة مؤقتة، وبقدر الحاجة للعيش الكريم، لفقدان الرحمة بين الناس في تلك البلاد الرأسمالية أو المادية[1].

(١) الزحيلي، وهبه، المعاملات المالية المعاصرة ص ٥٣٧، وما بعدها.

القاعدة الخامسة: النظر إلى المآلات.

على المفتي أن ينظر في مآل فتواه لأن ذلك يصب في طريق المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة وللشاطبي نص مهم يبين المدلول الاصطلاحي لهذه القاعدة، ننقله بنصه لأهميته قال: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال صادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكنه له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة[1].

ودليلها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٨).

وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام، فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً[2]، فقد ترك عليه السلام بناء البيت على قواعد إبراهيم لحدثان عهد القوم بالكفر فيفتنون.

(١) الشاطبي الموافقات، جـ٤، ص ١٩٤-١٩٥.
(٢) البخاري، صحيح البخاري كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها. رقم الحديث (١٥٨٥).

وقد فهم الصحابة مقصد الشارع والمقاصد هي المعاني التي تعد حكما غايات التشريع، فطبقوها فقد ترك عمر بن الخطاب - ﷺ - تغريب الزاني البكر مع وروده في الحديث، وذلك لما شاهده من كون التغريب قد يؤدي إلى مفسدة أكبر، وهي اللحاق بأرض العدو، وقال لا أغرب مسلماً[١].

وقال علي - ﷺ - «حسبهما من الفتنة أن ينفيا»[٢] ، وقد فهم العلماء ذلك ورتبوا عليه أولويات الأمر والنهي، فقد روى ابن القيم أن ابن تيمية حينما رأى قوماً من التتار يشربون الخمر، فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلاً: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[٣].

يقول الشاطبي: «المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[٤].

وقال أيضاً: «إنه ينبغي على المجتهد: النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس في قبول الأعمال الخاصة ليست على وزان واحد فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف». وعلى هذا تنبني قاعدة «ارتكاب أخف الضررين، وجلب المصالح ودرء المفاسد».

يقول ابن تيمية: «إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل

(١) ابن قدامة: جـ١٢، ص٣٢٣.
(٢) ابن قدامة: جـ١٢، ص ٣٢٣.
(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين جـ٣ ص٤.
(٤) الشاطبي: الموافقات جـ٤ ص١٩٤.

المفاسد وتقليلها، وعلى هذا تعطل أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، ويرتكب أخف الشرين والضررين لتقوية أقصاهما»[١].

وذكر الشاطبي أنه قد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة.

وقاعدة النظر في المآلات إنما هي في حقيقتها قاعدة. الموازنة بين مصلحة أولى بالاعتبار أو بين مصلحة ومفسدة، إلا أنها في الغالب تعني : أن المصلحة أو المفسدة المرجوحة متوقعة.

مثال تطبيقي معاصر

قرر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء منع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقداً مدنيا أمام السلطة، لأن من شأن تلك العقود – وإن كانت مستوفية الشروط – أن تؤول إلى خصومات، وربما حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم التوثيق، وهذا من باب النظر في المآلات[٢].

القاعدة السادسة: قيام جماعة المسلمين مقام القاضي

لقد شرع الله القضاء لبحث الخصومات والفصل فيها طبقاً لشرع الله، ويتولى ولي الأمر تعيين القضاة الذين تتوافر فيهم شروط معينة منها الإسلام والعدالة والعلم، وإذا لم يتوافر قضاة شرعيون، فيقوم «جماعة المسلمين» مقام القاضي في حسم الخلافات والمنازعات والفصل في بعض القضايا التي ترفع إلى القضاء، وذلك لأن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة، ويمكن للجماعة أن تنوب عنه عند عدم وجوده، للأثر المروي عن ابن مسعود موقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[٣].

(١) ابن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٢٤٤.
(٢) ابن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٢٦٣.
(٣) تقدم تخريجه.

وقد قال العلماء بأن جماعة المسلمين تقوم مقام القاضي عند عدمه.

قال خليل في مختصره «فصل ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي ووالي الماء[١]. وإلا فلجماعة المسلمين»[٢].

ونقل المواق عن القابسي وغيره قوله: «لو كانت المرأة في موضع لا سلطان فيه لرفعت أمرها إلى صالحي جيرانها، ليكشفوا عن خبر زوجها، ويضربوا لها أربعة أعوام ثم عدة الوفاة، وتحل للأزواج لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام»[٣].

ويقوم الواحد مقام الجماعة إن كان عدلاً عارفاً. قال الدردير: «ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلاً عارفاً شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس لا مطلق واحد، وهو محمل كلام العلامة الإجهوري، وهو ظاهر لا خفاء به، والاعتراض عليه تعسف[٤].

ونقل البرزلي في مسائل الأقضية أن السيوري سئل عمن غاب إلى مصر وله زوجة لم يخلف لها نفقة إلا ما لا يفي بصداقها وليس في البلد قاض.

فأجاب: إذا تحرج الناس لعدم القضاة، أو لكونهم غير عدول فجماعتهم كافية في الحكم في جميع ما وصفته، وفي جميع الأشياء، فيجتمع أهل الدين والفضل، فيقومون مقام القاضي في ضرب الآجال والطلاق وغير ذلك»[٥].

وجاء في المغني: «فإن لم يوجد للمرأة ولي ولا ذو سلطان فعن أحمد ما يدل

(١) والي الماء، هو جابي الزكاة، سمى بذلك لأنه يخرج لجباية الزكاة عند اجتماع المواشي على الماء.
(٢) مختصر خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي جـ٢ ص٤١٧.
(٣) المواق، التاج والإكليل: جـ٤ ص١٥٦.
(٤) الدردير، الشرح الصغير: جـ٣ ص٦٩٤.
(٥) الحطاب مواهب الجليل جـ٤ ص١٩٩.

على أنه يزوجها رجل عدل بإذنها»[١].

وقال ابن عابدين: «وفي بلاد عليها ولاة كفار: فيجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين»[٢].

ولما كان لا يوجد في ديار غير المسلمين قضاة شرعيون فإن المراكز الإسلامية يمكن أن تمنح صفة شرعية لفض بعض الخلافات بين المسلمين، والقيام بإنكاح من لا ولي لها، والحكم بالطلاق ونحو ذلك لما سماه الفقهاء أحياناً بـ (جماعة المسلمين) وتارة (العدول الذين يقومون مقام القاضي).

مثال تطبيقي معاصر لهذه القاعدة:

طلاق المرأة المسلمة من المحاكم غير الإسلامية.

قرر المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء: أن أحكام المحاكم غير المسلمة ينفذ بالطلاق، لما يترتب على عدم ذلك من وجود حالة التعليق يكون الرجل متمسكاً بعصمة زوجته، وتكون فيها المرأة مرسلة خارج بيت الزوجية مستندة إلى الحكم الصادر من المحكمة، وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى.

وعليه فعلى جماعة المسلمين والمراكز الإسلامية أن يحكموا بهذا الطلاق حتى لا تظل الزوجة على معصية درءاً للمفسدة، وتوسيعاً لمفهوم إنفاذ أحكام قضاة الجور المسلمين المولين من طرف الكفار، ليشمل القضاة الكفار درءاً للمفسدة التي أشار إليها العز بن عبد السلام فقال: «ولو استولى الكفار على إقليم عظيم، فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة، ودفعاً للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشارع ورعايته

(١) ابن قدامة، المغنى: جـ٩ ص ٣٦٢.
(٢) ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار جـ٨ ص ٤٣.

لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها ممن هو أهل لها وفي ذلك احتمال بعيد»[1].

وهذه القاعدة هي مستند تخويل المراكز الإسلامية وما في حكمها مما يعتبر مرجعاً لجماعة المسلمين صلاحية البت في قضايا تنازع الزوجين، في دعوى الضرر، وإيقاع الطلاق والخلع، سواء أصدر لها حكم من محكمة غير إسلامية تجنباً للحرج الديني وابتعاداً عن المفاسد بحسب الإمكان، أو لم يصدر لها حكم، ورفع الزوجان أمرهما إليها[2].

(١) العز بن عبد السلام «قواعد الأحكام». جـ١ ص٦٦.

(٢) القرار الثالث من قرارات الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة. وقرار المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء. ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ٢٧٦.

أبيض

خلاصة

١- الشريعة الإسلامية، تتصف بالكمال الذي شهد الله لها به والدوام الذي تعهد به، وتملك الخصائص التي تجعلها صالحة للحياة الإنسانية مهما ترقت وتطورت، وتسع الحياة الإنسانية في كل العصور، فهي شريعة العدل والرحمة والإصلاح والشمول لكل ما يعرض للناس من شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة.

٢- والإفتاء الذي هو بيان الحكم عن دليل لمن سأل عنه فرض كفاية وقد يتعين، وهو من المهام الشرعية التي يقوم فيها المفتي مقام النبي ﷺ، ويجب على المتصدي للفتوى أن يكون مكلفاً عدلاً ثقة فقيه النفس سليم الذهن، وعلى قدر كبير من العلم بالأحكام الشرعية، والدراية بعلوم العربية وتذوقها، ومعرفة علومها وآدابها، ليتمكن من فهم القرآن الكريم والسنة النبوية التشريعية، والمعرفة بحياة الناس وواقعهم ومصالحهم المتغيرة والمستجدة وأعرافهم.

٣- الأقليات الإسلامية: هي كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تنتمي إلى الإسلام وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه.

٤- إقامة المسلم خارج ديار الإسلام جائزة إذا كان المسلم قوياً قادراً على إظهار دينه، وتتوافر له الحماية فيها، وإن كان المسلم في ديار غير الإسلام ضعيفاً لا يستطيع إظهار دينه ويخاف عليه الفتنة، فيحرم عليه الإقامة في تلك الديار وتجب عليه الهجرة، فإن كان عاجزاً عنها، فلا تجب عليه حتى ينتفى المانع.

٥- لا مانع من استعمال مصطلح «فقه الأقليات» على الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج ديار الإسلام، لاستقرار العمل باستعماله من بعض المجالس العلمية ولا مشاحة في الاصطلاح، وهو ليس منعزلاً عن الفقه العام، وإنما هو قائم على أصوله ومصادره وقواعده، وإضافة الفقه إلى الأقليات، هو من قبيل الإضافة شبه المحضة التي يراد بها تمييز المضاف وتخصيصه لظروف الضروريات والحاجيات وليس إنشاء فقه خارج عن الفقه الإسلامي وأدلته.

٦- والنوازل في هذا الزمان التي تحتاج إلى فتاوى متعددة وأهمها: ما يتعلق بالأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام، فنوازلهم وأوضاعهم ومشكلاتهم التي يواجهونها، تقتضي الاجتهاد والإفتاء فيها، واختيار الرأي الفقهي الذي يلائمها من الآراء الواردة فيها، أو إحداث فتوى باجتهاد جديد للنوازل المستجدة قياساً على المنصوص عليه، واعتماداً على القواعد الفقهية التي دلت عليها النصوص ذات الصلة.

٧- الفقهاء متفقون على تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال في القضايا المتعلقة بالاجتهاد بشكل عام ، وبالنسبة إلى الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام فالتغير في الفتوى في بعض المسائل المتعلقة فيها يعد من قبيل رفع المشقة ودفع الحرج والضرورة والحاجة الملحة لمعالجة مشكلاتهم، وأوضاعهم ونوازلهم وقضاياهم المستجدة حسب تغير الزمان والمكان والأحوال.

وأسباب تغير الزمان يعود إلى الأمور التالية:

(أ) تغير العادات والأعراف التي جعلها المجتهد مناطاً لحكم شرعي.

(ب) فساد أخلاق الناس، وضعف الوازع الديني.

(ت) تطور الأوضاع والترتيبات الإدارية والأسباب الاقتصادية وغيرها.

(ث) حدوث معطيات جديدة تقتضي تغير الحكم الذي بني على معطيات قديمة.

(جـ) حدوث ضروريات وحاجات عامة تقتضيها الحياة المعاصرة مما يستدعي تغير بعض الأحكام القديمة، أما الأحكام الثابتة بالنصوص الشرعية القطعية فلا تتغير ولا تتبدل.

٨- الغاية من تغير الفتوى هي العمل على إبقاء الأمور تحت حكم الشريعة، تأكيداً وتطبيقاً لأهم خصيصة من خصائصها، وهي مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٩- أهم القواعد المعتمدة على النصوص، والتي يمكن الرجوع إليها في تغير الفتوى بالنسبة للأقليات المسلمة ،(العادة محكمة، وتغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان والأماكن والمشقة تجلب التيسير، والضرورة والحاجة، والنظر في المآلات وقيام «جماعة المسلمين مقام القاضي».

١٠- بعض الأمثلة التطبيقية المعاصرة لتغير الفتوى تبعاً لتغير الأحوال والعادات وإعمالاً للقواعد المتقدمة هي:

(أ) القرار الخامس الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته التاسعة عشرة. بجواز مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية ونحوها، لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة، وحسب ضوابطها الشرعية الواردة في القرار.

(ب) توريث المسلم من غير المسلم، أخذاً برأي بعض الفقهاء لما في ذلك من المصلحة المعتبرة شرعاً.

(ت) تهنئة غير المسلمين بأعيادهم الوطنية، وكذلك بأعيادهم الدينية، بشرط عدم استخدام ألفاظ تدل على الرضا بدينهم أو تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة به في أعيادهم.

(ث) ما قرره المجمع الفقهي الدولي في دورته الثالثة، عن السؤال الوارد إليه حول جواز أكل الزوجة والأولاد من كسب الرجل الذي يعمل خارج ديار الإسلام ببيع الخمور أو لحم الخنزير. مع عدم قدرتهم على الكسب الحلال (للضرورة) من كسب الزوج المحرم لبيع الخمر والخنزير وغيره من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

(ج)العمل في المصارف الربوية. أصدر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره الخامس القرار رقم (٧) جاء فيه لقد رخصت المجامع الفقهية (لمن لم يجد عملاً مباحاً) أن يعمل في الأماكن التي يختلط فيها الحلال بالحرام، بشرط أن لا يباشر بنفسه فعل الحرام، وأن يبذل جهده في البحث عن عمل آخر خال من الشبهات، ولا يرى المجمع ما يمنع من تطبيق هذا الحكم على العمل في المصارف الربوية للضرورة على أن تقدر بقدرها.

(ح) يجوز العمل في شركات بطاقات الإئتمان خارج ديار الإسلام ، للحاجة المتعينة والمؤقتة فقط ، لعدم وجود عمل آخر في شركات نشاطها كله مباح، رعاية للمصلحة المؤقتة وبقدر الحاجة، ولأن هذه البطاقات أصبح محتاجاً إليها في بلاد الغرب والشرق لفقدان الأمن في حمل النقود.

(خ) قرر المجلس الأوربي للافتاء، منع أئمة المساجد من عقد الزواج قبل أن يعقد مدنياً أمام السلطة، لأن من شأن تلك العقود – وان كانت مستوفية

للشروط - أن تؤول إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم التوثيق وهذا من باب النظر في المآلات.

(د) قيام جماعة المسلمين مقام القاضي، فقد قرر المجلس الأوربي للافتاء، أن أحكام المحاكم غير المسلمة ينفذ بالطلاق ، وعلى جماعة المسلمين والمراكز الإسلامية أن يحكموا بهذا الطلاق حتى لا تبقى الزوجة على معصية درءاً للمفسدة.

وهذه القاعدة هي مستند تخويل المراكز الإسلامية وما في حكمها مما يعتبر مرجعاً لجماعة المسلمين صلاحية البت في قضايا تنازع الزوجين في دعوى الضرر وإيقاع الطلاق، والخلع سواء أصدر لها حكم من محكمة غير إسلامية، أو لم يصدر لها حكم ورفع الزوجان أمرهما إليها.

أبيض

أهم المصادر والمراجع

١- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٢- البيهقي، أحمد بن الحسين السنن الكبرى، (حيدر أباد الهند مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٤٤هـ).

٣- ابن بيه الشيخ عبدالله بن الشيخ المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات (جدة دار المنهاج ١٤٢٨-٢٠٠٧.

٤- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، جامع الترمذي (الرياض: بيت الأفكار الدولية).

٥- الجبوري عبد الله محمد، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد (عمان دار النفائس ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م)

٦- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦).

٧- ابن حمدان: أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥١ (دمشق المكتبة الإسلامية ١٣٨٠هـ).

٨- الحطاب: أبو عبد الله محمد بن محمد مواهب الجليل (بيروت دار الفكر).

٩- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، كتاب الفقيه والمتفقه. تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري جـ٢ ص١٥٧.

١٠- خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة (الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٨م).

١١- خليل بن إسحاق. مختصر خليل بشرح الدردير وحاشية الدسوقي (بيروت دار الفكر).

١٢- أبو داود، سليمان ابن الأشعث. سنن أبي داود (الرياض بيت الأفكار الدولية).

١٣- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق أحمد الشرقاوي. (بيروت، دار الغرب الإسلامي ١٩٨٤).

١٤- الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية. (دمشق، دار القلم ط ٥ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨).

١٥- الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام (دمشق، دار القلم ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

١٦- سليمان محمد، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (عمان دار النفائس)

١٧- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر (دار الكتاب العربي ١٤١٨هـ ١٩٩٨م).

١٨- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. الموافقات، تحقيق الشيخ عبدالله دراز (القاهرة، دار الفكر العربي).

١٩- الشوكاني: محمد بن علي. نيل الأوطار (بيروت، دار الكتب العلمية).

٢٠- الشربيني: محمود بن الخطيب، مغني المحتاج (بيروت: دار الفكر ١٤١٦هـ ١٩٨٩م).

٢١- عطية الله أحمد: القاموس السياسي ط٤ (القاهرة الطبعة الثانية).

٢٢- ابن عابدين: مجموع الرسائل (بيروت دار إحياء التراث العربي).

٢٣- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر).

٢٤- العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام. (بيروت مؤسسة الريان ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).

٢٥- ابن عبد البر يوسف بن عبدالله. الاستذكار (أبوظبي مؤسسة الريان ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

٢٦- عبد الكريم زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. (بيروت مؤسسة الرسالة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م).

٢٧- علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام: (بيروت دار الجيل ١٤١١هـ ١٩٩١م).
٢٨- عبد المجيد النجار: نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة في المجتمعات الغربية.
٢٩- علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي: القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٢م.
٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
٣١- القرافي: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الأحكام في تمييز الفتاوى والأحكام (القاهرة المكتب الثقافي (دمشق المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـ).
٣٢- ابن القيم: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر إعلام الموقعين عن رب العالمين: (بيروت دار الفكر ١٤١٧هـ ١٩٩٧م).
٣٣- القرضاوي: يوسف الفتوى بين الانضباط والتسيب (بيروت المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
٣٤- فتاوى معاصرة. (الكويت دار القلم ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م).
٣٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٣٦- ابن قدامة: عبدالله بن أحمد، المغني: (القاهرة ، هجر).
٣٧- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء: تفسير القرآن العظيم (دمشق - بيروت) دار ابن كثير ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٨- الكتاني: علي ، الأقليات الإسلامية في العالم اليوم. مكة المكرمة، مكتبة المنار ١٩٨٨.
٣٩- الكمال بن الهمام: شرح فتح القدير: (بيروت، دار الكتب العلمية).
٤٠- كتاب التحرير بشرح التيسير (بيروت دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).

٤١- ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم لسان العرب (بيروت دار صادر ١٤١٠هـ ١٩٩٠م).
٤٢- الموسوعة العربية الميسرة: إشراف محمد شفيق غربال: (دار الجيل ١٤١٦هـ ١٩٩٥).
٤٣- مؤتمر الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع الماثل والأمل المترجي شبكة الأخبار العربية.
٤٤- ابن ماجه: محمد بن مزيد القزويني سنن ابن ماجه (الرياض بيت الأفكار الدولية).
٤٥- مالك بن أنس: الموطأ تحقيق محمود أحمد القيسية (أبوظبي مؤسسة النداء).
٤٦- ابن المنذر محمد بن إبراهيم. الإشراف على مذاهب العلماء: تحقيق أبو حماد صغير الأنصاري (رأس الخيمة، مكتبة مكة الثقافية).
٤٧- محمد أبو زهرة. أصول الفقة (القاهرة دار الفكر العربي ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م).
٤٨- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (بيروت، دار البشائر الإسلامية ١٤١١هـ ١٩٩٠م).
٤٩- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف. روضة الطالبين (بيروت دار الكتب العلمية).
٥٠- ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الرياض مكتبة العبيكان
٥١- ابن نجيم. الأشباه والنظائر، ص٨٤ (دار الفكر دمشق ١٤٢٢هـ ١٩٩٩م).
٥٢- الهروي: علي بن سلطان فتح العناية بشرح النقاية (دار الأرقم).
٥٣- ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون. الرياض ، دار المفتي.
٥٤- وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي (دمشق دار الفكر ١٩٩٧).

أثر الحسابات الفلكية في ثبوت الشهر

إعداد

الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

أستاذ الفقه - جامعة الملك فيصل - الأحساء

أبيض

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فحين تعلَّقت إرادة الله تعالى أن يفرض علينا الحج والزكاة والصيام وغيرها من ألوان العبادات، اقتضت حكمته أن يجعلها منوطةً بالأشهر التي قدَّرها بتقدير القمر بسيره من منزل إلى آخر.

فَمِن دوران القمر حول الأرض، يتكون الزمن الذي نسمِّيه الشهر، ومنه تُحسب السنوات، وبِهِمَا تستقيم حياة الناس، وتنتظم أعمالهم، وتنضبط مواعيدهم.

فاكتمال دورة القمر، هو الشهر، فإذا اكتمل دورانه قلنا اكتمل الشهر، غير أن الوقوف على لحظة اكتمال الدورة ليس أمراً يسيراً، فيتعذر ضبط هذه اللحظة وتتشابه علاماتها، فأقام الشارع الحكيم المشاهدة الحسيَّة مقام اكتمال الدورة، وهذه حكمة تشريعية ظاهرة.

غير أن الناس يتساءلون: ولماذا لا نستعين بعلم الفلك، خاصة أن الحسابات الفلكية تزداد دقَّة مع الزمن، حتى وصلت إلى ضبط سير الكواكب من حيث السرعة ومن حيث قطع أطوارها، بالدقيقة والثانية.

وهذا التساؤل متوقَّع، وإن لم يقع من الناس، فحريٌّ بالفقهاء أن يجيبوا عليه، وهذا ما ترمي إليه هذه الدراسة، أسأل الله التوفيق والسداد.

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل بالأحساء

أبيض

المبحث الأول
حقيقة الشهر وضابطه

المطلب الأول: الشهر عند الفقهاء
المطلب الثاني: مراعاة الأميَّة في ضبط الشهر

المطلب الأول: الشهر عند الفقهاء:

قد اقتضت حكمة الله تعالى أن يُجْرِيَ الشمس والقمر على نِظَامٍ وَاحِدٍ بسير منتظم غاية في الدقة.

فالقمر يجري في فلك خاص به، ويسير سيراً سريعاً في فلكه الخاص به ليقطع ثمانية وعشرين منزلاً ليكمل دورته في أيام معدودة حول الأرض من الشرق نحو الغرب، فيقطع المنازل في زمن قدَّره الفلكيون بما يقارب «٢٩.٥٣٠٦» يوماً، بل ذكروا أنه غاية في الدِّقة، قالوا: هو «٢٩» يوماً و«١٢» ساعة و«٤٤» دقيقة وثانيتان و«٨٧٪» من الثانية، فدورة القمر كما يقول الفلكيون معروفة وثابتة، لا تنقص إلى مقدار «٢٩» يوماً ولا تصل إلى «٣٠» يوماً، وإنما تُقدَّر تقديراً، ولذا كان الشهر مختلفاً، فأحياناً يُقدَّر «٢٩» يوماً وأحياناً «٣٠» يوماً.

وخلال هذا السير فإن القمر إذا حاذى الشمسَ وصار بينها وبين الأرض، صار في طور الاقتران، لأنه قارنَ الشمس والأرض على خط مستقيم، وصار وجهه المنير مقابلاً لجهة الشمس ووجهه المظلم مقابلاً لجهة الأرض، فيختفي فلا يُرى منه شيء، وكأنه يستتر عن الأعين، ويُسمَّى الاستسرار، فيقال لآخر الشهر: السَّرر، لاستسرار القمر، ويطلق على هذا الطور طور الاقتران أو الاسْتِسْرَار، ويُسمى حينئذ مُحاقاً[1]، قال الشاعر:

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِ بلَيْلَةٍ * فكان مُحَاقاً كُلَّهُ ذلِكَ الشَّهر**

(١) محاقُ الشيء نقصانُه حتى إذا امَّحَق الهلالُ لَمْ يُرَ، فلا يبقى منه شيء ويقال مُحَاق القمر ومَحَاقه؛ انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط١، مادة (محق)، ١٠/ ١٢.

ثم يبدأ القمر في الافتراق والابتعاد عن الشمس فيخرج عن طور اجتماعه على مستوى سطح واحد معها ومع الأرض، فيتحرَّك شرقاً لينتقل من طور المحاق إلى طور الهلال، حيث إن الجزءَ الذي يظهرُ منه يصيبه ضوءُ الشمس وأشعتُها، فينعكس مِن الجزء الذي أصابته أشعَّةُ الشمس نورٌ يُرى مِن الأرض على شكل عرجون[1] النخلة الرفيع، كما قال تعالى: ﴿**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾ [يس/ ٣٩]، ويُسمَّى حينها هلالا أخذاً من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته[2].

ويزداد اتِّساع النور كلَّما ازداد الافتراق، حتى يكتمل بعد أربع عشرة ليلة فيصير قمراً مكتملاً ويسمَّى بدراً، ثم يعود لإكمال دورته، فيبدأ النور في التناقص مع اقتراب القمر من خط الشمس مع الأرض، حتى يصير بعد أربع عشرة ليلة في مرحلة المحاق، وهكذا يستمرُّ دوران القمر، فتنتظم السنةُ اثْنَتَا عَشْرَةَ دورة، وكل دورة بين هلالين تُسمَّى في الشرع شهراً، فبداية الشهر شرعاً هي تحقُّق الرؤية البصرية، لدلالة النصوص على ذلك، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أو بالمنظار، فهي لحظة ظهور الهلال ورؤيته واشتهاره بين الناس بعد خفائه، ويكون ظهوره عادة بعد الاقتران بزمن يسير[3]، وتسمَّى لحظة ظهوره: ولادة الهلال، لأنه يشبه المولود حين يخرج إلى الدنيا، ولأن الشهر يَحلُّ برؤية الهلال وظهوره، فقد يُعبَّر به عن الهلال كما قال الشاعر:

أخَوَانِ مِن نَجْدٍ على ثِقَةٍ * والشّهرُ[4] مثلُ قُلامةِ الظُّفْرِ**
حتى تكامل في استدارتِهِ * في أربعٍ زادتْ على عَشْرِ**

(١) العرجون هو شمروخ النخل حين يَقدُمُ فَيَيبُس فينحني.
(٢) ابن العربي، المسالك شرح الموطأ. ٣/ ١٥٢.
(٣) فرؤية الهلال كما يقول الفلكيون لا تتحقق إلا بعد تحرَّك القمر عن خط اجتماعه مع الشمس بزاويةٍ قدرها ١٢ درجة تقريباً، وربما كان ذلك بعد مرور سبع عشرة ساعة أو عشرين ساعة من مرحلة المحاق تقريباً.
(٤) أي الهلال.

فما اصطلح عليه علماءُ الشريعة مِن أن الشهر يبدأ من حين ظهور الهلال ورؤيته، مختلفٌ عما اصطلح عليه بعضُ علماء الفلك، الذين يرون أن الشهر يبدأ من لحظة المحاق، وربَّما سَمَّوها تولُّد الهلال[١]، ولا مشاحَّة في الاصطلاح .

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس فهو أول الشهر عندهم ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها فالشهر عندهم ما بين ذلك»[٢].

فدورة القمر الجديدة كما يرون تبدأ من لحظة المحاق، وهذا الكلام صحيح لو كان عمومُ الناس- لا خصوص علماء الفلك- يقفون على هذه الظاهرة ويشهدونها، غير أنها ظاهرة كونية لا يوقف عليها إلا بمظهر محسوس تتجلَّى فيه، وهو اختفاء الهلال من جهة المشرق ثم ظهوره من جهة المغرب، فلما كانت هذه الظاهرة مما لا يمكن الوصول إليها من عامَّة الناس، كان الأنسب أن يُعوَّل في دخول الشهر على شيء مشهود محسوس كالرؤية .

فالرؤية هي بداية الشهر لحديث «صوموا لرؤيته» قال التقي السبكي: «ولو لم يقل النبي ﷺ ذلك، لكان إذا فارق الشعاع مثلاً قبل الفجر يجب صوم ذلك اليوم، فأبطل النبي ﷺ ذلك ولم يجعل الصوم إلا في اليوم القابل»، ثم نقل الإجماع على ذلك فقال: «وهذا محل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء»[٣].

المطلب الثاني: مراعاة الأميَّة في ضبط الشهر:

الملاحظ أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تراعي في الإنسان فطرته، والشأن في دين الإسلام أنه دين الفطرة، فكل ما فيه من عقائد وأحكام وأخلاق،

(١) محمد شوكت عودة، (الفرق بين الهلال وتولد الهلال).
http://www.icoproject.org/article/2004_newmoon.htnl.
(٢) فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١/ ٢٠٧.
(٣) السبكي، فتاوى السبكي، ١/ ٢٠٨.

فإنها تتوافق وتتلاءم مع فطرة الإنسان ولا تتنافر، ولا معنى لكونه دين الفطرة إلا موافقته لها .

ومن ثمَّ ناطت الشريعة أحكامها فيما يتعلَّق بالعبادات، ومنها توقيت العيدين ودخول شهر الصيام، بأمور محسوسة مشهودة، يستوي في مشاهدتها ومعرفتها كلُّ الناس في عموم أحوالهم، وإلى هذا المعنى يشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ أنهُ قال: «إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا، يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين»(١).

فهذا الحديث يشير إلى أن عباداتِنا مُستنَدُها ما يمكن أن يفهمه ويعمل به الأُمِّيُّ بسيط المعرفة، فهي ترجع إلى الملاحظة السهلة الميسورة، فعلَّق الشرعُ صومَنا على البَصَر الذي يستوي فيه الجميع من صغير وكبير وبدوي وحضري، ولا يُحوجنا إلى حسابات لا يعرفها من لم يدرس الحساب، ولم يقرأ علم الفلك .

قال الشيخ أبو الحسن بن بطال (ت٤٤٩) عن الحساب: «لو كلَّف ذلك أُمَّتَهُ لشقَّ عليهم، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج»(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «فعلَّق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل أسباب العبادات المفروضة على كلِّ أحد بيِّنة بيانَ مشاهدةٍ، لأن فيها العالِمُ والجاهل والفطِنُ والغافل وكلُّهم يشترك في المشاهدة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول ﷺ لا تكتبُ وَلا تحْسُبُ رقم (١٧٨٠)، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال القرطبي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، ٤/ ٢٧.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي: ٣/ ٢٠٩.

وقال القرطبي: «أي لم نكلف في تعرف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في ذلك الحُسَّابُ وغيرهم»(٤).

قال الشيخ تقي الدين السُّبكي: «وفي قوله ﷺ: (هكذا وهكذا وهكذا) وإشارته، تحقيقٌ لاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجلى الأمور، وفَطْمٌ عن اعتماد الحساب في ذلك»(٥).

وقال: «وجعل ذلك عَلَماً في الشريعة على الشهر ليكون ضبطاً بأمر ظاهر، يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه إلا القليل من الناس، ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه، ولِبُعد مقدِّماته، وربما كان بعضها ظنِّيا، فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف على العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال العدَّة»(١).

قال الشاطبي: «فَمِن مراعاة الأمِّية فيها، أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور»(٢).

(٤) المفهم ٣٠/ ١٣٩، وانظر: التمهيد: ١٤/ ٣٥٠، وانظر: القبس، ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، وانظر: فتح الباري (٤/ ٦٢٣).
(٥) العلم المنشور في إثبات الشهور للتقي السبكي، ص٩.
(١) العلم المنشور، ص٥.
(٢) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: عبد الله دراز ٢/ ٨٩.

أبيض

المبحث الثاني
طرق إثبات الشهر

المطلب الأول: إثبات الشهر حالَ الصَّحْو:
المطلب الثاني: إثبات الشهر حالَ الغيمِ

المطلب الأول: إثبات الشهر حالَ الصَّحْوِ:

لا يخلو الشهر لثبوته من حالين: حالُ الصَّحو، وحالُ الغيم، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ثبوت الشهر حالَ الصَّحْوِ:

ذلك بأن تكون السماءُ مُصْحِيَةً لا غيم فيها، وفي هذا الحال يثبت الشهر بطريقين : الرُّؤية العامة، أو الشهادة المعتبرة، وبيان ذلك في فرعين :

■ **الفرع الأول: الرؤية العامَّة:**

وذلك حين تكون السماء صافية فيرى الهلالَ العددُ الكبيرُ من الناس فيستفيض الخبر، فيقع بذلك العلم الضروري، حيث يرى الهلالَ عدد كبير من أهل البلد من الرجال والنساء الصغار والكبار، بحالٍ لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فهذا حكمه حكم التواتر، لأن الرؤية حصلت من عدد كبير من الناس، واتَّفقتْ كلمتُهم على أمرٍ، وهو الرُّؤية، بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب فيه.

وفي هذه الحالة، لا يصحُّ التشكيك في ثبوت الرؤية، لأنها خبرٌ حصل به اليقين ووجب به العلمُ[1]، فالشهر قد ثبت يقيناً، وهو بمنزلة رؤية الناس للشمس حال طلوعها، لا يصحُّ أن يرتاب فيه أحد، قال الباجي: «وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى

(١) ابن العربي، المسالك، ٤/ ١٥٢.

طُلُوعِ الْفَجْرِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي وُجُوبِ الصَّلاةِ وَوُجُوبِ الإِمْسَاكِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِالْغُرُوبِ»[1].

■ **الفرع الثاني: الشهادة المعتبرة :**

الغصن الأول: مشروعية الشهادة لرؤية الهلال.

وذلك حين تكون السماء صافية، فلا يرى الهلالَ إلا عددٌ قليل يشهدون برؤيته، فتقع الرؤية بسبب ذلك بظنٍّ، فلا يُقطع بصحَّته .

فَدِقَّةُ الهلال وسرعةُ اختفائه، أمران يحصلان كثيراً، ذلك أن ساعة ظهور الهلال ومُكثه في الأفق قصيرة جداً، إذ إنه قد يختفي خلال دقائق من ظهوره، ويكون مع ذلك غاية في الدِّقة والنُّحول، ومما يزيد الأمر خفاءً أن مَطلعه يختلف من شهر إلى آخر، بحيث لا يُتوقَّع أن يراه من الناس إلا من كان مترقِّباً له وبصيراً بمواقعه وفي حالِ صفاءٍ من السماء وخلوِّها من الغبار وما يحول دون الرؤية .

فظهور الهلال لحظةٌ تقع حالَ غفلةٍ وانشغال من الناس، ولذا فقد يراه فرد أو أفراد من الناس ولا يراه غيرهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وإذا كان الحُكْمُ منوطاً بالرؤية، فليس يتَّفق لأحدٍ أن يراه، لأن ظهورَهُ لحظةٌ في غفلة، فإنما يراه بعضٌ دون بعض»[2].

من أجل ذلك فإنه يتعذَّر علينا في كثير من الشهور إثبات الشهر بالخبر المستفيض المتواتر، ولا يمكن الوصول إلى إجماع الناس أو كثير منهم، ولذلك خفَّف الله عن عباده، فلم يشترط رؤية الجمِّ الغفير من الناس، بل رخَّص لهم في قبول شاهدين لإثبات دخول الشهر، فيثبت الشهر بالشهادة مِن عدلين، وهي تفيد الظنَّ الغالب، غير أن الشارع الحكيم نزَّلها منزلة اليقين، في وجوب العمل

(١) المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ٣٦.
(٢) القبس شرح الموطأ، ١/ ١٢٤.

بها، بل إن من الفقهاء - كالإمامين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما - من اعتبر دخول رمضان يقع برواية واحد عدل، ورآه من باب الخبر لا من باب الشهادة، والمسألة مبسوطة في موضعها من كتب الفقه.

وإنما رخَّص الشارع الحكيم في قبول الشاهدين وأوجب العمل بشهادتهما، في الحال التي يَعسُر على عموم الناس رؤية الهلال فيها، لأن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأول: ألا نقبل الشهادة، فيفوت الناسَ صيامُ أول شهر رمضان، وهو محرَّم لوجوب صوم الشهر من أوَّله.

الحال الآخر: أن نقبل الشهادة، وهذا ما تجري به حياة الناس وتقوم عليه جميع أحوالهم ومواعيدهم، فلو اشترط الإنسانُ الوصول لليقين، ورَفَضَ قبول أخبار الآحاد، لما صحَّ له عمل، ومَن الذي يرضى أن يَترُك أعماله ومشاريعه بحجَّة أنها لا تورث القطع ولا تفيد اليقين، وأنها مظِنَّة الخسارة .

الغصن الثاني: قبول الشهادة أو ردُّها في حال مخالفتها للحساب الفلكي.

وبيان ذلك، أننا حيث قلنا بأن إثبات دخول الشهر يكون بالشهادة، فيجب أن يكون فيمن يشهد برؤية الهلال، جميع الصفات التي يجب أن يتَّصف بِها أيُّ شاهد، كي تُقبل شهادته ويُعمل بمضمونها، قال أبو الوليد الباجي: «فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحُكَّام[1]، ما يُعتبر في سائر الشهادات»[2].

وكذلك يجب أن تخلو الشهادة عمَّا يوجب إسقاطَها من موجبات إسقاط الشهادة، وهذا يعني أنه يقدح في شهادته كلُّ أمرٍ تسقط به أيُّ شهادة، إذا فَقدتْ

(١) أي القضاة.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ١٥٢.

صفةً من الصفات الواجبة فيها، بل وتسقط الشهادة إذا خالفت المشهود المحسوس، وللقاضي أن يردَّ الشهادة بعلمه إذا علم بُطلانَها، أو مخالفتها للحس، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أيضاً على أنه إذا عَلِمَ أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه يُنْفِذ عِلمَه في ردِّ شهادتهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويردَّها بعلمه»[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ**﴾ [الأنعام/ ١٥٠]، قال ابن العربي: «هذا تحذيرٌ من الله لِنبيِّه، لِتَعْلمَ أمَّتُه المعنى، فإن قال شهداؤُهم مثلَ ما يقولون، فلا تَقُلْهُ معهم، فهذا دليل على أن الشاهد إذا قال ما قامَ الدليلُ على بطلانه، فلا تُقبل شهادتُهُ»[2].

وفي مسألتنا فإن القاضي، وإن حرُمَ عليه في القضاء أن يقضيَ بعلمه، غير أن الواجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن أحوال الشهود، وله أن يستند إلى علمه في تعديلهم وفي تجريحهم، وفي ردِّ شهادتهم إذا خالفت المحسوس والمشهود، وكذلك إذا خالفت المقطوع به من دلالة علم الحساب ومنازل سير القمر، على عدم إمكان رؤية الهلال.

فتجريحه للشهود أو تعديله لهم، ليس من باب القضاء، وإن توقَّف القضاءُ عليه، فواجب القاضي أن يتثبَّت من نظر الشاهد وحدَّة بصره، ومعرفته بمطالع القمر ودرجة ارتفاعه فوق الأفق وانحرافه، ذلك أن الشاهد لو شهد أنه رأى الهلال وكان ذلك قريباً من كبد السماء، أومنحرفاً إلى غير جهة المغرب، أوفي اليوم السابع والعشرين، فهذا يُحكم ببطلان شهادته، لأنه إن كان ثقة وعدلاً، فلا شك في أنه واهمٌ، فقد يكون رأى نجماً أو كوكباً آخر غير الهلال .

(١) الاستذكار، ٧/ ٩٣.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/ ٢٩٧.

فمَنْعُ الفقهاء العمل بالحساب في إثبات الشهور، لا يعني إلغاء العمل بالحساب في غير رؤية الهلال من مثل معرفة مواقيت الصلاة، ومثل إبطال الشهادة المظنونة إذا خالفت الحسابات الفلكية المقطوع بها، وغير ذلك، فتركُ العمل بالحساب في إثبات الشهور مستثنى على سبيل التخفيف، فلا يكون أصلاً يعمُّ قضايا الفقه الأخرى، بل الأصل أن العمل بالحساب مطلوب ومندوب في عموم المصالح .

وإلى هذا المعنى أشار العلامة ابن عابدين، حين ذكر أن القاضي له أن يحكم بقطع يد السارق استناداً على علمه بعدالة الشهود، وأن هذا ليس من قضاء القاضي بعلمه، فالقاضي قضى بالبيِّنة، وكان مستنده عدالة الشهود الذين تمَّ تعديلهم بعلمه، قال: «فإن قضاءه بالقطع بالبيِّنةِ، لا بِعِلْمِهِ، وعِلْمُهُ بعدالة الشهود المتوقِّف عليها القضاء بالقطع، ليس قضاء به»[1].

ثم إن المالكية أسقطوا الشهادة بل نقضوها إذا حكم بها القاضي، ثم تبيَّن بطلانها، ففي مختصر خليل: «فإن لم يُرَ بعد الثلاثين صَحْواً كُذِّبَا».

وقد بيَّن الشُّراح أن هلال رمضان إذا ثبت بشهادة عدلين، ولم يُر هلال شوال بعد ثلاثين يوماً، وكانت السماء صافيةً ليلة الإحدى والثلاثين، فإن عدم رؤية الهلال يفيدُ أن الشاهدين كاذبان، وأن شهادتهما كالعدم، فيُتَّهمان ويُكذَّبان وتُبطل شهادتهما، وإن كان ثبوتها بقضاء القاضي، وعلَّلوا ذلك باستحالة أن يكون الشهر واحداً وثلاثين[2].

فههنا أسقط فقهاءُ المالكية الشهادةَ الظنِّيَّة بظنٍّ أقوى منها، بل إن الشهادة تسقط بالرِّيبة التي تعتريها، ويبقى ما كان على أصله، أما مسألة الحساب فهو أقوى

(١) حاشية ردّ المحتار، ٤/ ٨٦.
(٢) الشرح الكبير، ١/ ٥١٠. وانظر كلام الحرشي وغيره عند قول خليل المذكور.

في الدلالة، لأن دلالته على الهلال قطعية بحكم العادة، كما يقول أهل الخبرة وهم علماءُ الفلك، وهو ما قد نص عليه الفقهاء.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «وقد دل حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك الذي قالا إنهما رأياه فيه ترد شهادتهما؛ لأن الإمكان شرط في المشهود به، وتجويزُ الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انْخِرام العادة»(١).

ثم قال: «وحق على القاضي التَّيقُّظ لذلك، وأن لا يتسرع إلى قبول الشاهدين حتى يفحص عن حال ما شهدا به من الإمكان وعدمه، ومراتب الإمكان فيه، وهل بصرهما يقتضي ذلك أو لا، وهل هما ممن يشتبه عليهما أولا»(٢).

وقال قال الشيخ تقي الدين: «وههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حساً لأنه يستحيل فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات»(٣).

وقال القرافي: «مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعيٌّ، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم.

(١) فتاوى السبكي، ١/ ٢٢٠.
(٢) فتاوى السبكي، ١/ ٢١٠.
(٣) فتاوى السبكي، ١/ ٢٠٩.

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس/ ٣٩].

وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن/ ٦].

أي هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبدا، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنه لم يولد كذلك، بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع»[(١)].

وقال العلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي: «إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل برؤيته، وترد شهادتهم بها، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة»[(٢)].

وعلى هذا، فردُّ الشهادة لمخالفتها المقطوع به من حساب منازل الهلال، هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية، التي لا تقول بالمستحيلات.

المطلب الثاني: ثبوت الشهر حال الغيم:

وذلك حين تكون السماءُ مستترة بالغيم، وفي هذا الحال فإننا لإثبات الشهر أمام طريقين:

الطريق الأول: إتمام العدَّة، وهو طريق يفيد اليقين، وقد أجمع العلماء على القول به.

الطريق الثاني: حساب منازل القمر، وهو طريق قال جماهير العلماء إن الشارع لم يعتبره.

(١) الفروق، ٢/ ١٧٨.
(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلى على المنهاج، ٢/ ١٣.

وتفصيل القول في ذلك في الفرعين التاليين:

■ الفرع الأول: إتمام العدَّة

فإذا كانت السماءُ مغشَّاة بالغيم، وحجبت الرؤية، فلم يتمكن الناسُ منها، يكون الناس في شكٍّ من دخول الشهر، فرخَّص الشارع لهم أن يتركوا العمل بمشكوك فيه، إلى العمل بالمتيقَّن، وهو إتمام العدَّة، ففي حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»(١)، وهو حديث مفسِّر ومبيِّنٌ لحديث ابن عمر المحتمِل: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢) فقوله «فَاقْدُرُوا لَهُ» كلمة مجملة، فسَّرتها رواية ابن عمر الأخرى: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»(٣) وروايتا ابن عباس وأبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»، وبيَّنها كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»(٤)، فأوجب الحديث على المسلمين أن يُحصوا شعبان لِيُتمَّوه ثلاثين يوماً لدخول رمضان، وكذلك إكمال رمضان ثلاثين يوماً لدخول شوال.

وهو معنى حديث ابن عباس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(٥)، أي أن شهر شَعبان ممتدٌّ إلى حين رؤية هلال رمضان.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم (٦٣٢)، الموطأ، مالك ابن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٧٩٦)، ٥/ ٣٤١.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم (٦٢٣) ٣/ ١١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٨٢١)، ٥/ ٣٧٠.

والتعويل على إكمال العدَّة في ثبوت الشهر، تعويلٌ على أمر ظاهر، وإحالةٌ على مشهود محسوس، يمكن لكل أحدٍ أن يعرفه ويقف عليه، قال ابن بطال: «وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يوماً، وهو شيء يستوي في معرفته الكل»[١].

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: الشهر مقطوع بأنه لابد أن يكون تسعاً وعشرين بأن ظهَرَ الهلال، وإلا طُلبَ العدد الذي هو ثلاثون يوماً، وهو نهاية عدده»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم»[٣].

■ **الفرع الثاني: تقدير سير القمر ومنازله.**

تمهيد:

وليس المقصود باعتبار منازل القمر، الحالةُ التي تكون فيها السماء صافية يمكن الناس رؤية الهلال حالَ وجوده، فهذا القول لم يقل به أحد من المتقدِّمين .

وإنما المعنى أن تكون الرؤيةُ ممكنةً في تلك الليلة، ثمَّ حصل مانعٌ بسببٍ من غيم أو غبار أو شعاع أو غير ذلك، حالَ دون تحقُّق الرؤية، أي أن يدلَّ حسابُ سير القمر على اقتران القمر بالشمس ثم افتراقهما قبل بداية اليوم الشرعي وهو الغروب، ويدلَّ كذلك على أمر آخر وهو مُضِيّ زمن يدلُّ بحكم العادة على إمكان رؤية الهلال بالأفق بعد الغروب.

فالمقصود أن الخلاف مُنحصِرٌ في حال الغيم لا في حال الصحو، قال الإمام الحطَّاب: «وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي

(١) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ٤/ ٢٧.
(٢) ابن العربي، المسالك: ٤/ ١٥٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: محب الدين الخطيب، ٤/ ١٢٧.

الهلال، هل له[١] أن يعمل على معرفته بذلك أم لا ؟»[٢].

القائلون به:

والقول باعتبار الحساب حال الغيم، لم يُنقل عن أحد من القرون المفضَّلة، وإنما نُسِبَ إلى مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير (ت ٧٨هـ) قال ابن عبد البر: «ولم يتعلق أحدٌ من فقهاء المسلمين فيما عَلِمْتُ باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم»[٣].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: «وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي، أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه».

وبه قال محمد بن مقاتل الرازي[٤] (ت ٢٤٨هـ) وابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) وأبو العباس بن سريج الشافعي (ت٣٠١هـ) والشيخ محيي الدين بن عربي الحاتمي (٦٣٨هـ) والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ) والشيخ تقي الدين السبكي(٧٥٦هـ).

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله الحطَّاب المالكي عن ابن بزيزة[٥]، أنها رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن الإمام مالك، لكن قال الشيخ ابن عرفة : لا أعرفه لمالكيّ[٦].

---

(١) أي للعارف بالحساب وهو الفلكي.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ، ٢/ ٣٨٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط/ ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. ١٤/ ٣٥٢.

(٤) وممن سمع منه البخاري ولم يروِ عنه لِضَعْفه، وذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب أنه ضعيف.

(٥) عبد العزيز بن إبراهيم (بن بَزِيزَة، كسَفِينَةٍ، مالِكِيٌّ مَغْرِبِي)، العالم المفسر، وقد صنف كتاب شرح الأحكام لابن الخراط، انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/ ١٤١٣هـ، ٥/ ٥٨١.

(٦) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن، ٣/ ٢٨٩.

ومن المعاصرين كثيرٌ، أجلُّهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، وله في ذلك كتاب: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، والحافظ السيد أحمد بن الصدِّيق الغماري، في كتابه: توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار.

وتفصيل القول عنهم فيما يلي:

أما مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير فقد ذكر ابن عبد البر، أن ابن سيرين عزا إلى أحد كبار التابعين اعتبار الحساب وتقدير منازل القمر، قال : «قال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يُشكُّ فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجَدْتُهُ يأكل، إلا رجلاً كان يَحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيراً له»(١).

قال: « قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير والله أعلم»(٢) قال : «وليس بصحيح عنه»(٣).

ومحمد بن مقاتل الرازي(٤)(ت ٢٤٨هـ) وهو ضعيف، لا يحتج بروايته ولا بقوله.

وابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، قال ابن عبد البر: «وقال ابن قتيبة في قوله: فاقدروا له، أي فقدِّروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرَّج عليه في هذا الباب»(٥).

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤/ ٣٤٤.
(٢) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ٣/ ٢٧٨.
(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤/ ٣٥٢.
(٤) وقد سمع منه البخاري، ولم يروِ عنه لِضَعْفه، وذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب أنه ضعيف.
(٥) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤/ ٣٥٢.

أما أبو العباس بن سريج، فليس له نصٌّ معروف، وما ينقله عنه الفقهاءُ، أنه قال بجواز اعتماد الحساب للفلكيِّ في خاصَّة نفسه، استناداً إلى عِلْمِهِ بمنازل القمر، لأنه عرَف الحق بدليلٍ، كما لو عرفه بالبيِّنة .

قال ابن العربي: «وجدتُ في زمام المياومة أن أبا بكر بن طرخان بن يلتكين حدثني أنه قرأ على أبي عبيد قولَه ﷺ : فاقدروا له، أي اقدروا له منازل القمر، قال أبو العباس بن سريج رئيس مذهب الشافعي ومحيي رسم مذهبه: هذا خطاب لمن خصَّ الله بهذا الكلام، وقوله: فأكملوا العدة، خطابٌ للعامَّة»(١).

قال ابن العربي: «فكان وجوبُ رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النُّبلاء»(٢).

وقال الحافظ زين الدين العراقي: «فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حقِّ كلِّ أحد، وإنما قال بها في حقِّ العارف بها خاصَّة، ولم يقل بوجوب الصوم على العارف بها، وإنما قال بجوازه له»(٣).

وأما الشيخ محيي الدين بن عربي الحاتمي، فقد قال: «اختلف العلماء إذا غم الهلال، فقال الأكثرون تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر، عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمَّ هلال آخر الشهر، أعني شهر رمضان، صام الناس ثلاثين يوماً، ومِن قائلٍ إن كان المغمى هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني، وهو يوم الشك، ومن قائل في

(١) ابن العربي، المسالك، ٤/ ١٥٩.
(٢) عارضة الأحوذي، ٣/ ٢٠٨.
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ٤/ ١٠٩.

ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس، وهو مذهب ابن الشخير، وبه أقول»[١].

وقال: «والذي أقول به أن يُسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية، وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كمَّلنا العدّة ثلاثين»[٢].

وأما الشيخ ابن دقيق العيد، فقد قال: «وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق، على وجهٍ يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب، لولا السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم»[٣]، وقوله: (فهذا يقتضي الوجوب) يحتمل أن وجوب العمل بالحساب خاصٌّ بالحاسب ويحتمل أنه يشمل غيره .

وأما تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) فرأيه مطابق لرأي ابن سريج قال : «أجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، وإنما اختلفوا فيما إذا بَعُدَ عنها، بحيث تُمكن رؤيته، وعُلِمَ ذلك بالحساب، وكان هناك غيمٌ يحول بيننا وبينه»[٤].

ثم قال: «فأنا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصةً، لا في الوجوب»[٥].

---

(١) الفتوحات المكية محيي الدين بن علي بن محمد الطائي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ، ١/ ٧٣٠.
(٢) الفتوحات المكية، محيي الدين بن علي بن محمد الطائي، ١/ ٧٣٠.
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن مطيع القشيري (ابن دقيق العيد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ١/ ٢٦٨، قال الزين العراقي: (ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة). طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسيني، ٤/ ١١٠.
(٤) العلم المنشور في إثبات الشهور، ص٢٢.
(٥) المرجع السابق.

أي في جواز أن يصوم الحاسبُ وهو الفلكيُّ إن شاء، لا أنه يجب عليه الصوم.

فتحصَّل من النقول السابقة ما يلي:

١- أن أحداً من القرون المفضَّلة لم يقُلْ بالحساب، لا في حال الغيم ولا في حال الصَّحْو، وما نُسبَ إلى التابعي الجليل مطرِّف بن الشِّخِّير ليس له سند.

٢- أن الخلاف عند المتأخرين منحصر في حال عدم صفاء السماء بسبب الغيم وما شابهه، وليس في حال صَحْوِ السماء.

٣- أن جمهور القائلين بالحساب خصَّوا العمل به بالحاسب، ولا يتعدى الحكم لغيره من عموم الناس، باستثناء ما يُفهم من كلام ابن عربي الحاتمي من تعميم الحكم.

٤- أن للحاسب أي الفلكيِّ أن يصوم، وله ألا يصوم، فلا يجب عليه شيء، إن دله اجتهاده على إمكانية الرؤية، باستثناء ابن دقيق العيد، حيث أوجب الصوم عليه.

المبحث الثالث
إثبات الشهر بتقدير سير القمر ومنازله

يجب التنبيه ابتداءً إلى أمرٍ قد يغيب عن البعض، وهو أن الفقهاء لا يرفضون الحساب، ولا يشكِّكون في صحَّته، ولا في أنَّ مِنْهُ ما هو قطعيٌّ في دلالته كوقت المحاق، ومنه ما هو ظني، كوقت إمكانيَّة الرؤية[١]، ولا في النَّدب إلى العمل به في كثير من قضايا الناس الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، بل والفقهية كالفرائض والصلاة.

فهذا الحافظ ابن العربي يقول معلِّقاً على مذهب ابن سريج: «نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جرْيَ العادة في تقدير المنازل، لكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوَّله وذَكَره»[٢].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «ولا يُعتقد أن الشرع أبطل العمل بما يقوله الحساب مطلقاً، فلم يَأْتِ ذلك، وكيف والحساب معمول به في الفرائض وغيرها، وقد ذكر في الحديث الكتابة والحساب، وليست الكتابة منهياً عنها، فكذلك الحساب، وإنما المراد ضبط الحكم الشرعي في الشهر بطريقين ظاهرين مكشوفين: رؤية الهلال، أو تمام ثلاثين، وأن الشهر تارةً تسعٌ وعشرون، وتارة ثلاثون، وليست مدة زمانية مضبوطة بحساب، كما يقوله أهل الهيئة »[٣].

(١) لأن إمكانية الرؤية تتعلق بشروط معروفة، كصفاء السماء وغير ذلك.
(٢) ابن العربي، المسالك، ٤/ ١٥٩.
(٣) فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، ١/ ٢١١، وانظر: الفروق: ٢/ ١٧٨.

فالخلاف إذاً مع القائلين بالحساب، ينحصر في جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الشهور، من غير التفاتٍ إلى الرؤية، سواء كانت البصرية أو عبر أجهزة الرصد، أما اعتماد الحساب واعتباره علماً محموداً ومندوباً إليه، فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

فجماهير العلماء – وحكى الإجماعَ عليه كثيرٌ من المتقدِّمين– يرون أن ثبوت الشهر لا يقع حالَ صَحْوِ السماء إلا بالرؤية، أو بإكمال العدَّة حال الإغمام .

والآخرون كابن سريج والسبكي ومَن جاء بعدهما، يرون جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية وتقدير منازل القمر، حالَ الغيم، باعتبارها قطعية في دلالاتها .

■ **معنى الأخذ بالحساب.**

وحيث قال كثير من المعاصرين بالأخذ بالحساب، فوجب أن يصرِّحوا بالمعيار الذي يستندون إليه في تفسير الحساب، وهذا ما لم يتطرَّقوا إليه، ولم أجده في شيء من كتبهم، فلم يُشر إليه السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري، ولا السيد محمد رشيد رضا، ولا الشيخ مصطفى المراغي، ولا الشيخ أحمد شاكر، ولا الشيخ مصطفى الزرقا، ولا غيرهم.

ذلك أن الحساب قطعيٌّ في دلالته على الساعة التي يكون فيها المحاق، غير أنه ليس كذلك في الساعة التي تكون فيه الرؤية ممكنة، والفلكيون في سبيل معرفة الزمن الذي يُمكن أن يُرى فيه الهلال، يستندون إلى المشاهدات التي تقعُ مِن مختصِّين في الفلك أومِن غيرهم مِن الهواة الذين يرصدون الهلال، واستناداً إلى هذه المشاهدات تتَّسعُ دائرة إمكانية الرؤية، وحكمهم بإمكانيَّة الرؤية مختلف من وقت لآخر، فأحياناً يكون تقريبيّاً وأحياناً يكون يقينياً، وهذا ما يُفسِّر اتِّساع دائرة إمكانية الرؤية بسبب حصول شهادات رؤية جديدة من بعض الفلكيين .

معايير رؤية الهلال:

يذكر الفلكيون[١] أن شروطاً معروفة يلزم أن تتحقَّق كي تكون الرؤية ممكنة، بمعنى أن رؤية الهلال تكون مستحيلة إذا اختل شرط من هذه الشروط، وهي :

١- حدوث المحاق في اليوم التاسع والعشرين.

٢- حدوثه قبل غروب الشمس.

٣- مغيب القمر بعد غروب الشمس.

وهذه الشروط يمكن التأكُّد من حدوثها مِن مواقع فلكيَّة معروفة، أو عبر برامج تثبَّت على أجهزة الحاسب الآلي.

فهي أحوال طبيعية تستحيل رؤية الهلال من غير حصولها، غير أن هذه الشروط لا يلزم من وجودها إمكانية رؤية الهلال، وإن لزم مِن فَقْدِ واحد منها استحالة الرؤية، لأن الرؤية تتوقَّف على أحوال أخرى تضاف إلى هذه الشروط.

والمتداول بين الفلكيين من المعايير التي وُضعَتْ للدلالة على إمكانية الرؤية، تصل إلى خمسة معايير، بل أكثر من ذلك، ثم إنها ليست وِفاقيَّة بين الفلكيين في دلالتها على إمكانية الرؤية، بل فيها خلاف وتفصيل يعرفه المختصُّون، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١- معيار حدوث المحاق[٢]:

بمعنى أن حدوث المحاق في اليوم التاسع والعشرين قبل غروب الشمس ولو بدقيقة، وغروب القمر بعد غروب الشمس ولو بدقيقة، يفيد إمكانية الرؤية.

---

(١) انظر بحث المهندس محمد شوكت عودة، (الفرق بين الهلال وتولد الهلال) وقد استندت عليه في هذه المعايير. http://Lwww. icoprojectorg/article/2004_newoon.html. .

(٢) وهذا المعيار هو المعمول به منذ سنة ١٤٢٣هـ في المملكة العربية السعودية وفي دول الخليج - ما عدا سلطنة عمان - وفي مصر.

٢- معيار عمر القمر[١].

بمعنى أن زيادة عمر القمر وقت غروب الشمس عن «١٢» ساعة مثلاً، يفيد إمكانية الرؤية.

٣- معيار مكث القمر[٢]:

بمعنى أن مكث القمر لمدة تزيد عن «٣٠» دقيقة بعد غروب الشمس، يفيد إمكانية الرؤية.

٤- معيار الاستطالة[٣] (قوس النور):

بمعنى أن زيادة استطالة القمر عن الشمس عن ٧درجات، يفيد إمكانية الرؤية.

٥- معيار الحسابات الفلكية لوقت المحاق، أو لإمكانية الرؤية:

بمعنى أن يستفاد من الحسابات الفلكية للوقوف على إمكانية رؤية الهلال، وعلى ساعة المحاق، وقد دلَّت كثير من الأبحاث على إمكانية ضبط ساعة المحاق بدقَّة لآلاف السنين القادمة، بل والسنوات الماضية كذلك.

ومن هذه الحسابات:

١- حساب موعد المحاق، وموعدي غروب الشمس وغروب القمر، فإذا حدث المحاق قبل غروب الشمس، وغرب القمر بعد غروب الشمس، كان اليوم التالي بداية الشهر، و إلا كان هو اليوم المتمم للشهر.

٢- حساب إمكانية الرؤية باستخدام أحد المعايير التي تتَّضح بها إمكانية الرؤية، فإن كانت الرؤية ممكنة، كان اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، وإلا اعتبر اليوم التالي هو اليوم المتمم للشهر الهجري الحالي.

(١) عمر القمر هو الفترة الزمنية ما بين وقت المحاق ووقت الرصد.
(٢) مكث القمر هو الفترة ما بين غروب الشمس وغروب القمر.
(٣) هي بعد مركز القمر عن مركز الشمس بالدرجات كما يرى من الأرض.

٣- حساب موعد المحاق[١]، فإذا تبيَّن أن المحاق سيقع قبل الفجر، ولو بدقيقة، كان اليوم التالي بداية الشهر، وإلا كان هو اليوم المتمم للشهر.

هذه معايير كان حقيقاً بكلِّ مَن دعا إلى اعتماد الحساب الفلكي من الفقهاءِ، أن يَعْرِفَها، ويَقِفَ على دقَّتها، والفروق فيما بينها، ثم يشير إلى اختياره مما يراه منها، ومستنده في هذا الاختيار.

أما أن يدعو إلى اعتماد الحساب الفلكي، وهو لا يدري ما المقصود بالحساب الفلكي! فهذه دعوة إلى الأخذ بشيء لا يُدرَى ما هو، وهل يُتوقَّع من فقيه أن يدعو إلى الأخذ بأمرٍ مجهول، لا يَدري ما حقيقته، كيف يحكم على شيءٍ نفياً أو إثباتاً، وهو لم يتصوَّرَه! هذه جهالة يقف عليها صحَّة الحكم بدخول الشهر.

ولعل من الضروري أن ننظر إلى المعيار الذي أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، فهو المثال الواقع الحي، والذي أخذت به هيئة فقهية معاصرة، ويقوم عليها علماءُ فضلاء، مشهود لهم بالعلم والنزاهة:

فقد ذكروا في بيانهم أنه يُقصد بالحساب ثلاثة أمور:

- أن يحدث المحاق قبل غروب الشمس.
- أن يمضي بعد المحاق زمنٌ بحيث يكون القمر عند غروب الشمس على ارتفاعٍ قدَّروه «٥°» خمس درجات عن مستوى سطح البحر .
- أن تكون زاوية القوس بين مَرْكَزَي الشمس والقمر، بمقدار «٨°» ثماني درجات.

فإذا تحقَّقت هذه الشروط الثلاثة في مكانٍ ما من الأرض، أمكنت رؤية الهلال، بالعين المجرَّدة أو بإحدى آلات الرصد، وحينها لا داعي لانتظار آخر الشهر للرصد، فإمكان الرؤية يقوم مقام حصولها.

(١) وبهذا أخذت ليبيا.
(٢) انظره في الملاحق.

هذا ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والإقدام على هذه الفتوى، فيه جرأةٌ ظاهرة، وجسارة على مخالفة الجمهور، وكنت أودُّ ألا يقع التسرُّع بهذا الرأي، وإن كنت أقدِّر الأحوال التي يعيشها المسلمون في الغرب من تشتُّت وفرقة[١]، والتي قد تكون ساعدت في التَّسرُّع في هذه الفتوى وأمثالها.

وحسبنا أن نناقش مثالين على ذلك :

المثال الأول:

وهو بيان المجلس الأوروبي للإفتاء، بتاريخ: / ١١-٨-٢٠٠٩/ ، بخصوص تحديد بداية شهر رمضان لعام / ١٤٣٠ هـ/ ، والذي نصَّ على أن أول شهر رمضان لعام / ١٤٣٠هـ/ بإذن الله تعالى يوم الجمعة الموافق لـ / ٢١ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م/ ، وجاء فيه:

وبناءً عليه[٢] تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر رمضان المبارك للعام الهجري / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م/ ، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

١- أن هلال شهر رمضان لعام١٤٣٠هـ يولد[٣] في الساعة «١٠» و«٢.» ودقيقتين و(٣٥) ثانية حسب التوقيت العالمي الموحد (غرينتش GMT) من يوم الخميس الواقع في/ ٢٠ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م/ ، أو ما يوافق الساعة «١٣» و«٠٢» دقيقتين و«٣٥» ثانية حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة.

---

(١) وهي فرقة ليست ثمرة قناعات ذاتية، بل هي انعكاس وصدى للخلافات التي يعيشها المسلمون في بلادهم، فإزالة التَّشتُّت والفرقة بإزالة أسبابها.

(٢) أي على المعيار الذي اعتمدوه لحساب دخول الشهر.

(٣) وميلاد الهلال عندهم هو المحاق، وهذه عبارة بيانهم: (أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستمرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة؛ ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً، والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار).

٢- أن الرؤية ممكنة[١] في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية. ففي مدينة سانتياغو مثلاً تغرب الشمس في الساعة «١٨:١٧» ويغرب القمر في الساعة «١٨:٥١» أي أن القمر يتأخر في غروبه عن الشمس بـ «٣٣» دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق أكثر من «٥» درجات.

وفي مدينة ليما Lima من البيرو تغرب الشمس في الساعة «١٨:٠٥» ويغرب القمر في الساعة «١٨:٣١» أي يتأخر القمر في غروبه عن الشمس بـ «٢٦» دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق «٦» درجات.

٣- وبناء على ما سبق سيكون أول شهر رمضان لعام / ١٤٣٠هـ/ بإذن الله تعالى يوم الجمعة الموافق لـ/ ٢١ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م/ .

والملاحظ أن رؤية الهلال يوم الخميس / ٢٠أغسطس٢٠٠٩م/ ، حسب معيار عودة[٢]، يشير إلى أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية وغيرها، بينما يشير معيار يالوب[٣] ومعيار جنوب أفريقيا[٤] إلى أن الرؤية غير ممكنة إلا في أقصى البحر الغربي لأمريكا الجنوبية فقط.

وظاهر أن المجلس اعتمد معيار عودة، الذي وسَّع إمكانية الرؤية أكثر مما عليه معيار يالوب ومعيار جنوب أفريقيا، ويظهر أن توسُّعه كان استناداً إلى تتبُّعه لمشاهدات كثيرة، والأمر قابل للتوسُّع في المستقبل.

(١) هي ممكنة في أمريكا الجنوبية حسب معيار عودة، أما معيار يالوب ومعيار جنوب أفريقيا، فغير ممكنة إلا في المحيط الهادي من الجهة الغربية لأمريكا الجنوبية.

(٢) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (١)، ص٥٢، والتي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية.

(٣) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٢)، ص٥٣، والتي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية في معيار يالوب.

(٤) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٢)، والتي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية أيضاً في معيار جنوب أفريقيا.

فنحن مِن هذا المعيار أمام ثلاث ملاحظات:

١- رغم دقة الحسابات الفلكية، فإن الجزم بإمكانية الرؤية، لا يتم إثباته إلا عبر العديد من المشاهدات، بمعنى أنه كلما ثبتت لدينا شهادة بالرؤية وسَّعنا دائرة إمكانية الرؤية، وهذا ا يُفسِّر- اختلاف هذه المعايير الثلاثة، بل ويُفسِّر- التَّغَيُّرَات التي تطرأ عليها مع الزمن، فمعيار جنوب أفريقيا اليوم يختلف عنه بالأمس، وهكذا بقية المعايير.

٢- أن اختيار معيار دون آخر، يجب أن يكون مُستَنِداً إلى أسباب، وهذا ما لم يُشر- إليه بيان المجلس الأوربي، وهذا تحكُّم، وليس احتكاماً إلى قاعدة منضبطة .

٣- أن رؤية الهلال غير ممكن في أي جزء من اليابسة، باستثناء الجزء الغربي من أمريكا الجنوبية، فكيف يصومُ مَن تكون الرؤية في بلاده غير ممكنة، ومثلهم بل أشدّ مِن ذلك كيف يصومُ مَن تكون الرؤية عنده مستحيلة؟ وهم يمثلون أكثر من ثلثي المعمورة حسب معيار عودة! أما حسب غيره، فنصف اليابسة تستحيل رؤيته فيها، والنصف الآخر غير ممكنة.

ثمَّ إنَّ الهلال إذا كان سَيُرَى بعد غروب شمس الخميس في مدينة سانتياغو، الساعة «٦:١٧»، أي حين تكون الساعة «٦:١٧» صباح يوم الجمعة في مكة المكرَّمة، فإنَّ هذا يعني أن يَنوي أهلُ مكَّة الصيامَ، ويمسكوا عن الطعام والشراب يوم الجمعة في حدود الساعة «٤:٥٣»صباحاً، أي قبل أن يُرَى الهلال في موضع إمكانية الرؤية، وهي الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية، بل قبل أن تتحقَّق إمكانية الرؤية!

المثال الثاني:

وهو بيان المجلس الأوروبي للإفتاء، بتاريخ: / ٩/ ٩/ ٢٠٠٩م/ ، بخصوص تحديد بداية شهر شوال لعام / ١٤٣٠هـ/ ، والذي نصَّ على أن يوم الأحد

«٢٠» سبتمبر يوافق اليوم الأول من أيام شهر شوال «أول أيام عيد الفطر» لعام / ١٤٣٠هـ/ ، وجاء فيه:

وتدل الدراسات الفلكية لإمكانية رؤية الهلال حسب الشروط التي تبناها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره الذي اتخذه في دورته العادية التاسعة عشرة المنعقدة في استانبول في الفترة / ٨-١٢ رجب/ ١٤٣٠هـ/ الموافق/ ٣٠ حزيران -٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م/ ، أن الرؤية غير ممكنة في أي موقع في العالم في مساء يوم الجمعة.

والواقع أن رؤية الهلال ليست كما ذكروه: (الرؤية غير ممكنة في أي موقع في العالم في مساء يوم الجمعة)، بل يمكن أن يُرى بالتلسكوب في أقصى الجنوب الغربي للمحيط الهادي[1]، وهذا يستدعي (حسب قاعدة المجلس الأوربي للإفتاء) أن يكون يوم السبت هو أوَّل أيام شوال، وهو ما لَمْ يأخذوا به!

وعدم أَخْذِهم بإمكانية الرؤية، لا يمكن أن يكون كما قالوا؛ لأن الرؤية ممكنة وَفْقَ حساب الفلكيين، فقد يكون بسبب أن البقعة التي يمكن مشاهدته منها بحرٌ وليست يابسة مأهولة بأناس يقطنونها؛ أو لأنها مساحةٌ ضئيلة جداً أمام مساحة الأرض.

وكلا السببين غير مقنعين:

فكم هي المساحة التي يجب أن تُعتمد لتُبنى عليها الرؤية المعتبرة؟

وما السبب في التفريق بين البر والبحر؟

(١) حسب معيار عودة، انظر الخارطة رقم (٤)، ص٥٥ والذي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية، ورقم (٥)، ص٥٦، وفيها أن الرؤية غير ممكنة في جنوب الصين ودول شرق آسيا والهند وباكستان وأفغانستان والجزيرة العربية والعراق وسوريا والأردن وأطراف تركيا الجنوبية ومصر والنصف الشمالي من قارة إفريقيا، ومستحيلة في شمال الصين والجمهوريات السوفيتية وقارة أوربا (باستثناء سواحلها الجنوبية) والنصف الشمالي من تركيا.

وإلا فإنه حتى في مساء اليوم التالي، وهو يوم السبت، الموافق ١٩ سبتمبر٢٠٠٩م/ ، سنجد[١] أن الرؤية غير ممكنة في كثير من البلاد تصل إلى أكثر من نصف مساحة الأرض، وبالرجوع إلى أقوال علماء الفلك في إمكانية الرؤية مساء هذا اليوم، نجد الآتي:

- رؤية الهلال مستحيلة في الدول الآتية:

شمال الصين والجمهوريات السوفييتية وقارة أوربا (باستثناء سواحلها الجنوبية)، والنصف الشمالي لتركيا.

- رؤية الهلال غير ممكنة في الدول الآتية:

جنوب الصين ودول شرق آسيا والهند وباكستان وأفغانستان والجزيرة العربية والعراق وسوريا والأردن وأطراف تركيا الجنوبية ومصر والنصف الشمالي من قارة إفريقيا.

- رؤية الهلال ممكنة بالتلسكوب في الدول الآتية[٢]:

شمال أمريكا وكندا ووسط أفريقيا

- رؤية الهلال ممكنة بالعين المجردة حال صفاء السماء في الدول الآتية:

جنوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية.

- رؤية الهلال ممكنة بالعين المجردة بوضوح في الدول الآتية:

أمريكا الجنوبية وأقصى جنوب أفريقيا

ومن الطريف أنني وأنا الآن أكتب هذه الخاتمة، بعد غروب شمس يوم الخميس ١٧ سبتمبر٢٠٠٩م/ ، أخبرني المهندس طارق هادي بتقنية جديدة[٣]، يُمكن بها رؤية تصوير الهلال بعد خروجه من مرحلة المحاق، وذلك في وضح النهار .

(١) انظر الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٥)، ص٥٦.
(٢) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٥)، ص٥٦.
(٣) تجدها على هذا الرابط: http://www.icoproject.org/icop/ram28.hunl

وقد تمَّ إجراء هذه التجربة مع كلا الفلكيَّيْن، المهندس طارق هادي والمهندس محمد شوكت، وذلك على سطح إحدى البنايات في مدينة عمَّان، وذلك بعد صلاة الجمعة ٢٨رمضان، فتمَّ تصوير الهلال وظهرتْ صورتُهُ، ورأيناه ظُهراً، رغم أنه لا يمكن أن يُرى بعد الغروب!

وقد تمَّ ذلك بتصوير الهلال عن طريق استخدام التلسكوب، ويتطلب الأمر صوراً كثيرة تصل إلى «٣٠٠» صورة، ويتم استعمال مرشِّح - فلتر- أحمر اللون كي يمنع نفوذ اللون الأزرق، فيزيد نقاء الصورة، ثم تجمع هذه الصور بعضها فوق بعض، من أجل زيادة التباين بين الأجسام في الصورة، بحيث يزيد المعتم ظلمةً، ويزيد المضيء إضاءة، فتستبين بذلك الأجسام ومنها الهلال، وكلَّما كان القمر عن الشمس أبعد، كان تصويره أجلى وأظهر.

ويلاحظ هنا أن الشهر يدخل بالرؤية التي تكون بعد المغرب إجماعاً، قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئِيَ بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك »[1].

أما رؤية الهلال نهاراً، فإنه إذا رؤي نهاراً يوم ثلاثين فالعدَّة قد اكتملت ثلاثين، فلا حاجة لرؤيته ليلاً .

أما إذا رؤي نهاراً يوم تسعة وعشرين، ثم لم يُرَ بعد المغرب بسببٍ من غيم أو غيره، فقد أشار الإمام أبو عبد الله الحطَّاب أن الظاهر من كلام المالكية أن الهلال يثبت برؤيته نهاراً، كما يثبت برؤيته ليلاً، وذكر أن كلام القرافي في شرح الجلاَّب كالصريح في ذلك، ثمَّ نقل عن ابن حبيب في مختصر الواضحة أنه قال: وإذا رؤي

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عاصم النميري القرطبي، مؤسسة قرطبة، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣/ ٣٥٨.

بالعشيِّ[١] يوم تسع وعشرين فإنما أهلَّ من ساعته، قال الحطاب: وهو يقتضي أنه ثبتت رؤيته بذلك، ولو لَمْ يُرَ بعد الغروب والله أعلم .

فظهوره من حيث يطلع دليلٌ على أنه قد أهلَّ وأن الشهر الجديد بدأ، والأصل أن إهلاله يوجب الفطر للصائم والإمساك للمفطر لثبوت رؤيته، غير أنه لَمْ يَجُز الفطر ولا الإمساك حالَ رؤيته نهاراً، لقول ابن عباس: إِنَّ اللهَ قد أَمَدَّهُ لرؤيته، أي أطال مدته إلى حين رؤيته، فيبدأ الشهر من الليلة الآتية، قال القاضي عياض: أطال له مدَّةً لرؤيته[٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الرؤية المعتبرة هي رؤية الليل، أي رؤيته بعد الغروب، ولا عبرة برؤيته نهاراً .

قال ابن عابدين «لا تعتبر رؤيته نهاراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس»[٣].

قال النووي: «رؤية هلالِ الشهرِ ما يراهُ في الشهرِ وهو بعدَ الغروبِ، ولهذا لا يتعلَّقُ الصومُ والفطرُ إلا بما تراه بعد الغروبِ»[٤]

وربما استدلوا على ذلك بحديث سالمِ بنِ عبد الله أَنَّ أناساً رَأَوْا هلالَ الفِطْر نهاراً، فأَتَمَّ عبدُ الله بنُ عُمَرَ صيامَهُ إلى الليلِ وقالَ: لاَ، حتَّى يُرَى من حيثُ يُرَى بالليل[٥].

وقال الشيخ ملا علي قاري تعليقاً على قول ابن عباس رضي الله عنه: إِنَّ اللهّ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَة رَأَيْتُمُوهُ: «واستفيد من قوله لِلَيلةِ رأيتموه، أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب »[٦].

(١) العشِيَّ بالعين: ما بعد الزوال إلى آخر النهار، انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (عشا) ١٥/ ٥٦.
(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض، ٤/ ٢٣.
(٣) حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/ ٣٩٢.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٧/ ٢٠٥.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الهلال يرى بالنهار، رقم (٧٧٧٥)، ٤/ ٢١٣.
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ٦/ ٢٨٨.

فالمسألة إذاً محلُّ خلاف، وإن كانت النفس أمْيـلُ إلى ثبـوت الشـهر بالرؤيـة نهاراً، ذلك أنَّه أهلَّ ورؤيَ من مطلعه، فلا معنى لعدم اعتباره، والله أعلم .

فماذا يرى القائلون بالحساب بشأن التصوير؟ هل يُنزَّل منزلة الرؤية أو إمكانها؟

إن على الفقهاء القائلين بوجوب الأخذ بالحساب، أن يُبيِّنوا ما هو الحساب الذي يَدْعون للأخذ به، وإلا فسيستمر الخلاف، بل ويزداد وتكْثُرُ صوره، بكثرة صور الحساب المتجدِّدة مع الكشوف العلميَّة، والله أعلم.

أبيض

الملاحق
بيانات الأمانة العامة
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

■ **أولاً: تحديد بداية شهر رمضان.**

بتاريخ: ١١-٨-٢٠٠٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ..... وبعد:

فإن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تنتهز هذه الأيام المباركة لتدعو المسلمين قاطبة إلى الاعتصام بحبل الله تعالى ووحدة الصف ولمِّ الشمل متذكرين قول الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا....الآية﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

ولعل قدوم شهر رمضان يكون فرصة ليستدرك المسلمون مافاتهم فيصلحوا من أحوالهم ويوحدوا صفوفهم وينبذوا ما يفرقهم لعل الله أن يبدل الحال إلى أحسن الأحوال **﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** [الرعد/ ١١].

كما تود الأمانة العامة أن تؤكد على قرار المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم «١٨» في مؤتمره الثالث لعام / ١٩٨٦م/ ، أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم

الخطاب: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]، وعلى ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

١ – أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ – أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار .

٣ – يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بد أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

(أ) أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٧٧٦). وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٩٠٨).

(ب) ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥°) خمس درجات.

(ج) ألاّ يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨°) ثماني درجات.

٤ - على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ - يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وبناءً عليه تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر رمضان المبارك للعام الهجري ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

١- أن هلال شهر رمضان لعام١٤٣٠هـ يولد في الساعة (١٠) و(٠٢) ودقيقتين و(٣٥) ثانية حسب التوقيت العالمي الموحد (غرينتش GMT) من يوم الخميس الواقع في (٢٠) آب / أغسطس ٢٠٠٩م أو ما يوافق الساعة (١٣) و(٠٢) ودقيقتين و(٣٥) ثانية حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة.

٢- أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية. ففي مدينة سانتياغو مثلاً تغرب الشمس في الساعة (١٧:١٨) ويغرب القمر في

الساعة (١٨:٥١) أي أن القمر يتأخر في غروبه عن الشمس بـ (٣٣) دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق أكثر من (٥) درجات. وفي مدينة ليما Lima من البيرو تغرب الشمس في الساعة (١٨:٠٥) ويغرب القمر في الساعة (١٨:٣١) أي يتأخر القمر في غروبه عن الشمس بـ (٢٦) دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق (٦) درجات.

٣- وبناء على ما سبق سيكون أول شهر رمضان لعام ١٤٣٠هـ بإذن الله تعالى يوم الجمعة الموافق لـ/ ٢١ آب أغسطس ٢٠٠٩م/ .

وننتهز هذه المناسبة لنبارك للمسلمين قدوم الشهر الفضيل، سائلين الله تعالى أن يجعله شهر خير وبركة وعزة للإسلام والمسلمين.

تقبل الله منا ومنكم صالح العمل والحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة – دبلن

٢٠ شعبان ١٤٣٠ هـ ١١ اغسطس ٢٠٠٩م

■ **ثانياً: تحديد بداية شهر شوال**

بتاريخ: ٢٠-٩-٢٠٠٨

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تنتهز هذه الأيام المباركة لتدعو المسلمين قاطبة إلى الاعتصام بحبل الله تعالى ووحدة الصف ولم الشمل متذكرين قول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا....الآية**﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

كما تود الأمانة العامة أن تؤكد على ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته السابعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

١- أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢- أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين، وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣- وبناءً على ذلك فإن دخول الشهر الجديد شرعياً يثبت إذا توافر ما يلي:

أولاً- أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً- أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

٤- وقد وجه المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥- كما أوصى المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وبناءً عليه تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر شوال المبارك للعام الهجري / ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م/ ، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

(أ) أن الاقتران يقع في الساعة «١١:١٢» من قبل ظهر يوم الإثنين ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٨م حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة، أي ما يوافق الساعة (٨:١٢) من التوقيت الدولي الموحد GMT.

(ب) يغرب القمر في الساعة (١٨:٠٤) في مكة المكرمة، وتغرب الشمس في الساعة (١٨:١٢)، أي أن القمر يغرب قبل غروب الشمس بـ (٨) دقائق، ولهذا تستحيل الرؤية في مكة المكرمة.

(ج) كذلك يغرب القمر في جميع الدول العربية والإسلامية قبل غروب الشمس بمدة تتراوح ما بين ٣ إلى ١٦ دقيقة مما يقضي باستحالة رؤية الهلال في جميع هذه الدول.

ويغرب القمر أيضاً قبل غروب الشمس في جميع الدول الأوروبية بمدة تتراوح ما بين ٧ – ٣٦ دقيقة مما يؤدي إلى استحالة رؤية الهلال فيها. وبناء عليه فإن يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٨م سيكون المتمم لشهر رمضان المبارك وتكون غرة الأول من شهر شوال لعام ١٤٢٩هـ موافقة ليوم الأربعاء ١/ ١٠/ ٢٠٠٨م وهو أول أيام عيد الفطر.

وتنتهز الأمانة هذه الفرصة لتهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، سائلين الله تعالى أن نكون ممن أحسن الصيام والقيام وعُتق من النيران تقبل الله منا ومنكم صالح العمل وهيأ لأمتنا من أمرها رشداً والحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة - دبلن

١٨ رمضان ١٤٢٩ هـ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨م

■ **ثالثاً: بيان بخصوص تحديد بداية شهر شوال لعام ١٤٣٠هـ**

بتاريخ: ٩-٩-٢٠٠٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ..... وبعد

فإن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تنتهز هذه الأيام المباركة لتدعو المسلمين قاطبة إلى الاعتصام بحبل الله تعالى ووحدة الصف ولمِّ الشمل متذكرين قول الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا....الآية﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

ولعل قدوم عيد الفطر يكون فرصة ليستدرك المسلمون مافاتهم فيصلحوا من أحوالهم ويوحدوا صفوفهم وينبذوا ما يفرقهم لعل الله أن يبدل الحال إلى أحسن الأحوال **﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** [الرعد/ ١١].

كما تود الأمانة العامة أن تؤكد على قرار المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (١٨) في مؤتمره الثالث لعام ١٩٨٦م، أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]، وعلى ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

١ – أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ – أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ – يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

(١) سبق تخريجه، انظر ص٤٣.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بد أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

(أ) أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

(ب) ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥°) خمس درجات.

(ج) ألاّ يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨°) ثماني درجات.

٤ - على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ - يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وبناءً عليه تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر شوال للعام الهجري / ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م/ ، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

١- أن هلال شهر شوال لعام/ ١٤٣٠هـ/ يلد في الساعة (١٨) و(٤٥) دقيقة و(٢١) ثانية حسب التوقيت العالمي الموحد (غرينتش GMT) من يوم الجمعة الواقع في(١٨) إيلول / سبتمبر ٢٠٠٩م أو ما يوافق الساعة (٢١) و(٤٥) دقيقة و(٢١) ثانية حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة.

٢- وتدل الدراسات الفلكية لإمكانية رؤية الهلال حسب الشروط التي تبناها المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث في قراره الذي اتخذه في دورته العادية التاسعة عشرة المنعقدة في استانبول في الفترة / ٨-١٢ رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ حزيران – ٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م/ أن الرؤية غير ممكنة في أي موقع في العالم في مساء يوم الجمعة.

٣- وبناء على ما سبق سيكون يوم السبت الواقع في / ١٩ سبتمبر هو المتمم لشهر رمضان المبارك ١٤٣٠ هـ/ وأن يوم الأحد الواقع في / ٢٠ سبتمبر/ يوافق اليوم الأول من أيام شهر شوال «أول أيام عيد الفطر» لعام / ١٤٣٠هـ/ بإذن الله تعالى. أعاده الله على الأمة الإسلامية والعالم باليمن والأمان والسلام والرضوان.

ونتهز هذه المناسبة لنبارك للمسلمين عيدهم، سائلين الله تعالى أن يجعله عيد خير وبركة وعزة للإسلام والمسلمين.

تقبل الله منا ومنكم صالح العمل والحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة – دبلن

١٩ رمضان ١٤٣٠ هـ ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٩م.

■ الخرائط التوضيحية للبحث:

خارطة رقم (١)، ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية.

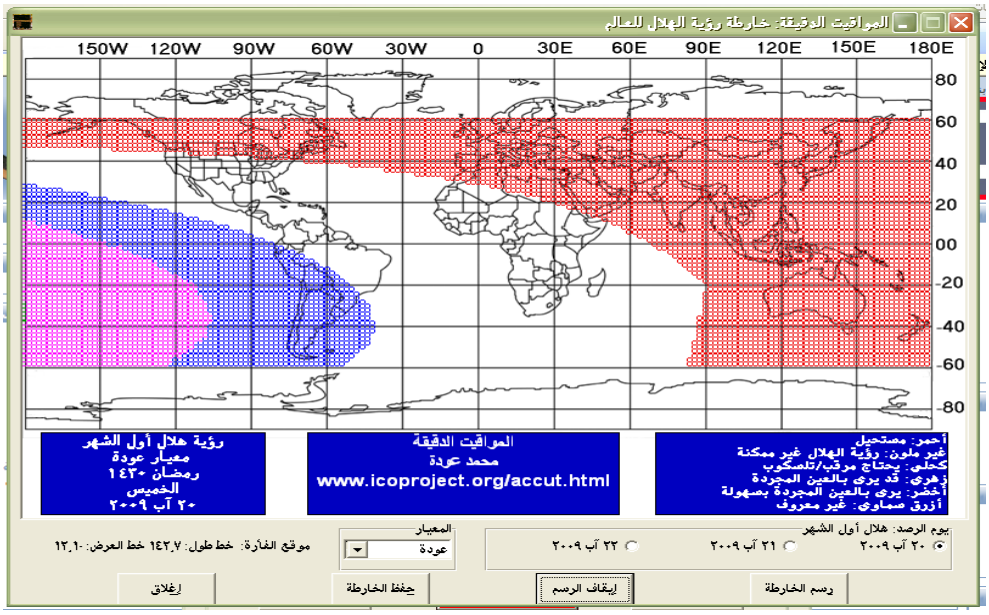

خارطة رقم (٢) ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية

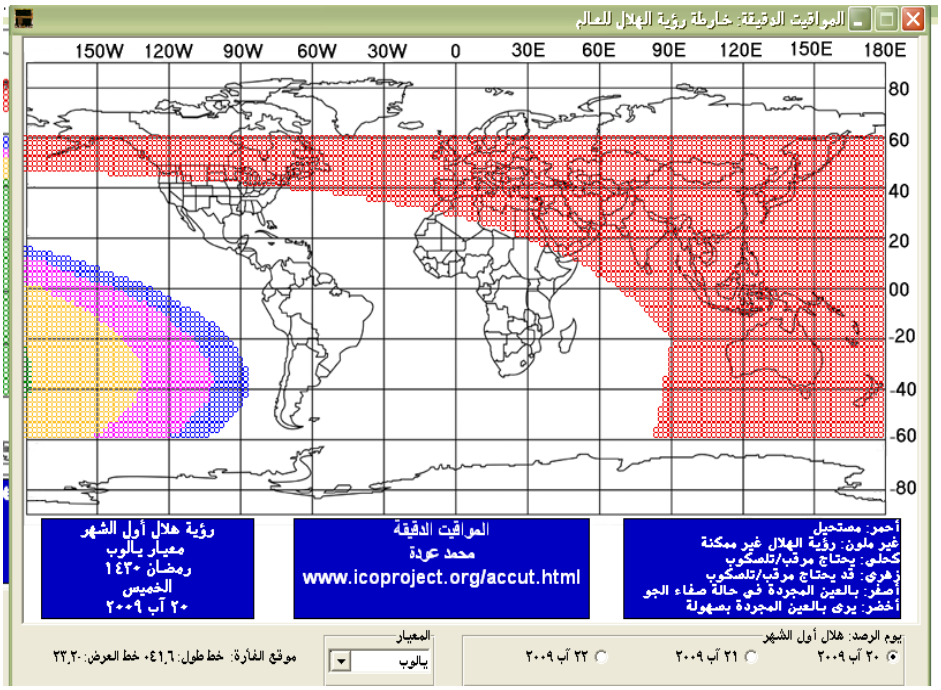

خارطة رقم (٣) ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية

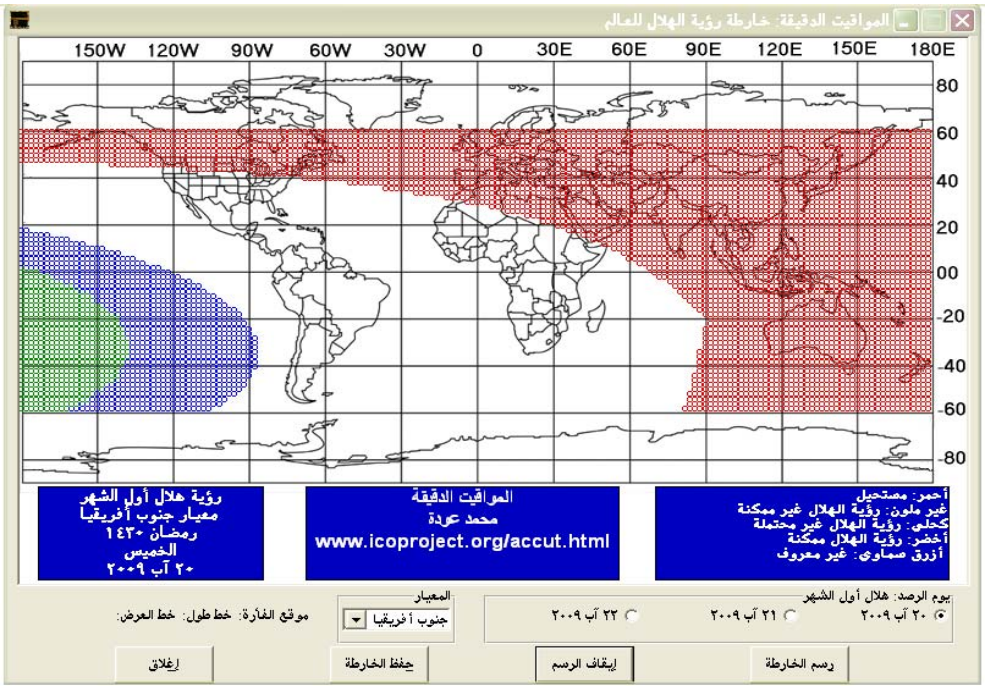

خارطة رقم (٤)ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية

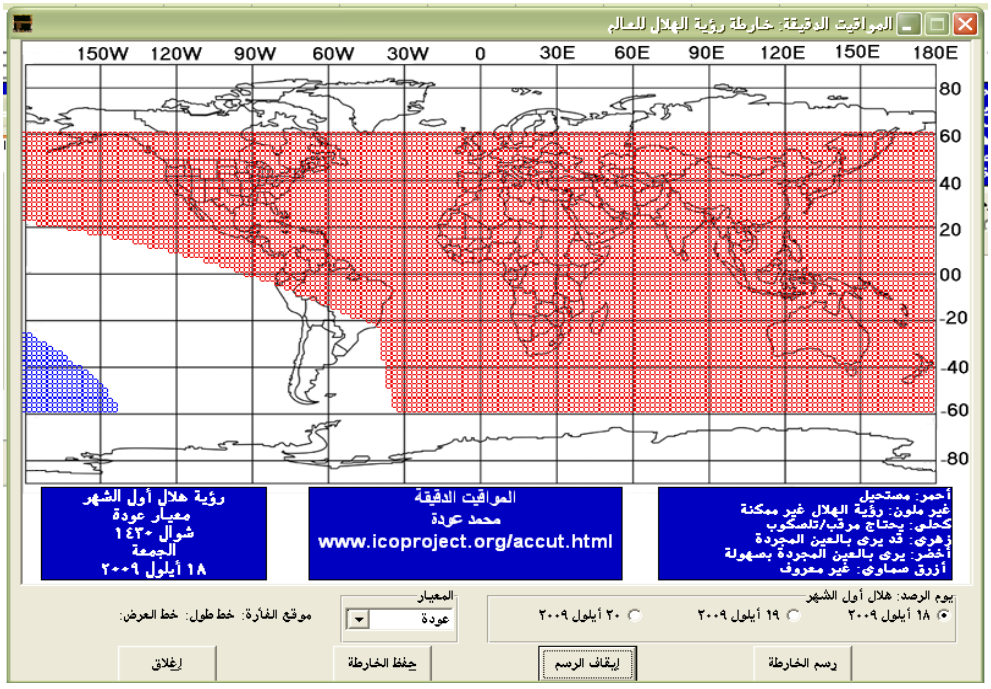

خارطة رقم (٥)، ويظهر فيها أن الرؤية غير ممكنة في جنوب الصين ودول شرق آسيا والهند وباكستان وأفغانستان والجزيرة العربية والعراق وسوريا والأردن وأطراف تركيا الجنوبية ومصر والنصف الشمالي من قارة إفريقيا، ومستحيلة في شمال الصين والجمهوريات السوفييتية وقارة أوربا (باستثناء سواحلها الجنوبية) والنصف الشمالي لتركيا.

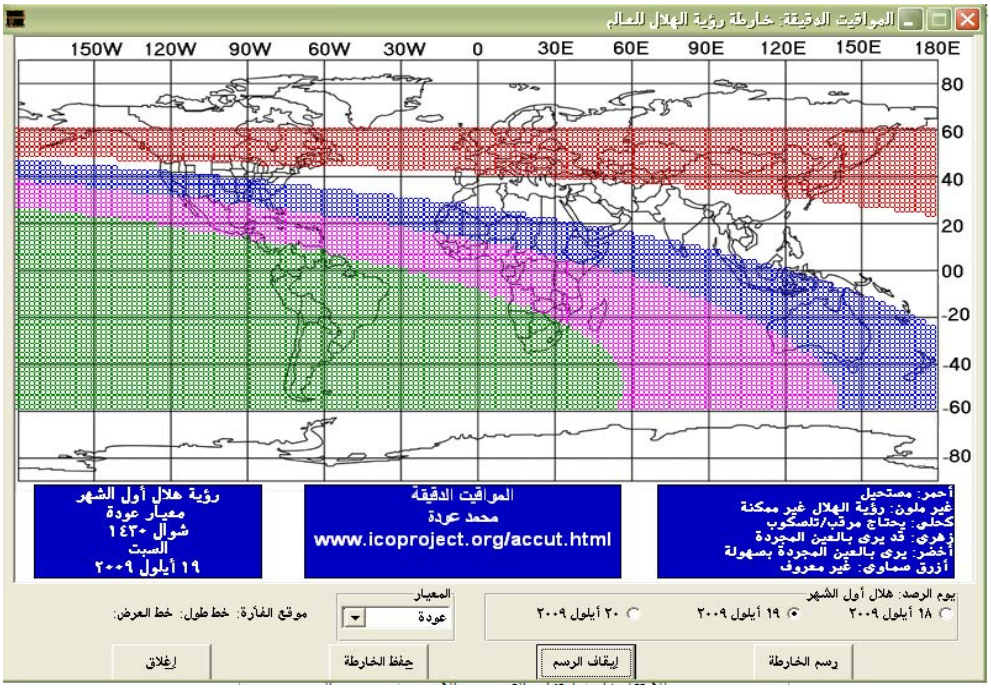

خارطة رقم (٦)

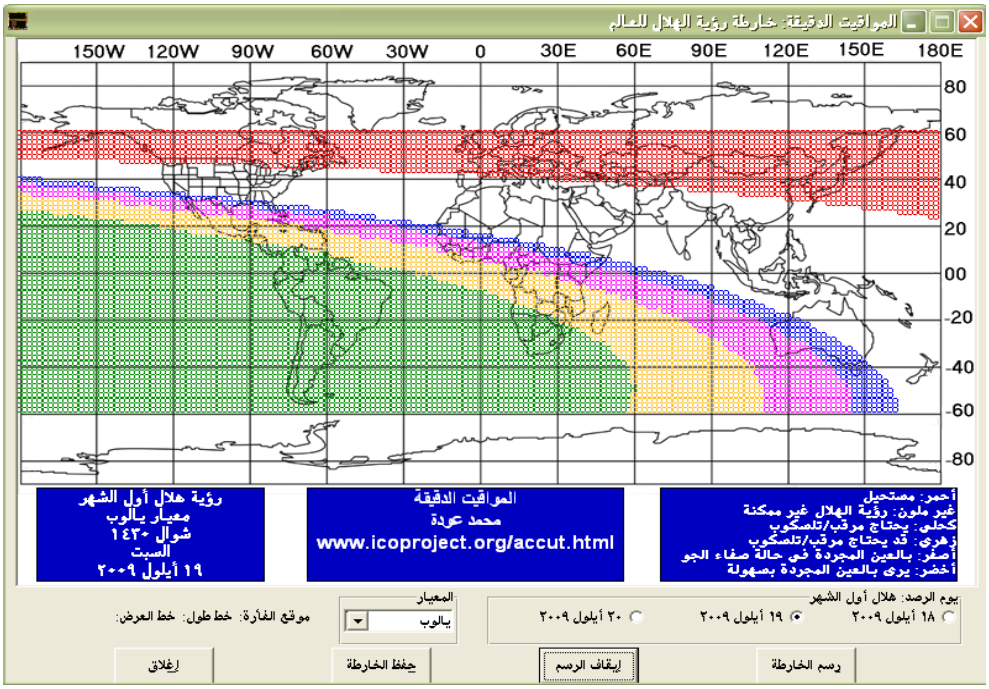
المواقيت الدقيقة: خارطة رؤية الهلال للعالم
150W 120W 90W 60W 30W 0 30E 60E 90E 120E 150E 180E
80 60 40 20 00 -20 -40 -60 -80
رؤية هلال أول الشهر
معيار يالوب
شوال ١٤٣٠
السبت
١٩ أيلول ٢٠٠٩
المواقيت الدقيقة
محمد عودة
www.icoproject.org/accut.html
أحمر: مستحيل
غير ملون: رؤية الهلال غير ممكنة
كحلي: يحتاج مرقب/تلسكوب
زهري: قد يحتاج مرقب/تلسكوب
أصفر: بالعين المجردة في حالة صفاء الجو
أخضر: يرى بالعين المجردة بسهولة
يوم الرصد: هلال أول الشهر
١٨ أيلول ٢٠٠٩
١٩ أيلول ٢٠٠٩
٢٠ أيلول ٢٠٠٩
المعيار
يالوب
موقع المدينة: خط طول: خط العرض:
رسم الخارطة
إيقاف الرسم
حفظ الخارطة
إغلاق

الفهارس العامة

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ابن دقيق العيد) . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط/ ١٣٧٨هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٧٨م.
- الدر المنثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط/ ١٩٩٣م.
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال القرطبي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- فتاوى السبكي، السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

■ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: محب الدين الخطيب.
■ الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية، محيي الدين بن علي بن محمد الطائي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ.
■ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
■ الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: عبد الله دراز.
■ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ.
■ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
■ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/ ١٤١٣هـ.

تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالحساب الفلكي وموقف علماء الشرع والحساب من إثبات الشهور القمرية به

إعـــداد
الشيخ/ أحمد المرابط بن الشيخ محمد الشنقيطي
المفتي العام لموريتانيا وإمام وخطيب الجامع الكبير بنواكشوط

أبيض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة حين فرضت العبادات المؤقتة كالصوم والحج في أشهر قمرية شرعت في إثبات هذه الشهور الوسيلة الميسورة، التي يستطيعها جميع أفراد الأمة، والتي لا غموض فيها ولا تعقيد، فأناطت الشريعة الإسلامية إثبات رؤية الأهلة بأمور محسوسة وأقامت دلائل وعلامات واضحة على ذلك، وقد كتب علماء الشريعة الإسلامية في إثبات الأهلة أبحاثاً قيمة نفيسة في كتب التفسير والحديث والفقه، واتفقت كلمتهم أو كادت على أن العبرة في إثبات الشهر بالرؤية وحدها، وأنه لا عبرة بالحساب الفلكي[1].

وفي هذا العصر الذي تطورت فيه وسائل الاتصالات بين أقطار الأرض، وأصبحت بلاد العالم الإسلامي كأنها بلد واحد في سرعة وصول الأخبار بإثبات الشهر ونفيه، حصل اضطراب شديد في أكثر أشهر المواسم، فعندما يتراءى الناس الهلال في البلاد الإسلامية، فيُرى في بلد ولا يُرى في بلد آخر، ثم تختلف مواسم العبادات في البلاد الإسلامية، بناء على الاختلاف في الرؤية، فبلد صائم وبلد

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٧٨، والبحر الرائق: ٢/ ٢٨٤، والاستذكار: ٣/ ٢٧٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٦، ومواهب الجليل للحطاب: ٢/ ٣٨٧، والمجموع للنووي: ٦/ ٢٧٩، ومغني المحتاج: ٢/ ١٤٣، ونهاية المحتاج: ٣/ ١٥٣، والمغني: ٤/ ٣٣٨، وكشاف القناع: ٢/ ٣٠٢.

مفطر، وبلد مضحٍ وبلد صيام أهله يوم عرفة، وتارة يصل الفارق الزمني في تحديد بداية أشهر المواسم بين أقطار العالم الإسلامي إلى حدِّ اليوم واليومين إن لم نقل إلى حدِّ ثلاثة أيام، ونتيجة لذلك أصابت الحيرة الكثير من عوام المسلمين بسبب ما تعانيه الأمة الإسلامية من الاختلاف في تعيين أوائل الشهور القمرية، خصوصاً الأشهر المتعلقة بعبادات هي من أركان الإسلام: كالصوم والحج، وكَثُرَ الجدل كذلك بين بعض الفقهاء وبعض علماء الحساب الفلكي في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في تحديد بداية الشهور القمرية، لإخراج الأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها، وألصقها بحياتها وكيانها الروحي، فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الأخذ بالحساب الفلكي القطعي عندهم وسيلة لإثبات الشهور: يجب أن يقبل من باب «قياس الأولى»، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال- وهي الرؤية- لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، وأن الحساب الذي ردَّه المتقدمون من أهل العلم هو الحساب الظني الذي يكثر فيه خطأ الحسابيين واختلافهم فيما بينهم، أما الحساب الفلكي في هذا العصر فقد تغيرت آلياته وتطورت أدواته، نتيجة للتقدم الحضاري الذي يعيشه العالم اليوم، لهذا أصبحت نسبة الخطأ في الحساب الفلكي في هذا العصر قليلة جداً[1].

ولكن ما ذهب إليه هذا البعض من الفقهاء المعاصرين مبررين ما ذهبوا إليه بما تقدم ذكره آنفاً من تطور آليات الحساب الفلكي تطوراً ارتفع به الحساب

(١) ينظر: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: للشيخ أحمد محمد شاكر: ص١٣، وفتاوى الشيخ مصطفى الزرقا: ص١٦١، وفتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي: ٢/ ٢٣١.

الفلكي عن درجة الظن إلى درجة العلم عندهم يعارض ويخالف ما عليه جماهير أهل العلم قديماً وحديثاً من وجوب الاعتماد على الرؤية البصرية في إثبات الشهور القمرية، وعدمِ الأخذ بالحساب الفلكي، تمسكاً بالنصوص الصحيحة الصريحة، معترضين على من يرى الحساب الفلكي ارتفع عن درجة الظن إلى درجة العلم بأن شهادة العارفين بالحساب الفلكي تُثْبِتُ أن التطور الذي حصل في العصر الحديث في علم الحساب الفلكي لم يجعل نتائجه قطعية، لأن العوامل المؤثرة في حركة القمر والأرض والشمس تجعل من المستحيل وضع تقويم منضبط للسنة القمرية، لأن الشهور القمرية تختلف من سنة لأخرى، وبناء على ذلك لا توجد قاعدة يمكن الاعتماد عليها في معرفة عدد أيام الشهور القمرية، وعليه يجب التمسك بالطريق الأمثل المتمثل في النصوص الصحيحة الصريحة التي أناطت إثبات الهلال بالرؤية البصرية، وألزمت عند عدم الرؤية بإكمال العدة ثلاثين يوماً[1].

وانطلاقاً مما تقدم استجبت لدعوة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - ببحث تحت عنوان: «**تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالحساب الفلكي وموقف علماء الشرع والحساب من إثبات الشهور القمرية به**».

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على خطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الشهر في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: تعريف الحساب الفلكي في اللغة والاصطلاح.

(١) ينظر: مبادئ الكونيات: ص٩٦، وحكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية: ٢/ ٨٣٦، وكلام إبراهيم بن عبد الله الحازمي في تحقيقه لكتاب: رؤية الهلال والحساب الفلكي: ص٤٤.

المبحث الثالث: حقيقة الشهر القمري عند علماء الشرع والحساب الفلكي.

المبحث الرابع: بيان العلاقة الوطيدة بين الشهور القمرية والأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: حصر الآيات ذات الصلة بالموضوع وتفسيرها.

المبحث السادس: مذاهب علماء الشريعة في إثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول

تعريف الشهر في اللغة والاصطلاح

تعريف الشهر في اللغة:

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سمي كل ثلاثين يوماً باسم الهلال، فقيل شهر(١).

والشَّهْرُ: الهِلالُ، والقَمَر، سُمِّيَ بِذَلِكَ لشُهرته وظُهوره، فَالشَّهْرُ مأخوذ من الشُّهْرَةُ وهي: الانتشار ووضوح الأمر، وَالشَّهْرُ الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الأَيام، سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنه يُشْهَر بِالْقَمَرِ وَفِيهِ عَلَامَةُ ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ، وَالْجَمْعُ أَشْهُرٌ وشُهور، ويقال: رأَيت الشَّهْرَ أَي: رأَيت هِلَالَهُ(٢).

وَمِنْهُ قَوْلُ الشاعر:

فأَصبحَ أَجْلَى الطَّرْفِ مَا يستزيدُهُ يَرَى الشَّهْرَ قَبْلَ الناسِ وَهُوَ نَحِيلُ(٣)

والشَّهْر: جُزْء من اثْنَي عشر جُزْءا من السّنة (القمرية والشمسية) وَيقدر فِي السّنة القمرية بدورة الْقَمَر حول الأَرْض، وَيُسمى الشَّهْر الْقمرِي، ويقدر بِجُزْء من اثْنَي عشر جُزْءا من السّنة الشمسية وَيُسمى الشَّهْر الشمسي، وجمعه أشهر وشهور(٤).

تعريف الشهر في الاصطلاح:

المراد بالشهر عند الإطلاق: الشهر الهلالي، وهو ما بين الهلالين، لأنه عرف الشرع(٥).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٢٢٢.
(٢) ينظر: لسان العرب: ٤/ ٤٣٢، والمصباح المنير: ١/ ٣٢٥، والقاموس المحيط: ص٤٢١.
(٣) البيت للشاعر: ذي الرمة غيلان بن عقبة، وهو بيت وحيد من بحر الطويل، يصف فيه رجلاً بحدّة الطَّرف، ينظر: تهذيب اللغة: ٦/ ٥١، ولسان العرب: ٤/ ٤٣٢.
(٤) ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٤٩٨.
(٥) ينظر: مغني المحتاج: ٣/ ٩، والموسوعة الفقهية: ٢٦/ ٢٦١.

والشهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يهل إلى أن يهل ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً، فهو شائع في فردين متفاوتي العدد، أو هو ما بين الهلالين[١].

والشهر: بفتح فسكون، وجمعه أشهر وشهور، وهو مقدار زمان دورة القمر حول الأرض، ومقداره تسعة وعشرون يوماً، أو ثلاثون، ولا يكون الشهر أكثر من ذلك ولا أقل[٢].

الألفاظ ذات الصلة بالشهر:

١ - الهِلال:

الهلال: غُرَّةُ الْقَمَر حِين يُهِلُّه النَّاس فِي أول الشَّهْر، يقال: أُهِلَّ القَمَرُ، وأُهِلَّ الْهِلَال واستُهِلّ، وأهلّ الصبيُّ واستَهَلَّ، أي: صاح عند الولادة، والشهرُ الهلالُ بِعَيْنِه، وسُمي الهلالُ هلالاً، لِأَن النَّاس يرفعون أَصْوَاتهم بالإخبار عَنهُ، ويسمّى الْقَمَر لِلَيْلَتَيْن من أَوَّل الشَّهر هِلَالاً، ولليلتين من آخر الشَّهْر لَيْلَة ستّ وَسبع وَعشْرين هلالاً، ويسمّى مَا بَين ذَلِك قَمَراً، وأصل الإهلال رفْعُ الصَّوْت، وكل شَيْء رافع صوتَه فَهُوَ مُهِلٌّ، ومنه قيل: للْإِحْرَام: إهلالٌ، وذلك لرفع الْمُحرم صوتَه بِالتَّلْبِيَةِ[٣].

٢ - القَمَرُ:

القمر: ما كان بعد ثلاث ليالٍ إلى آخر الشهر، وَالْجَمْعُ أَقْمار، سُمِّيَ قَمَراً لبياضه، ويقال: قُمَيْرٌ، وهو تصغيره، والأَقْمَر: الأبيضُ الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ، يقال: حمارٌ أَقْمَرُ، وسحابٌ أَقْمُرُ، وليلةٌ قَمْراءُ، أي مضيئةٌ، وأَقْمَرَتْ ليلتنا: أضاءت، وتقمرته: أتيته في القَمْراءِ، وتَقَمَّرَ الأسد، إذا خرج في القَمْراءِ يطلب الصَيد[٤].

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعريف: ص٢٠٩.
(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٢٦٦.
(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٥/ ٢٣٩، والصحاح: ٥/ ١٨٥١.
(٤) ينظر: الصحاح: ٢/ ٧٩٨، ولسان العرب: ٥/ ١١٣.

المبحث الثاني
تعريف الحساب الفلكي في اللغة والاصطلاح

تعريف الحساب الفلكي في اللغة:

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: الحاء والسين والباء أصول أربعة: فالأول: العَدُّ تقول: حَسبْتُ الشيء أحْسبُه حَسْباً وحُسْباناً[1].

والحِسابُ والحِسابةُ: عَدُّ الشيءَ، وحَسبَ الشيءَ يَحْسُبُه، بِالضَّمِّ، حَسْباً وحِساباً وحِسابةً وحَسبَه حِسْبةً: عَدَّه، والحُسْبانُ، بِالضَّمِّ: الحِسابُ، ومنه قول الله تعالى: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾[2] (الرحمن:٥).

قال ابن فارس- رحمه الله تعالى-: الفاء واللام والكاف أصل صحيح يدل على استدارة في شيء، من ذلك فَلْكة المِغْزَل بفتح الفاء سميت لاستدارتها، ولذلك قيل فلك ثدي المرأة إذا استدار، ومن هذا القياس فلك السماء[3].

والفَلَك: مَدارُ النُّجُومُ، وَالْجَمْعُ أَفْلاك، والفَلَكُ: وَاحِدُ أَفْلاك النُّجُوم، وَيَجُوزُ أَن يُجْمَعَ عَلَى فُعُل مِثْلَ أَسَدٍ وأُسُدٍ، وخَشَب وخُشُب، وتسكن عينه تخفيفاً، وفَلَكُ كُلِّ شَيْءٍ: مُسْتداره ومُعْظَمه[4].

تعريف الحساب الفلكي في الاصطلاح:

الحساب الفلكي في الاصطلاح هو: العلم الذي يعنى بدراسة النجوم والكواكب، ويقوم برصد مواقع وحركات الأجرام السماوية مثل القمر والشمس

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٥٩.
(٢) ينظر: الصحاح: ١/ ١٠٩، ولسان العرب: ١/ ٣١٣.
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٥٢.
(٤) ينظر: المحكم: ٧/ ٣٩، ولسان العرب: ١٠/ ٤٧٨.

والمجرات وتصويرها، وكذلك الكسوف والخسوف والظواهر الفلكية الأخرى، والفلكي هو المشتغل بعلم الفلك[١].

وكان يطلق على علم الحساب الفلكي قديماً (علم الْهَيْئَة)[٢].

وبناءاً على ما تقدم من التعريفات اللغوية والاصطلاحية، يكون المقصود بالحساب الفلكي هو: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعَدّ أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها وظهورها.

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية: ١٧/ ٤٨٢.
(٢) ينظر: المعجم الوسيط: ٢/ ١٠٠٢.

المبحث الثالث
حقيقة الشهر القمري عند علماء الشرع والحساب الفلكي

حقيقة الشهر القمري عند علماء الشرع:

إن الحقيقة الشرعية: للشهر القمري عند علماء الشرع: هي المدة التي بدايتها الرؤية له عند الغروب أي: أول ظهور الهلال بعد السواد، ونهايتها تسع وعشرون أو ثلاثون يوماً وإن مقدار الشهر القمري الشرعي: لا يزيد عن (٣٠) يوماً، ولا ينقص عن (٢٩) يوماً، وهذا بإجماع العلماء، قال ابن رشد- رحمه الله تعالى-: العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وعَنَي بالرؤية أول ظهور القمر بعد الزوال(١).

ومن النصوص التي استند إليها العلماء بأن الشهر القمري الشرعي: لا يزيد عن (٣٠) يوماً، ولا ينقص عن (٢٩) يوماً، ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ(٢).

قال محمد بن علي المازري- رحمه الله تعالى-: الشهر مقطوع بأنه لابد أن

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٦.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب: ص٣٦٣،ح١٩١٣، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً: ص٤٨٣،ح١٠٨٠.

يكون تسعاً وعشرين، فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب أعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده[١].

حقيقة الشهر القمري عند الفلكيين:

إن الشهر القمري الحقيقي (الاقتراني) عند الفلكيين: هو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في سماء الكون إلى الاجتماع الذي يليه، أي من محاق إلى آخر، وتكون غير ثابتة بسبب طبيعة مداري القمر والأرض، أي: أن المدة بين محاقين متتالين تختلف من شهر إلى آخر، حيث تتراوح بين (٢٩ يوماً و١٩ساعة) وبين (٢٩ يوماً و٥ ساعات)[٢].

ومن المعلوم أنه في حال الاقتران، لا يُرى القمر وذلك لأن نصف القمر المضيء يكون في اتجاه الشمس، ونصفه المظلم يكون في اتجاه الأرض، ولكن عندما يتحرك القمر بعيداً عن وضع الاقتران يتغير وضع القمر بالنسبة لسكان الأرض وتظهر حافة القمر لامعة، وهي عبارة عن قوس دقيق بشكل هلال، على هذا النحو:

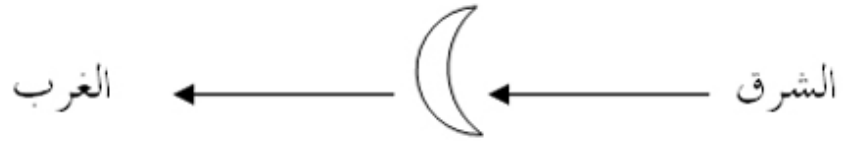

وبناء على ما تقدم ندرك أن طور الاقتران ليس هو طور الهلال، لأن طور الهلال هو عبارة عن منزلة للقمر مرتبطة بالرؤية، والقمر في حال الاقتران لا يرى، وبهذا يظهر الفرق بين حقيقة الشهر القمري عند علماء الشرع وحقيقته عند الفلكيين[٣].

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: ٢/ ٤٤.
(٢) ينظر: الأهلة بين الفلك والفقه: ص٢٢٧.
(٣) ينظر: أهلة الشهور الهجرية بين الرؤية الشرعية والحسابات الفلكية: ص٨.

المبحث الرابع
بيان العلاقة الوطيدة بين الشهور القمرية والأحكام الشرعية

لقد اتخذ الشرع التقويم القمري معياراً للأحكام الشرعية، لأن سهولة مشاهدة القمر تتناسب مع قصد الشارع التيسير على الناس وتكليفهم بما يطيقون، لهذا جعل الشارع الهلال حداً للكثير من الأحكام الشرعية، وقيد التكليف بالشهور القمرية دون غيرها.

ويرتبط بالشهور القمرية مسائل شرعية عديدة، ومن تلك الأحكام المتعلقة بالشهور القمرية ما يلي:

١- معرفة بدء صوم شهر رمضان، وذلك بتحري هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شهر شعبان، فإن ثبتت الرؤية بدأ الصوم، وإن لم تثبت أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٢- معرفة نهاية صوم شهر رمضان، وذلك بتحري هلال شهر شوال ليلة الثلاثين من شهر رمضان، فإن ثبتت الرؤية انتهى الصوم، وإن لم تثبت أكمل المسلمون عدة رمضان ثلاثين يوماً.

٣- معرفة بداية أشهر الحج، وخصوصاً شهر ذي الحجة، وذلك لتحديد يوم عرفة، التي يعد الوقوف بها أعظم ركن من أركان الحج، ولمعرفة يوم عيد الأضحى كذلك.

٤- معرفة الأشهر الحرم، التي حرم الله فيها القتال، والمراد بها: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر.

٥- العدة بالشهور: إذا لم تكن المرأة التي وجبت عليها العدة ذات أقراء بأن كانت يائسة، فإنها تعتد بالشهور، لقول الله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾ (الطلاق:٤).

٦- المتوفى عنها إذا كانت غير حامل تكون عدتها بالشهور، لقول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ (البقرة:٢٣٤).

٧- سداد الديون، وأداء النفقات المرتبطة بحلول الأشهر القمرية.

المبحث الخامس
حصر الآيات ذات الصلة بالموضوع وتفسيرها

الآية الأولى: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥). تعددت عبارات علماء التفسير في معنى هذه الآية، وإن كانت متقاربة، من حيث المعنى، ويمكن تلخيص الأقوال التي وردت في تفسير هذه الآية في الآتي:

قال ابن جرير الطبري- رحمه الله تعالى-: قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: «هو إهلاله بالدار، يريد إذا هل وهو مقيم»، وقال أيضاً: «فإذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام، أو سافر، وإن شهده وهو في سفر، فإن شاء صام، وإن شاء أفطر»[1].

وقال الفخر الرازي- رحمه الله تعالى-: شَهِدَ أي: حَضَرَ والشهود الحضور، ثم هاهنا قولان: أحدهما: أن مفعول شهد محذوف لأن المعنى: فمن شهد منكم البلد أو بيته بمعنى لم يكن مسافراً، وقوله: الشَّهْرَ انتصابه على الظرف، وكذلك الهاء في قوله: فَلْيَصُمْهُ، والقول الثاني: مفعول شهد هو الشهر والتقدير: من شاهد الشهر بعقله ومعرفته فَلْيَصُمْهُ وهو كما يقال: شهدت عصر فلان، وأدركت زمان فلان، ومعلوم أن كلا القولين لا يتم إلا بمخالفة الظاهر، أما القول الأول فإنما يتم بإضمار أمر زائد، وأما القول الثاني فيوجب دخول التخصيص في الآية[2].

وقال القرطبي- رحمه الله تعالى-: شَهِدَ بمعنى حَضَرَ، وفيه إضمار، أي: من شهد منكم المِصْرَ في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مقيماً فليصمه[3].

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ١٩٢.
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٢٥٥.
(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ١٦٣.

وقال البيضاوي- رحمه الله تعالى-: معناه: فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافراً فليصم فيه، والأصل فمن شهد فيه فليصم فيه، لكن وضع المظهر موضع المضمر الأول للتعظيم، ونصب على الظرف وحذف الجار ونصب الضمير الثاني على الاتساع، وقيل: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه، على أنه مفعول به كقولك: شهدتُ الجمعة أي صلاتها[1].

الآية الثانية: قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَسْأَلونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة:١٨٩). سَأَلَ نَاسٌ من المسلمين النبي ﷺ عن الهلال وما فائدةُ مُحَاقِه وكمالِه ومخالفتِه لحال الشمس، فنزلت هذه الآية، ومعناها: يسألونك يا محمد عن الأهلة، ومحاقها، وسرارها، وتمامها، واستوائها، وتغير أحوالها بزيادة، ونقصان، ومحاق، واستسرار، وما المعنى الذي خالف بينها وبين الشمس التي هي دائمة أبداً على حال واحدة لا تتغير بزيادة، ولا نقصان، فأمره الله أن يجيب بأن الحكمة الظاهرة في ذلك أن تكون معالم للناس، حيث جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحجهم، ولعدة نسائهم، ومحل دَينهم[2].

قال الفخر الرازي- رحمه الله تعالى-: اعلم أن قوله تعالى: يسألونك عن الأهلة، ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا، لكن الجواب كالدال على موضع السؤال، لأن قوله: قل هي مواقيت للناس والحج، يدل على أن سؤالهم كان على وجه الفائدة والحكمة في تغير حال الأهلة في النقصان والزيادة، فصار القرآن والخبر متطابقين في أن السؤال كان عن هذا المعنى[3].

(١) ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ١٢٥.
(٢) ينظر: تفسير الطبري: ٣/ ٢٨٢، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١/ ٢٦١، والجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٢٨، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ١٢٧، وتفسير ابن كثير: ١/ ٣٨٥.
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٢٥٥.

الآية الثالثة: قال الله عز وجل: ﴿**وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ**﴾ (الأنعام:٩٦).

قال ابن جرير الطبري- رحمه الله تعالى-: معناه: جعل الشمس والقمر يجريان بحساب وعدد لبلوغ أمرهما ونهاية آجالهما، ويدوران لمصالح الخلق التي جعلا لها[١].

وقال الفخر الرازي- رحمه الله تعالى-: معناه: أنه قدر حركة الشمس والقمر بحساب معين، فقدر حركة الشمس مخصوصة بمقدار من السرعة والبطء بحيث تتم الدورة في سنة، وقدر حركة القمر بحيث يتم الدورة في شهر، وبهذه المقادير تنتظم مصالح العالم في الفصول الأربعة، وبسببها يحصل ما يحتاج إليه من نضج الثمار، وحصول الغلات، ولو قدرنا كونها أسرع أو أبطأ مما وقع، لاختلت هذه المصالح، فهذا هو المراد من قوله: والشمس والقمر حسبانا[٢].

وقال ابن كثير- رحمه الله تعالى-: معناه: يَجْرِيَانِ بِحِسَابٍ مُقَنَّنٍ مُقَدَّرٍ، لَا يتغير ولا يضطرب، بل لكل منهما مَنَازِلُ يَسْلُكُهَا فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ، فَيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ طُولاً وَقِصَراً[٣].

الآية الرابعة: قال الله جل وعلا: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾ (التوبة:٣٦). عن أبي بكرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إِن الزَّمَان قد اسْتَدَارَ كَهَيْئَته يَوْم خلق الله السَّمَوَات وَالْأَرْض، السّنةُ اثْنَا عشر-

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٩/ ٤٣٠.
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٢٥٥.
(٣) ينظر: تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٧٣.

شهراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حرم، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَات: ذُو الْقعدَة، وَذُو الْحجَّة، وَالْمحرم، وَرَجَبُ مُضر الَّذِي بَين جُمَادَى وَشَعْبَان»[1]. المراد بالزمان: السنة، والمراد بالاستدارة: انتقال الزمان إلى هيئته الأولى، التي حكم الله بها يوم خلق السماوات والأرض، وذلك أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر، وهذا هو النَّسِيءُ، الذي قال الله فيه: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**﴾ (التوبة:٣٧)، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى يجعلوه في جميع شهور السنة، والمراد بقوله: كهيئته أي: على الوضع الذي كان عليه قبل النسيء[2].

وقوله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً**﴾ (التوبة:٣٦) أي: شهور السنة، وإنما كانت اثني عشر شهراً لموافقة الأهلة، ولنزول الشمس والقمر في اثني عشر برجاً يجريان فيها على حِسَاب متفق، والمقصود بها: الشهور الهلالية، وهي الشهور التي يعتد بها المسلمون في صيامهم وحجهم وأعيادهم وسائر أمورهم، وقوله: ﴿**فِي كِتَابِ اللهِ**﴾ أي: فيما أثبته وأوجبه من حكمه، ورآه حِكْمَةً وصواباً، وقيل في كتاب الله أي: في اللوح المحفوظ، وقوله: ﴿**يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**﴾ أي: أن هذا العدد وهذا التحريم أمر ثابت في نفس الأمر مذ خلق الله الأجرام والأزمنة، وقوله: ﴿**ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ**﴾ أي: ذلك الحساب الصحيح المستقيم والعدد المستوفي، وقيل معناه: أنّ تحريم الأشهر الأربعة هو الدين المستقيم، دين إبراهيم وإسماعيل[3].

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قوله: إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله، يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم: ص٨٨٩،ح٤٦٦٢، ومسلم: كتاب الحدود، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: ص٧٩٩، ح١٦٧٩.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٦/ ١٥، وشرح صحيح مسلم للنووي: ١١/ ١٦٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٨/ ٢٦٦.

(٣) ينظر: النكت والعيون: ٢/ ٣٥٩، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٤/ ٤٤، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٢/ ٢٦٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٣٠، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ٨٠.

وقال القرطبي- رحمه الله تعالى-: هذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ الواجب تعليقُ الأحكام من العبادات وغيرِها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهورِ التي تعتبرها العجمُ والروم والقِبط، وإن لم تزد على اثني عشر شهراً، لأنها مختلفةُ الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقُص، وشهورُ العرب لاتزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعيَّن له شهر، وإنما تفاوتُها في النقصان والتمام على حَسَب اختلاف سير القمر في البروج[1].

الآية الخامسة: قال الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ (يونس:٥).

يقول الله سبحانه وتعالى: إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض وهو الذي أضاء الشمس وأنار القمر، وقدره منازل أي: قضاه فسواه منازل لا يجاوزها، ولا يقصر دونها على حال واحدة أبداً، وقال: ﴿**وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ**﴾ فوحده، وقد ذكر الشمس والقمر، فإن في ذلك وجهين: أحدهما أن تكون الهاء في قوله: ﴿**وَقَدَّرَهُ**﴾ للقمر خاصة، لأن بالأهلة يعرف انقضاء الشهور والسنين لا بالشمس، والآخر: أن يكون اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر،كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا**﴾ (الجمعة:١١)، وقوله: ﴿**لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ معناه: وقدر ذلك منازل لتعلموا أنتم أيها الناس عدد السنين أي: دخول ما يدخل منها، وانقضاء ما يستقبل منها، وحساب أوقات السنين وعدد أيامها وحساب ساعات أيامها، واكتفى بالسنين لاشتمالها على الشهور والأيام والساعات، ثم قال: ﴿**مَا خَلَقَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾ أي: لم يخلق الله الشمس والقمر ومنازلهما إلا بالحق[2].

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ١٩٦.

(٢) ينظر: تفسير الطبري: ١٢/ ١١٨، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٤/ ١٢١، والكشاف عن حقائق غوامض =

الآية السادسة: قال الله عز وجل: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً**﴾ (الاسراء:١٢).

يقول الله تعالى: ﴿**وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ**﴾ أي: علامتين دالتين على وجودنا ووحدانيتنا وقدرتنا، ﴿**فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً**﴾ فيه وجهان، أحدهما: أن يراد أن الليل والنهار آيتان في أنفسهما، فتكون الإضافة في آية الليل وآية النهار للتبيين، كإضافة العدد إلى المعدود، أي: فمحونا الآية التي هي الليل وجعلنا الآية التي هي النهار مبصرة. والثاني: أن يراد: وجعلنا نيري الليل والنهار آيتين، يريد الشمس والقمر، فمحونا آية الليل: أي جعلنا الليل ممحوّ الضوء مطموسه مظلماً، لا يستبان فيه شيء، وجعلنا النهار مبصراً، أي: تُبصر فيه الأشياء وتستبان، أو فمحونا آية الليل التي هي القمر حيث لم يخلق لها شعاعاً كشعاع الشمس تُرى به الأشياء رؤية بينة، وجعلنا الشمس ذات شعاع يُبصر في ضوئها كل شيء، ﴿**لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ**﴾ أي: لتتوصلوا ببياض النهار إلى استبانة أعمالكم والتصرف في معايشكم، ﴿**وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾ أي: ولتعلموا باختلاف الجديدين عَدَدَ السِّنِينَ وَجنس الْحِساب وما تحتاجون إليه منه ولولا ذلك لما علم أحد حسبان الأوقات، لأنه لو كان الزمان كله نسقاً واحداً وأُسْلوباً متساوياً لما عُرِفَ شيءُ من ذلك، ولتعطلت الأمور، ولم يدر الصائم متى يفطر، ولم يدر وقت الحج، ولا وقت حلول الآجال، ولا وقت السكون والراحة، ﴿**وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً**﴾ أي: وكل شَيْءٍ مما تفتقرون إليه في دينكم ودنياكم بيناه بياناً غير ملتبس، فأزحنا عللكم، وما تركنا لكم حجة علينا[1].

= التنزيل: ٢/ ٣٢٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ١٠٥، ومفاتيح الغيب: ١٧/ ٢٠٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٤٥٤، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٢/ ١٠٥، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢/ ٧.

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٥/ ٨١، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٢/ ٦٥٢، والمحرر الوجيز=

الآية السابعة: قال الله جل وعلا: ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ (الأنبياء: ٣٣).

يقول الله تعالى ذكره: هو الذي خلق لكم أيها الناس الليل والنهار، نعمة منه عليكم، وحجة ودلالة على عظيم سلطانه، فهما يختلفان عليكم لصلاح معايشكم، وأمور دنياكم وآخرتكم، وخلق الشمس والقمر أيضاً ﴿**كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ أي: كل من الشمس والقمر والنجوم والكواكب والليل والنهار يَسْبَحُونَ، أي: يَجْرُونَ ويسيرون بسرعةٍ كالسابح في الماء، وقال: يَسْبَحُونَ ولم يقل: يَسْبَحْنَ، أو تَسبح، لأنه لما أخبر عنهنَّ بفعل مَن يَعْقِلُ وجَعَلهنَّ في الطاعة بمنزلةِ مَن يعقل، أَخبر عنهنَّ بالواو والنون، والفلك مدار النجوم والشمس والقمر الذي يضمها، والفلك في كلام العرب: كل شيء مستدير[1].

الآية الثامنة: قال الله عز وجل: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا**﴾ (الفرقان: ٦١).

يقول الله سبحانه وتعالى﴿**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا**﴾ المقصود بها: البروج الاثنا عشر التي هي منازل الكواكب السبعة السيارة، سميت بالبروج التي هي القصور العالية، لأنها لهذه الكواكب كالمنازل لسكانها، واشتقاق البرج من التبرج، لظهوره، وقوله: ﴿**وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا**﴾ يعني بالسراج: الشمس، لقوله: ﴿**وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا**﴾ (نوح:١٦)، وقوله: ﴿**وَقَمَرًا مُنِيرًا**﴾ أي: مضيئا بالليل[2].

= في تفسير الكتاب العزيز: ٣/ ٤٤٢، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٣/ ٢٥٠، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢/ ٢٤٨، وتفسير ابن كثير: ٥/ ٤٦.

(١) ينظر: تفسير الطبري: ١٦/ ٢٦٤، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٥/ ٣١٧، والجامع لأحكام القرآن:١٤/ ٢٠٠.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٦/ ٩٢، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٣/ ٢٨٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٤/ ٢١٧، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٤/ ١٢٩، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٦/ ٢٦٩.

الآية التاسعة والعاشرة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٣٩) لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ (٤٠)**﴾ (يس).

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ**﴾ أي: قدرنا له منازل، ومعلوم أن القمر ليس هو المنازل فكيف قال: ﴿**قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ**﴾ ففي هذا جوابان: أحدهما قدَّرناه ذا منازلَ، مثل قوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا**﴾ (يوسف: ٨٢)، والتقديرُ الآخَرُ قدَّرنا له منازلَ ثم حُذفت اللام، وكان حَذْفُها حسناً لتعدِّي الفعلِ إلى مفعولين مثل قوله تعالى: ﴿**وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا**﴾ (الأعراف: ١٥٥)، والمنازلُ ثمانيةٌ وعشرون منزلاً، ينزلُ القمرُ كلَّ ليلة منها بمنزل، لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه، على تقديرٍ مستوٍ يسير فيها من ليلة المستهل إلى الثامنة والعشرين، فيقطع الفَلَك في ثمانٍ وعشرين ليلةً، ثم يَسْتَسِرُّ ليلتين، أو ليلة إذا نقص الشهر عن الثلاثين، وقوله: ﴿**حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾ يعني: أن القمر يسير في منازله، فإذا كان في آخرها دقَّ واسْتَقْوسَ وضاق حتى صار كالعُرجون، وهو أصل العِذْقِ ما بين شماريخه إلى منبته من النخلة، وهو أصفر عريض يُشَبَّهُ به الهلالُ إذا دقَّ وانحنى، وقوله: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ**﴾ أي: لا يدخل النهار على الليل قبل انقضائه، ولا يدخل الليل على النهار قبل انقضائه، وإنما يتعاقبان بحساب معلوم لا يجيء أحدهما قبل وقته، وقوله: ﴿**وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ يعني: كل من الشمس والقمر والنجوم في فَلَكٍ يَسْبَحُونَ أي: يَجْرون، وقيل: يَدُورون[1].

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن: ٧/ ١٨، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٤/ ١٦، والجامع لأحكام القرآن: ١٧/ ٤٤٦، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣/ ١٠٤، وتفسير ابن كثير: ٣/ ٣٨٣، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٧/ ٥٧.

الآية الحادية عشر: قال الله عز وجل: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ (الرحمن: ٥).

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ أي: بحساب معلوم وتقدير سوىّ يَجْرِيانِ في بروجهما ومنازلهما، وفي ذلك منافع للناس عظيمة: منها علم السنين والحساب، وفيه دليل على الصانع الحكيم المريد القدير، وقيل الحُسْبان هو: الفلك المستدير، كحسبان الرَّحَى، وهو العود المستدير الذي باستدارته تدور المطحنة، ومعناه أن الشمسَ والقمرَ يدوران فِي فَلَكٍ مثل قطب الرَّحَى، والحُسْبان قد يكون مصدر حَسَبته أحْسُبُه حَسْباً وحُسْباناً، مثل الغُفْران والكُفْران والرُّجْحان في الوزن، وقيل هو جمع حِساب كشِهاب وشُهبان[1].

(١) ينظر: تفسير الطبري: ٢٢/ ١٧٠، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن: ٧/ ٤٤٢، والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: ٤/ ٤٤٣، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٥/ ٢٢٤، والجامع لأحكام القرآن: ٢٠/ ١١٤، والتسهيل لعلوم التنزيل: ٢/ ٣٢٧، والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٧/ ٥٧.

أبيض

المبحث السادس
مذاهب علماء الشريعة في إثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي

لقد وقع الخوض في حكم إثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي منذ أواخر القرن الهجري الأول، فقد أشار إليه أحد التابعين، وبُحِثَتْ المسألة بعد ذلك من لدن الفقهاء السابقين بالقدر الذي تستحقه، وقد كثر في الآونة الأخيرة الجدل بين بعض الفقهاء وبعض الفلكيين في حكمها، ومن خلال هذا المبحث نحاول تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل على ضوء ما قيل في المسألة:

القول الأول: عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية، وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم، واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(١).

وجه الاستدلال: أن معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: أكملوا العدة ثلاثين، فهي مجملة تفسرها الرواية المصرحة بإكمال العدة ثلاثين يوماً، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور السلف والخلف، وقال الإمام أحمد وغيره ممن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا: ص٣٦٢،ح١٩٠٦، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً: ص٤٨١،ح١٠٨٠.

يجيز صَوْم يَوْم الْغَيْم عَن رَمَضَان معنى قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أَي: ضيقوا لَهُ وقدروه تَحت السَّحَاب[١].

الدليل الثاني- عن أبي هريرة- ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ»[٢].

الدليل الثالث- عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ»[٣].

الدليل الرابع- عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كَانَ رسول الله ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»[٤].

الدليل الخامس- عن حذيفة بن اليمان- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ قَبْلَهُ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ»[٥].

---

(١) ينظر: الاستذكار: ٣/ ٢٧٨، وبداية المجتهد: ٢/ ٤٦، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٨٩، وفتح الباري: ٤/ ١٤٦، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠/ ٢٧١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا: ص٣٦٢،ح١٩٠٩، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً: ص٤٨٣،ح١٠٨١.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين: ص٤٠٨،ح٢٣٢٧، والترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له: ص١٧٢،ح٦٨٨، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه: ص٣٣٨،ح٢١٣٠ وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن الترمذي: ١/ ٣٧٢، ح٦٨٨.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر: ص٤٠٨،ح٢٣٢٥، والإمام أحمد في المسند: ٤٢/ ٨٣،ح٢٥١٦١، وابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٠٣،ح١٩١٠، وابن حبان في صحيحه: ٨/ ٢٢٨،ح٣٤٤٤، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/ ٥٠، ح٢٣٢٥ .

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب إذا أغمي الشهر: ص٤٠٨، ح٢٣٢٦، والنسائي: كتاب الصيام، ذكر =

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الرسول ﷺ قد علق الصيام والإفطار بالرؤية، ولم يعلقهما على العلم بولادة الهلال، فهذه الأحاديث نص في أنه عليه الصلاة والسلام لم يُرد اعتبار ذلك بحساب المنجمين ومنازل القمر، لأنه لو كلف ذلك أمته لشق عليهم، لأنه لا يَعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج، وإنما أحال عليه الصلاة والسلام على إكمال ثلاثين يوماً، وهو شيء يستوي في معرفته كل الناس، وقد انضاف إلى أمره ﷺ باعتبار العدد ثلاثين عند عدم الرؤية فعله في نفسه كما هو صريح من حديث عائشة المتقدم[1].

الدليل السادس- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

وجه الاستدلال: أن معنى قوله: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ» أي:لم نكلف في معرفة مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عبادتنا بأعلام واضحة وأمور ظاهرة يستوي في معرفتها الحُسابُ وغيرهم[2].

قال ابن بطال- رحمه الله تعالى-: في الحديث دفع لمراعاة المنجمين، وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف[3].

= الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه: ص٣٣٩،ح٢١٢٦، وابن حبان في صحيحه: ٨/ ٢٣٨،ح٣٤٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ٣٥٠،ح٧٩٥٠، وقال الألباني: حديث صحيح، ينظر: صحيح سنن النسائي: ٢/ ٩٨،ح٢١٢٥ .

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ٢٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٨٩.

(٢) ينظر: الديباج على مسلم: ٣/ ١٨٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ٣١.

وقال الباجي- رحمه الله تعالى-: في الرد على من قال: إنه يجوز للحاسب والمنجم وغيرهما الصوم والإفطار اعتماداً على النجوم: إن إجماع السلف حجة عليهم(١).

وقال ابن بزيزة- رحمه الله تعالى-: في الرد على من حمل قوله ﷺ (فاقدروا له) على التقدير بالتنجيم والحساب: ما نصه والجمهور على أن المراد به تكميل العدد، ثبت مجيئه مفسراً كذلك من طرق عديدة(٢).

وقال الحافظ بن حجر- رحمه الله تعالى-: في شرح هذا الحديث ما نصه: والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً(٣).

الدليل السابع- أن حساب النجوم (بمعنى علم الفلك) من التنجيم المنهي عنه، وهو علم قائم على الشعوذة والأمور الباطلة، وقد ورد النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ»(٤)(٥).

ونوقش هذا: بأن التنجيم المذموم هنا يختلف عن علم الحساب الفلكي، فعلم النجوم إذا أريد به أن طلوع نجم كذا علامة على موت فلان أو حياة فلان،

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٢/ ٣٨.

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١/ ٥١٥.

(٣) ينظر: فتح الباري: ٤/ ١٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطب، باب في النجوم: ص٧٠١،ح٣٩٠٥، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب تعلُّم النجوم: ص٦١٧،ح٣٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٢٣٨،ح١٦٥١٣، وقال الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح سنن ابن ماجه: ٣/ ٢٢٧،ح٣٧٩٤ .

(٥) ينظر: رؤية الهلال والحساب الفلكي لابن تيمية: ص١٣١.

أو ذهاب أمة أو دولة ونحو ذلك كان باطلاً مذموماً، وعليه يحمل الحديث، وأما علم النجوم الذي يعرف به سير الكواكب والشمس والقمر ومعرفة علم الهيئة (الحساب الفلكي) فهذا ليس بتنجيم مذموم، وإنما هو علم الحساب، وقد ورد في كثير من الآيات أن الله تعالى امتن علينا بخلق السماوات والأرض والشمس والقمر لنعلم عدد السنين والحساب، والخلط بين التنجيم المذموم وعلم الحساب الفلكي وجعلهما كالشيء الواحد قصور وجهل بحقائق الأشياء[1].

ويستدرك على هذه المناقشة: أن علم الحساب الفلكي على تسليم أنه غير التنجيم المذموم فإثبات الهلال به مخالف لما عليه جماهير السلف المتمسكين بالأحاديث الصحاح التي هي إما نص في النهي عن إثبات الهلال بالحساب، أو ظواهر فيه، والقاعدة الأصولية أن ظواهر نصوص الوحي لا يجوز الخروج عنها إلا لدليل اقتضى ذلك من كتاب أو سنة، وليست الآيات التي امتن الله علينا فيها بخلق السموات والأرض والشمس والقمر لنعلم عدد السنين والحساب ذات دلالة تعارض تلك الأحاديث التي تنهى عن إثبات الهلال بالحساب، حتى نعتبرها مقتضية لتأويل تلك الأحاديث والخروج عن ظواهرها.

الدليل الثامن- أن النتائج الفلكية من باب الحدس والتخمين، فهي ظنية، بدليل التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين، فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور وما زال اختلافها قائماً[2].

ونوقش هذا: بأن الفلكيين قاطبة مجمعون على أن ولادة الهلال لها وقت محدد بلحظة واحدة، ولكن معظم الفلكيين من مسلمين وغيرهم يأخذون اليوم

(١) ينظر: رسالة الهلال: ص٣١.
(٢) ينظر: حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية: ٢/ ٨٣٦.

بمقتضى توقيت (جرينتش)، وذلك يعني عندهم: أنه إذا وُلد الهلال قبل الثانية عشرة ليلاً بتوقيت جرينتش فالليلة ليلة أول يوم من الشهر، وإن ولد بعد الثانية عشرة ليلاً فالليلة آخر يوم من الشهر، وبعض الفلكيين كلجنة تقويم أم القرى تعتمد غروب الشمس في مكة المكرمة، فإن كان غروبها قبل ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة ليلة آخر يوم من الشهر، وإن كان غروبها بعد ولادة الهلال فتعتبر هذه الليلة أول يوم من الشهر، وهذا يتماشى مع المشهور في المذهب المالكي الذي درج عليه خليل بن إسحاق في مختصره، حيث يقول: «ورؤيته نهاراً للقابلة»، على أن المبني عليه الحكم في المذهب المالكي رؤية الهلال لا ولادته[1].

القول الثاني: جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء، فمن المتقدمين: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ الشِّخِّيرِ، ومحمد بن مُقَاتِلٍ الرازي، وعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وأحمد ابن عمر بن سُرَيْجٍ، وحكاه عن الإمام الشافعي، وقال بهذا القول تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي، والشيخ أحمد محمد شاكر، رحمهم الله جميعاً، وهي رواية شاذة في المذهب المالكي رواها بعض البغداديين[2]، والقائلون: بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية اختلفوا في تحديد ذلك: فمنهم من قال بالجواز مطلقاً، ومنهم من قيده بحال دون حال، كمن قيده في حال النفي دون الإثبات، وكمن قيده بحال الغيم دون الصحو، ومنهم من قيده بأن يعمل الحساب فيه لنفسه فقط[3].

(١) ينظر: مختصر خليل: ص٦١ .

(٢) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: ١/ ٥١٥.

(٣) ينظر: الاستذكار: ٣/ ٢٧٨، والمجموع: للنووي: ٦/ ٢٧٠، والعلم المنشور في إثبات الشهور: ص٢٣، وأوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: ص١٣، وفتاوى مصطفى الزرقاء ص١٦١.

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الدليل الأول- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»[1].

وجه الاستدلال: أن قوله: فاقْدِرُوا لَهُ، معناه: قَدِّرُوا الشَّهْرَ بِالْمَنَازِلِ يَعْنِي مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وذلك عن طَرِيقِ الحساب الفلكي، وذهب أبو العباس بن سريج: إلى أن قوله: فاقْدِرُوا لَهُ خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، أي: علم الحساب الفلكي، وأن قوله: فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ خطاب للعامة، ولم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى، وحَكَى في هذا المقام عن الإمام الشافعي أنه قال: من كان مذهبُهُ الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تَبَيَّنَ له من جهة النجوم أن الهلال الليلةَ، وغُمَّ عليه جاز له أن يعتقد الصوم وَيُبَيِّتَهُ وَيُجْزِئُهُ[2].

قال ابن عبد البر- رحمه الله تعالى-: في اعتراضه على ماحكاه ابن سريج عن الإمام الشافعي ما نصه: «والذي عندنا في كتبه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً لقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم: مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث»[3].

ونوقش أيضاً هذا الاستدلال: بأن الأحاديث التي ورد فيها لفظ «فاقْدُرُوا له» بما فيها حديث ابن عمر هذا جاءت على روايات عدة، فقد ورد فيها: فأتموا

(١) سبق تخريجه: ص١٩.
(٢) ينظر: الاستذكار: ٣/ ٢٧٨، وعارضة الأحوذي: ٣/ ٢٠٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٨٩، وفتح الباري: ٤/ ١٤٧.
(٣) ينظر: الاستذكار: ٣/ ٢٧٨.

العدة ثلاثين، وفي رواية: فأتموا شعبان ثلاثين، وفي رواية: فأكملوا ثلاثين، وفي رواية: فاقدروا له ثلاثين، وفي رواية: فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وفي رواية: فعدوا ثلاثين، وفي رواية: فصوموا ثلاثين، فإذا نظرنا إلى رواية «فاقْدُرُوا له» وجدناها رواية واحدة مُفسرة بأربع عشرة رواية، وعليه فتكون رواية «فاقْدُرُوا له» رواية مجملة قد بيّنتها الروايات الأخرى، فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، كما هو متقرر في علم أصول الفقه، إذ ليس عند الأصوليين تعارض بين المجمل والمفسر أصلاً[1].

ومما يؤكد هذا المعنى صنيع الإمام مالك في موطئه، وصنيع البخاري في صحيحه، حيث أورد كل منهما حديث ابن عمر الذي فيه رواية «فاقْدُرُوا له» ، ثم أتبعه بحديث ابن عمر الآخر والذي نصه: «الشهرُ تِسعٌ وعشرونَ ليلةً، فلا تصومُوا حتّى تَرَوهُ، فإنْ غُمَّ عليكم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثين»[2][3].

الدليل الثاني- عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ[4].

وجه الاستدلال: أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة، وهي: أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خرجت الأمة عن أميتها، وصارت تكتب وتحسب، يعني صارت في

(١) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٤٧، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٧/ ١٨٩، وفتح الباري: ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام: باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا: ص٣٦٢،ح١٩٠٧، ومسلم كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً: ص٤٨٢،ح١٠٨٠.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤/ ٢٧.

(٤) سبق تخريجه: ص٨.

مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى، إذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية: وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده[1].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن أقرب المسالك لإثبات العلة هنا هو المسلك المعروف عند الأصوليين بالإيماء والتنبيه، والمراد به عندهم أن يذكر الحكم بعد الوصف للتنبيه على علية الوصف للحكم، ولو لم يكن ذكر الحكم بعد الوصف لأجل التعليل لكان الكلام معيباً، وهذا غير متعين في الحديث، لاحتمال أن يكون قوله: (لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ) تفسيراً لكلمة (أُمِّيَّةٌ) ويكون المعنى: إنا أمة لا نكتب ولا نحسب لإثبات الهلال، فيكون الحديث نهياً عن الإقدام على إثبات الهلال بالكتابة والحساب سواء أكانا معلومين أو مجهولين، وقد تقدم النقل عن الأئمة مثل: ابن بطال والباجي وابن بزيزة أن هذا الحديث نص في النهي عن اعتماد الحساب في إثبات الهلال، من غير تقيد، كما تقدم عن الحافظ ابن حجر قوله: فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً[2].

الدليل الثالث- عن النواس بن سمعان- ﷺ- قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ:الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فيهِ ورَفَّع حتى ظننناه في طَائِفَةِ النخل... قلنا: يا رسول الله وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم

(١) ينظر: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: ص١٣.
(٢) ينظر: فتح الباري: ٤/ ١٥٢.

كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاةُ يَوْمٍ؟ قال: «لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»...[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث منطبق تمام الانطباق على علم الهيئة (علم الحساب الفلكي)، فقد ذكر ﷺ: السنة والشهر والأسبوع، ومعلوم أن السنة يدخل فيها شهر الصوم والإفطار، وأشهر الحج ونحو ذلك، ثم قال: «اقْدُرُوا له قَدْرَهُ»، ولا معنى للتقدير في هذا الحديث إلا بالحساب الفلكي[2].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه حالة خاصة لا يجد المسلمون فيها سبيلاً لإثبات الهلال بالرؤية، بخلاف الحالة العامة التي يمكن فيها إثبات الهلال بالرؤية، فحكم الحالتين جعله الشارع مختلفاً، حيث أمر في الحالة الخاصة التي لا تمكن فيها رؤية الهلال بأن يقدروا له قدره، وأناط إثبات الهلال بالرؤية في الحالة التي تمكن فيها.

الدليل الرابع- قول الله تعالى: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾ (الرحمن: ٥).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجد هذه الأجرام السماوية بعلم وحساب وحكمة، فهي لا تسير عشوائياً، بل إن الله طلب منا صراحة أن نتعلم كيف تسير هذه الأجرام فقال سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**﴾[3] (يونس: ٥).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المطلوب شرعاً منا هو علم عدد السنين والحساب، وطريق العلم به إما إثبات الهلال بالرؤية أو التقدير، والآية لم تتعرض

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه: ص١٣٤١، ح٢٩٣٧.
(٢) ينظر: رسالة الهلال: ص٣١.
(٣) ينظر: رسالة الهلال: ص٣٢.

لإثباته بالرؤية دون التقدير، ولا بالتقدير دون الرؤية، بل ذكرت أن الله جعل الشمس ضياء والقمر نوراً، وهذا يناسب الإثبات بالرؤية، وذكرت أن القمر قدره الله تعالى منازل، وهذا يناسب الإثبات بالتقدير، ثم ثبت عن النبي ﷺ الذي قال له ربه في محكم كتابه: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (النحل: ٤٤)، أنه أناط إثبات الهلال بالرؤية دون التقدير بالحساب.

الدليل الخامس- أن الرؤية البصرية ليست عبادة في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحصيل العلم بوجود الهلال، والحساب الفلكي وسيلة كذلك لتحصيل العلم بوجود الهلال، وبناء على ذلك فكل منهما يقوم مقام الآخر، فمتى وُجد أحدهما ثبت دخول الشهر[1].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن إثبات الهلال أناطه الشارع بالرؤية، فهي وسيلة لإثبات الهلال الذي هو عبادة، والوسيلة لها حكم مقصدها، ولم يجعل الشارع الحساب الفلكي وسيلة لإثبات الهلال.

الدليل السادس- قياس إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي على إثبات أوقات الصلوات بالحساب، فالصلاة في جميع بقاع الأرض تعتمد الآن على الحساب فقط، ولم نرَ من علماء الشرع من يتمسك برؤية الشمس، الرؤية البصرية ليرى علامات دخول أوقات الصلاة[2].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع وجود الفارق، وذلك أن الشرع أناط الصلاة بوجود العلامة لوقتها، فنفس الوقت هو سبب الصلاة، قال تعالى: ﴿**أَقِمِ**

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٧٢، وأوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: ص١٣، وفتاوى مصطفى الزرقاء ص١٦١.

(٢) ينظر: أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: ص١٣، وفتاوى مصطفى الزرقاء ص١٦١.

الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (الإسراء: ٦٨)، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه، فلذلك اعْتُبِرَ الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، وأما الأهلة فلم يَنْصِب الشرع خروجها سبباً للصوم، بل جعل رؤية الهلال هي السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ»، فإن لم تكن رؤية رُد إلى الإكمال[١].

الدليل السابع- القياس على المحبوس في المطمورة[٢]، وذلك لوجود الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه[٣].

ويناقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع وجود الفارق، إذ حالة المحبوس خاصة، لا يمكنه الإثبات بالرؤية، فليس يمكنه إلا الاجتهاد في دخول الوقت، كما ذكره خليل بن إسحاق في مختصره، حيث يقول: ومن لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير: كمل الشهور وَإِنْ الْتَبَسَتْ وَظَنَّ شَهْراً: صَامَهُ، وَإِلَّا: تَخَيَّرَ وأجزأ ما بعده بالعدد لا قبله، أو بقي على شكه وفي مصادفته: تردد[٤].

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال في المسألة وذكر أدلتها وأوجه الاستدلال منها ومناقشتها يترجح عندي إثبات الهلال بالرؤية، وألا يعتمد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية، لأن الاعتماد عليه مخالف لجماهير أهل العلم،

(١) ينظر: الفروق للقرافي: ٢/ ١٧٨.
(٢) المَطْمُورةُ: حفرةٌ تكون تَحْتَ الأَرض، أَو مكانٌ تَحْتَ الأَرض قَدْ هُيِّئَ خَفيّاً تُطْمَرُ فِيهَا الأشياء، وَمن المَطْمورة ما يكون للحَبْس، ينظر: لسان العرب: ٤/ ٥٠٢، والمصباح المنير: ٢/ ٣٧٨.
(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١/ ٢٧٢.
(٤) ينظر: مختصر خليل: ص٦١ .

والاستدلال له غير ناهض، ورغْمَ ذلك أراه رأياً اجتهادياً لصاحبه أجر اجتهاده، ومما لا شك فيه أن التمسك بالأحاديث الصحيحة الصريحة في إناطة إثبات الهلال بالرؤية هو أسلم وأيسر طريق للأمة، لكونها أمرت بأمر واضح منضبط لا تكلف فيه ولا تعقيد، يستوي في معرفته العلماء والعامة، وهو: أن يتراءى الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، فإن حصلت الرؤية فقد ثبت دخول الشهر، وإن لم تحصل الرؤية أتموا الشهر ثلاثين يوماً، وقد ظل المسلمون على هذا العمل أربعة عشر قرناً ولم يؤثر ذلك في وحدتهم، ولم يسبب لهم الاختلاف والتفرق، بل إنهم أخذوا بهذا المنهج الذي نهجه قبلهم أصحاب القرون المزكاة الذين هم المثل الأعلى في تاريخ الأمة.

أبيض

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

١- أن الشريعة الإسلامية حين فرضت العبادات المؤقتة بأشهر قمرية كالصوم والحج شرعت لإثبات هذه الشهور الرؤية التي هي الوسيلة الميسورة، التي يستطيعها جميع أفراد الأمة.

٢- أن الحقيقة الشرعية: للشهر القمري عند علماء الشرع: هي المدة التي بدايتها الرؤية له عند الغروب، ونهايتها تمام تسع وعشرين أو ثلاثين يوماً، ومقدار الشهر القمري الشرعي: لا يزيد عن (٣٠) يوماً، ولا ينقص عن (٢٩) يوماً.

٣- أن الشهر القمري (الاقتراني) عند الفلكيين: هو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في سماء الكون إلى الاجتماع الذي يليه، أي: من محاق إلى آخر، وتكون غير ثابتة بسبب طبيعة مداري القمر والأرض.

٤- أن الشرع جعل التقويم القمري معياراً للأحكام الشرعية، لأن سهولة مشاهدة القمر تتناسب مع قصد الشارع التيسير على الناس وتكليفهم بما يطيقون.

٥- أن الآيات القرآنية التي تحدثت عن القمر ومنازله وعن الشمس والبروج، وعن الليل والنهار، وعن عدد أشهر السنة، لا تنهض دليلاً على إثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

٦- أن جماهير أهل العلم يرون عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية.

٧- أن الأحاديث الصحيحة الصريحة دلت على أن الرسول ﷺ قد علق الصيام والإفطار بالرؤية، ولم يعلقهما على العلم بولادة الهلال عن طريق الحساب الفلكي.

٨- أن علم الحساب الفلكي على تسليم أنه غير التنجيم المذموم فإثبات الهلال به مخالف لما عليه جماهير السلف المتمسكين بالأحاديث الصحاح التي هي إما نص في النهي عن إثبات الهلال بالحساب، أو ظواهر فيه، والقاعدة الأصولية أن ظواهر نصوص الوحي لا يجوز الخروج عنها إلا لدليل اقتضى ذلك من كتاب أو سنة.

٩- أن القائلين: بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في إثبات الشهور القمرية اختلفوا في تحديد ذلك: فمنهم من قال بالجواز مطلقاً، ومنهم من قيده بحال دون حال، كمن قيده في حال النفي دون الإثبات، وكمن قيده بحال الغيم دون الصحو، ومنهم من قيده بأن يعمل الحساب فيه لنفسه فقط.

١٠- أن رواية «فاقْدُرُوا له» رواية مجملة قد بيّنت الروايات الصحيحة الأخرى أن المراد بها إكمال العدة ثلاثين.

١١- أن إثبات الهلال أناطه الشارع بالرؤية، فهي وسيلة لإثبات الهلال الذي هو عبادة، والوسيلة لها حكم مقصدها، ولم يجعل الشارع الحساب الفلكي وسيلة لإثبات الهلال.

١٢- أن الراجح عندي أن يعتمد في إثبات الهلال على الرؤية، وألا يعتمد في إثباته على الحساب الفلكي، لأن الاعتماد في إثباته على الحساب الفلكي مخالف لما عليه جماهير أهل العلم، مع أن الاستدلال له غير ناهض، ورغْمَ ذلك أراه رأياً اجتهادياً لصاحبه أَجْرُ اجتهاده.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

فهرس المراجع

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣- أهلة الشهور الهجرية بين الرؤية الشرعية والحسابات الفلكية: للدكتور حميد مجول النعيمي رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، ورئيس قسم الفيزياء بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م.

٤- الأهلة بين الفلك والفقه: لعماد أحمد البرغوثي، ومحمود أحمد أبو سمرة، دائرة الفيزياء- كلية العلوم- جامعة القدس- فلسطين، البحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية المجلد ١٢-العدد الثاني، ص٢٢٣-٢٤٦، يونيو ٢٠٠٤م.

٥- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي: للشيخ أحمد محمد شاكر، المتوفى سنة: ١٣٧٧هـ، مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة: ٩٧٠هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المالكي، المتوفى سنة: ٥٩٥هـ، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨- التسهيل لعلوم التنزيل: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المالكي، المتوفى سنة: ٧٤١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٩- تفسير ابن كثير المسمى «تفسير القرآن العظيم»: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- تفسير الطبري المسمى: «جامع البيان عن تأويل أي القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة: ٣١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد المعروف بالأزهري، المتوفى سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٢- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المتوفى سنة: ١٠٣١هـ، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٣- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٤- حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية: للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث لعام ١٤٠٨هـ (٢/ ٨٣٦).

١٥- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦- الديباج على مسلم: لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان، الخُبَر، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٧- رسالة الهلال: للشيخ طنطاوي جوهري المصري، المتوفى سنة: ١٣٥٩ه، مطبعة خرجي، الإسكندرية، مصر، ١٣٣٣هـ- ١٩١٥م.

١٨- روضة المستبين في شرح التلقين: لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة السنوسي، المتوفى سنة: ٦٦٢ه، دراسة وتحقيق عبد اللطيف زكَّاغ، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٩- رؤية الهلال والحساب الفلكي: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٢٨هـ، تحقيق: إبراهيم بن عبد الله الحازمي، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٠- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بابن ماجه، المتوفى سنة: ٢٧٣هـ، طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٢١- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة: ٢٧٥هـ، طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٢- سنن الترمذي«جامع الترمذي»: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عيسى بن سوْرة التِّرمذي، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٣- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- سنن النسائي الصغرى «المجتبى»: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة: ٣٠٣هـ، طبعة مميزة، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٥- شرح النووي على صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٦- شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، المالكي، المتوفى سنة: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض،السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- الصحاح: لأبى نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، المتوفى سنة: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٨- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، رتبه الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة: ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢٩- صحيح ابن خزيمة: للحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن بكر السلمي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة: ٣١١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر، لمكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

٣٠- صحيح البخاري: للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، عني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، طبعة خاصة على نفقة الدكتور محمد بن صالح الراجحي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣١- صحيح سنن ابن ماجه: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٣٢- صحيح سنن أبي داود: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣- صحيح سنن الترمذي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٤- صحيح سنن النسائي: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٥- صحيح مسلم: للحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٦- عارضة الأحوذي بشرح صحيح سنن الترمذي: لأبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المالكي، المتوفى سنة: ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- العلم المنشور في إثبات الشهور: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة: ٧٥٦هـ، مطبعة كردستان العلمية، مصر ١٣٢٩هـ.

٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لمحمود بن أحمد المشهور ببدر الدين العيني الحنفي، المتوفى سنة: ٨٥٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩- فتاوى معاصرة: للشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠- فتاوى: الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا، المتوفى سنة: ١٤٢٠هـ، عناية: مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، عني به: أبو عبد الله محمود الجميل، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٢- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤٣- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٤٤- كشاف القناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، عني به: الشيخ هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٤٥- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة: ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٤٦- مبادئ الكونيات: للأمين محمد أحمد كعورة، دار التأليف والترجمة والنشر- جامعة الخرطوم، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م.

٤٧- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي- الحنفي، المتوفى سنة: ٤٨٣هـ، اعتنى به الأستاذ سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٧- المجموع، شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٤٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي، المتوفى سنة: ٥٤٢هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٥٠- مختصر خليل: لضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، المعروف بالجندي، المتوفى سنة: ٧٦٧هـ، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥١- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، الحنفي، المتوفى سنة: ٧١٠هـ، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٥٢- المسند: للإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى سنة: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة: ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٥٤- معالم التنزيل في التفسير: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، الشافعي، المتوفى سنة: ٥١٠هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٥٥- المعجم الوسيط، لمجموعة من الباحثين من مجمع اللغة العربية، بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٥٦- معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٧- معجم مقاييس اللغة العربية: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥٨- المعلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق بيت الحكمة، تونس، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت.

٦٠- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض: الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، المعروف بفخر الدين الرازي، الشافعي، المتوفى سنة: ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٠ هـ.

٦٢- المنتقى شرح الموطأ: للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي المالكي، المتوفى سنة: ٤٩٤هـ، راجعه وخرَّج أحاديثه الدكتور محمد تامِر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهر.

٦٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشهير بالحطاب المغربي المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

٦٤- الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الناشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦٥- الموسوعة الفقهية: لجماعة من الباحثين، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٦٦- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الشافعي، المتوفى سنة: ٤٥٠هـ، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين أبي العباس محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة: ١٠٠٤هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

أبيض

إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر (رؤيــة شــرعيــة)

إعـــداد
الدكتور خالد بن عبد الله المصلح
عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة – جامعة القصيم

أبيض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدّين كله، وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً.

أما بعد

فإنَّ أوثق الصّلات البشريّة: صلة الزّوجين أحدهما بالآخر، فهما في القرب كالنّفس للمرء قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾ (النساء: ١).

وقال تعالى: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ (النساء: ٧٢).

فلا تكاد تجد رباطاً بين اثنين من الناس، كالذي بين الزوجين من المودة والرحمة وعظيم المشاركة وكثرة المخالطة وشدة الملابسة، فبين الزوجين من كمال الامتزاج والقرب ما كنَّى الله عن شدته وعظمته بأن جعل كلَّ واحد من الزوجين لباساً للآخر[1]؛ حيث قال تبارك وتعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة: ١٨٧).

فإن كلا من الزوجين ينضم إلى الآخر؛ حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه.

(١) تفسير اللباب لابن عادل (١/ ٥٧١).

وهذا الاختصاص والتقارب يشمل أوجهاً عديدة من المخالطة والسكن، ثم المعاشرة في الفراش، ثم النسل والذرية التي تنشأ عنهما.

ولشدة قرب كل من الزوجين بالآخر، كان اطِّلاع كلٍّ منهما على شأن الآخر ميسوراً، فيفضي كل واحد منهما إلى صاحبه بالدقيق والجليل غالباً، لهذا جاء التغليظ في كشف السر الذي بينهما.

كما جاء فيما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه؛ ثم ينشر سرها**»(١).

ولأجل طبيعة هذه العلاقة، وما تتميّز به من الخصوصيّة، كانت مسألةُ إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر، من المسائل الملحة التي تدعو الحاجة العلمية والعملية إلى تجليتها؛ وبيان ما يتعلّق بها من الأحكام، وذلك لما قد يترتب على ذلك من آثار مهمة، على العلاقة بين الزوجين، وعلى النسل والذرية.

وقد رغبت أمانة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في إعداد ورقة بحث حول أحكام إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية مما له أثر على الطرف الآخر، فاستعنتُ الله في كتابة هذه الورقات مشاركة لإخواني، ومساهمة في تجلية بعض جوانب هذه المسألة، وقد وسمتها: «**إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوص الطبية للآخر: رؤية شرعية**».

وهذه المسألة وثيقة الصلة، بما يعرف في الدراسات القانونية بسر المهنة عموماً، وسر المهن الطبية خصوصاً.

(١) كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (٢٥٩٧).

وموضوع السر الطبي عموماً قد تناوله عدد من الأبحاث والدراسات القانونية والشرعية، كما تناولته بالبحث المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثالثة سنة ١٩٨٧م، ثم مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورة مؤتمره الثامن.

والجديد في هذا البحث، هو تخصيصه بصورة من صور إفشاء السر الطبي، وهو إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر.

وقد تناولته على النحو التالي:

أولاً: تمهيد.

ثانياً: المبحث الأول: الأصل في الأسرار الطبية.. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأسرار الطبية.

المطلب الثاني: حفظ الأسرار في الشريعة والطب.

المطلب الثالث: ضوابط الإخبار بالأسرار الطبية.

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية المترتّبة على إفشاء الأسرار الطبية.

ثالثاً: المبحث الثاني: الإخبار بنتائج الفحوصات الطبية.. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفحوص الطبية.

المطلب الثاني: إخبار أحد الزوجين بنتائج الفحوصات الطبية.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الإخبار بنتائج الفحوصات الطبية.

رابعاً: خاتمة.

فالله أسأل الإعانة والتسديد، وأن يبارك في القول والعمل، وأن يرزقنا الفقه في الدين، والعمل بالتنزيل.

ولا يفوتني أن أشكر أمانة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، على ما يقومون به من جهود مباركة وأعمال جليلة، والله المأمول وهو المرتجى وعليه المعول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
الأصل في الأسرار الطبية

المطلب الأول: تعريف الأسرار الطبية:

الأسرار جمع سرٍّ، وهو في اللغة عكس الإعلان والجهر، فأصل مادة «السين والراء يجمع فروعَه إخفاءُ الشيء»(١).

«فالسِّرّ: خلاف الإعلان. يقال أَسْرَرت الشيءَ إسراراً، خلاف أعلنته»(٢).

ومنه قول الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً**﴾ (البقرة: ٢٧٤).

وقوله أيضاً: ﴿**فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا**﴾ (النحل: ٧٥).

أما في الاصطلاح الطبي: فالسر الطبي هو كل المعلومات التي اطلع عليها الفريق الطبي، أثناء ممارستهم لمهنة الطب؛ سواء أكان نتيجة فحوصات وكشف على المريض، أم إخبار من المريض نفسه، أم استنتاجات الفريق الطبي، يندرج في ذلك كل ما له علاقة بصحة المريض أو نوع مرضه أو سيرته الذاتية أو تأريخه الصحي أو محيطه(٣).

ويعرف هذا في المصطلحات الطبية بخصوصية المريض أو أسرار المريض (Patient confidentiality and privacy)(٤).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) التزامات الطبيب في العمل الطبي للدكتور علي نجيدة ص (١٩٢)، المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي للدكتور بومدين عبد القادر ص(١٧-٢٣).

(٤) Dorland's Pocket Medical Dictionary, edition 25, W.B. Saunders Company, 1995

المطلب الثاني: حفظ الأسرار في الشريعة والطب:

الفرع الأول: منزلة حفظ السر في الشريعة:

أمر الله تعالى بأداء الأمانات إلى أهلها، فقال: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ (النساء: ٥٨).

وقد امتدح الذين هم لأمانتهم راعون، فقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ (**المؤمنون**: ٨). وهذا يشمل كل ما يجب حفظه من الأشياء ورعايته، ومن ذلك أسرار الناس وما يسترونه ويكرهون ظهوره، فإنه يجب صيانتها وحفظها وكتمانها[١].

ويشهد لذلك ما رواه جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدَّث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة**»[٢]، «قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه، أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد، وأنه قد خصه سره»[٣].

والأسرار مما يدخل في الأمانات التي نهى الله عن خيانتها[٤]، فتندرج في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنفال: ٢٧).

وقد عاب الله على بعض أزواج النبي ﷺ إفشاءها سر الرسول الكريم ﷺ وذلك من أسباب نزول قوله تعالى: ﴿**إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ (التحريم: ٤)، كما قال بعض أهل العلم[٥].

---

(١) تفسير المراغي (٥/ ٧٠)، تفسير المنار (٥/ ١٤٣).

(٢) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة، رقم (١٩٥٩)، وأبو داود، كتاب الطب، باب في نقل الحديث، رقم (٤٨٦٨). قال عنه الترمذي: **حديث حسن**.

(٣) عون المعبود (٣/ ١٧٩).

(٤) ينظر: تفسير المنار (٩/ ٥٣٥).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٠٥)، المحرر في أسباب النزول، د.المزيني (٢/ ١٠٣٣).

والأدلة متضافرة على وجوب حفظ السر.

وعلى هذا المعنى تواردت كلمات أهل العلم في التأكيد على حرمة إفشاء السر ووجوب كتمانه[١].

وقد خصَّ بعض الفقهاء تحريم إفشاء السر، بما إذا كان فيه مضرة على صاحب السر[٢].

والسر الذي يجب حفظه ولا يجوز إفشاؤه، يشمل كل أمر علمته عن غيرك وعرفت أنه يرغب منك أن تكتمه ولا تظهره، سواء أعرفتَ ذلك بتصريحه أو بقرينة[٣].

ويتأكد الحفظ كلما زاد التمكن من الاطلاع على الخفايا وتعسَّر الاحتراز؛ لذلك جاء الوعيد في كشف الرجل سرَّ امرأته، ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»[٤].

ومما يندرج فيما يجب حفظه من الأسرار، ما يطلع عليه الإنسان من خفايا الناس بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله، وقد نص على ذلك الفقهاء في مهنة الطب على وجه الخصوص، فقال ابن مفلح في حديثه عما يجب على غاسل الموتى: « كما يحرم تحدُّثه، وتحدّث طبيب، وغيرهما بعيب»[٥].

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ٦١)، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٥/ ١٤)، إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٢)، طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٢٦٤)، مطالب أولي النهى (١٥/ ٤٠١).
(٢) ينظر: الإنصاف (٨/ ٢٦٦).
(٣) ينظر: غذاء الألباب (١/ ١١٦).
(٤) كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم (٢٥٩٧)، وقد تقدم.
(٥) الفروع (٢/ ٢١٧).

وقال الحجاوي: «يجب على الطبيب أن لا يحدث بشر لما فيه من الإفضاح»[١].

وقال الرحيباني: «كطبيب في ستر عيب رآه بجسد مطبوب، فيجب عليه ستره، فلا يحدث به؛ لأنه يؤذيه، ومثله الجرائحي»[٢].

وقال ابن القيم: «فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم؛ فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره»[٣].

فمسؤولية الطبيب وأمثاله أعظم من غيرهم؛ لأنهم يطلعون على أشياء كثيرة، ويفضي المرضى إليهم بخفايا وأمور لا يُطَّلع عليها عادة، فكان ما عليهم من الحفظ أعظم من غيرهم.

وقد أشار إلى هذا المعنى القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، حيث جاء فيه ما نصه: «يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه»[٤].

الفرع الثاني: منزلة حفظ السر في الطب.

الطب من الوظائف التي يُطَّلع فيها على خفايا المرضى وأسرارهم، لذا كان من آداب المهنة الأصيلة منذ قديم الزمن أن يحفظ الطبيب ما يطلع عليه من خفايا المرضى وأسرارهم التي يعاينها أو يسمعها أو يتبينها بالفحوصات الطبية.

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٢٦).
(٢) مطالب أولي النهى (٤/ ٣٢٨).
(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٧).
(٤) مجلة المجمع العدد الثامن (٣ / ١٥).

وأقدم ما عرف من التنظيمات المتعلقة بحفظ أسرار المرضى ميثاق الطبيب أبقراط وفيه: أن كل ما يصل إلى بصري أو سمعي وقت قيامي بمهمتي أو في غير وقتها مما يمس علاقتي بالناس، ويتطلب كتمانه فسأكتمه، وسأحتفظ به في نفسي- محافظتي على الأسرار المقدسة[١]. وقد ذكر لابن أبي أصيبعة من جملة آداب الأطباء: «الحرص على كتمان أسرار المرضى»[٢].

وقد نصّت مواثيق حقوق الإنسان، على توفير الحماية القانونية ضد كل الخروقات التي تفضي إلى كشف أسرار حياة الإنسان الخاصة به أو بأسرته أو منزله أو مراسلاته.

كما اشتملت القوانين الحديثة على النص بتجريم إفشاء السر- الذي اؤتُمن عليه الإنسان بحكم وظيفته، ومن ذلك السر الطبي[٣].

بل أورد القانون الفرنسي الأطباء على رأس قائمة الموظفين الذين ألزمهم بسر المهنة[٤].

ومن ذلك ما جاء في المادة الحادية والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي: «يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية...»[٥].

فالأصل تجريم إفشاء أسرار المرضى ومؤاخذة من يظهرها أو يفشيها.

---

(١) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ص(١١).

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ص(١١-١٣)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥)، العدد الثاني(٢٠٠٩). تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى دراسة قانونية مقارنة، الدكتور فواز صالح، ص (٤٩٨).

(٤) الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(٣٥).

(٥) النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩)، وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

وهذا الموضوع يتناوله الأطباء في دراستهم ضمن ما يعرف بآداب مهنة الطب (medical ethics)[١].

المطلب الثالث: ضوابط الإخبار بالأسرار الطبية.

الأصل وجوب حفظ السر وعدم إظهاره كما تقدم؛ لكن إن اقتضت مصلحة أو دعت حاجة إلى إفشائه فإن المنع يزول؛ بل يكون إفشاء السر مباحاً وقد يكون مستحباً أو واجباً، وذلك بناء على قدر المصلحة المترتبة على إفشاء السر أو المفسدة الناتجة عن كتمانه.

ومما يُستدل به لذلك ما جاء في «الصحيحين» من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها قالت: «انطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي، أيُجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا، فدخل فسأله، فقال: «من هما؟»، قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟»، قال: امرأة عبد الله...»[٢].

وقد وجَّه القرطبي فعل بلال على أنه إنما أفشى ما طلبتا كتمانه لأجل المصلحة أو دعاء الحاجة، قال رحمه الله: «وليس إخبار بلال بالسائلتين اللتين استكتمتاه مَنْ هما بكشف أمانة سرٍّ؛ لوجهين:

أحدهما: أن بلالاً فهم أن ذلك ليس على الإلزام، وإنما كان ذلك منهما على أنهما رأتا أنه لا ضرورة تحوج إلى ذلك.

والثاني: أنه إنما أخبر بهما جوابًا لسؤال النبي ﷺ، فرأى أن إجابة رسول الله ﷺ أهمُّ وأوجبُ من كتمان ما أمرتاه به»[٣].

---

(١) Dorland's Pocket Medical Dictionary, edition 25, W.B. Saunders Company, 1995

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، رقم (١٠٠٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٤٦).

وقد قرر جواز الإفشاء لمصلحة أو دفع ضرر أو لحاجة العزّ بن عبد السلام – رحمه الله – حيث قال: «الستر على الناس شيمة الأولياء، فضلا عن الأنبياء، وإنما قال يوسف عليه السلام: ﴿هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي﴾ (يوسف: ٢٦)، ليدفع عن نفسه ما قد يتعرض له من قتل أو عقوبة، وكذلك قوله: ﴿مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ (يوسف: ٥٠)، يدفع التهمة عن نفسه؛ فإن الملك لو اتهمه لم يولِّه، ولم يحصل على إحسان الولاية»[1].

وأسرار المرضى من جملة ما يجب حفظه وكتمانه من الأسرار، إلا ما دعت حاجة أو مصلحة لبيانه وكشفه وإفشائه.

وهذا ما انتهت إليه توصية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الثالثة سنة ١٩٨٧م، حيث جاء في توصياتها: «إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذة شرعاً ومهنياً وقانوناً.

ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه.

وهذه على ضربين:

١- حالات يجب فيها إفشاء السر، وهي ما فيه درء مفسدة عن المجتمع أو الأفراد.

٢- حالات يجوز فيها إفشاء السر، وهي ما فيه جلب مصلحة للمجتمع أو يأذن صاحب السر بإفشائه.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يحمي القانون الأطباء، بالنص على كيفية الإفشاء ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن»[2].

(١) شجرة المعارف والأحوال ص (٢٩١).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٣/ ٣٧٨).

وقد نص على ذلك القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن، إذ يقول: «تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه»[١].

وقد أجمل القرارُ ذلك في قسمين:

القسم الأول: «حالات يجب فيها إفشاء السر، بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات على نوعين: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد»[٢].

القسم الثاني: «حالات يجوز فيها إفشاء السر، لما فيه جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها، من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال»[٣].

وقد أكد القرار على أنه ينبغي أن ينص نظام مزاولة المهن الطبية على مواضع الاستثناءات مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون.

وقد جرت على ذلك المواد واللوائح في الأنظمة التي تنظم مزاولة مهنة الطب، فنصت على وجوب حفظ أسرار المرضى، ونصت على أنه يستثنى من

(١) المرجع السابق، (٣/ ٤٠٩).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ٤١٠).
(٣) المرجع السابق.

هذا الأصل عدة حالات، وعلى ذلك جرى نصّ المادة الحادية والعشرين، من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي: «يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا كان الإفشاء مقصوداً به:

١- الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢- الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣- دفع الممارس لاتهامٍ وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته المهنة.

(ب) إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيداً لعلاجه.

(ج) إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية»[1].

وما تضمنته هذه المادة هو خلاصة التنظيمات والقوانين الدولية، والتي تضبط إفشاء أسرار المرضى؛ سواء في الحالات التي تبيح إفشاء أسرار المرضى أو الحالات التي يتوجب فيها الإفشاء[2].

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية المترتّبة على إفشاء الأسرار الطبية:

إفشاء أسرار المرضى يُعدّ خيانة للأمانة واعتداء على المرضى، ومع أن الأنظمة منعت ذلك إلا أنها لم تحدّد المسؤولية الجزائية المترتّبة على مخالفة ذلك، بصورةٍ

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٦هـ. http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي ص(٤٥-٦٥).

جليّة، فالأبحاث القانونية «لم تستوعب بصورة كافية مشكلة إفشاء السر الطبي، حيث لا يزال الفراغ القانوني حول هذا الموضوع»[١].

وإن كانت قد تضمنت القوانين الجزائية النص على عقوبة إفشاء السر، فالمادة (٣٠١) من قانون العقوبات الجزائري نصت على أن العقوبة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من ٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ د.ج[٢].

وعلى هذا جرت القوانين الجزائية في كثير من البلدان، فنصّت على العقوبة بالسجن أو بالغرامة أو بهما معاً[٣].

فهذه العقوبة جمعت بين التعزير بالمال والحبس، وهي مصنفة في العقوبات الشرعية ضمن العقوبات التعزيرية[٤].

وقد جرت طريقة «التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة كما تفعل القوانين الوضعية؛ لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال؛ لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف اختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره.

ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة، هي مجموعة كاملة من العقوبات التي تتسلسل من أتفه العقوبات إلى أشدها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه

(١) مسؤولية الطبيب الجنائية المترتبة على إفشاء السر المهني، طارق صلاح الدين محمد خبير قانوني – وزارة الصحة العامة. http://www.ssfcm.org/arabic/index.php

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، ص(١٧٦).

(٣) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(١٥٥).

(٤) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٩٠).

وبحماية الجماعة من الإجرام، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه»[1].

وتفريعاً على التأصيل المتقدم؛ فإنه إذا لم يكن ثمة تنظيم يحدد العقوبات المترتبة على إفشاء الطبيب نتائج فحوصات المريض؛ فإن على القاضي أن يبذل وسعه ويجتهد في تقدير العقوبة التي تتناسب مع سرّ المريض الذي قام الطبيب بإفشائه، وذلك بحسب الحال والمكان والزمن والشخص، فمن «سوَّى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ لم يفقه حكم الشرع»[2].

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (١/ ٦٨٥).
(٢) إعلام الموقعين (٢/ ١٠٩).

أبيض

المبحث الثاني
الإخبار بنتائج الفحوصات الطبية

المطلب الأول: تعريف الفحوص الطبية:

الفحوص الطبية مركب إضافي يُحتاج في معرفة معناه إلى معرفة معاني مفرداته.

أولاً: الفحوص في اللغة جمع فحص، وهو «البحث عن الشيء»[١].

ثانياً: الطبية في اللغة نسبة إلى الطِّبّ، «وهو العلم بالشيء. يقال رجلٌ طَبٌّ وطبيب، أي عالم حاذق»[٢].

قال في القاموس المحيط: «عِلاجُ الجِسْمِ والنَّفْسِ»[٣].

ومما تقدم يتبين أنه يمكن القول بأن لفظ الفحوص الطبية في اللغة، يعني البحث في جسم المُعالَج أو نفسه.

أما تعريف الفحص الطبي في الاصطلاح الطبي، فهو عملية الكشف الذي يجريه الطبيب بقصد معرفة العلة أو تشخيص المرض أو تحديد خطة العلاج المناسبة، ويكون ذلك من خلال عدة إجراءات، مثل سؤال المريض، والكشف السريري، وقد يتطلب أخذ عينات مخبرية أو صور إشعاعية أو غيرها من الوسائل[٤].

(١) الصحاح في اللغة (٢/ ٣٥).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٣١٧).
(٣) القاموس المحيط ص (١٣٩).
(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة (٢/ ٣١١)، الموسوعة الطبية الفقهية ص(٧٦٣).
Dorland's medical dictionary, edition 25, page 232, W. B. Saunders Company>
http://en.wikipedia.org/wiki/Physical_examination

وعلى هذا فإن نتائج الفحوص الطبية هي عبارة عما توصل إليه الطبيب من خلال تشخيص المرض، أو العلة، أو حال المريض.

المطلب الثاني: إخبار أحد الزوجين بنتائج الفحوصات الطبية:

تقدم أن أوثق العلاقات الإنسانية هي العلاقة بين الزوجين، فكل منهما لباسٌ للآخر، كما قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة: ١٨٧).

فكنى باللباس عن شِدَّةِ المخالطة وعظيم الالتصاق[1].

وهذا الاختصاص والتقارب يشمل أوجهاً عديدة من المخالطة والسكن، ثم المعاشرة في الفراش، ثم النسل والذرية التي تنشأ عنهما، ولهذا كان تناول مسألة أحكام إخبار أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر من المسائل الملحة، لداعي الحاجة إلى تجليتها؛ لما يترتب على ذلك من آثار مهمة، قد تؤدي إلى فك الارتباط بين الزوجين، وحل عقد النكاح.

تقدم أن الأصل وجوب حفظ أسرار المرضى، وأنه لا يجوز إفشاؤها إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة أو دعت إلى ذلك حاجة، فإنه يزول المنع حينئذ؛ فيكون إفشاء السر إما مباحًا أو مستحبًا أو واجبًا، وذلك بناء على قدر المصلحة المترتبة على إفشاء السر أو المفسدة الناتجة عن كتمانه.

وإلى هذا أشار كثير من أهل العلم المعاصرين، وهو ما تضمنه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر عن مجلسه المنعقد في دورة مؤتمره الثامن؛ حيث جاء فيه: «تستثنى من وجوب كتمان السر- حالات يؤدي فيها كتمانه إلى

(١) تفسير اللباب لابن عادل (١/ ٥٧١).

ضـرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه»[١].

وذلك يشمل ما إذا كان في إفشاء السر درء للمفسدة عن المجتمع أو عن الفرد، ومثله أيضًا ما إذا كان في إفشاء السر جلب للمصلحة للمجتمع أو الفرد[٢].

والذي يتصل بموضوع البحث هو ما يتعلق بجلب المصلحة للفرد ودرئها عنه، ومعلوم أن تقدير ذلك من مواطن الاجتهاد التي قد تختلف فيها الآراء كسائر مواضع تقدير المصالح والمفاسد، فإن «أكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديدها، وإنما تعرف تقريباً لعزة الوقوف على تحديدها»[٣].

وليعلم أن الأصل في «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوصُ من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[٤]، وتيسيراً لإدراك الحالات التي يؤذن فيها للطبيب بإفشاء سر المريض لجلب مصلحة أو درء مفسدة؛ سأذكر الضوابط التالية:

أولاً: كل مرض يُثبت حق الفرقة لأحد الزوجين، فإنه يجب الإخبار بنتائج فحوصه.

هذا الضابط متصل بما يعرف عند الفقهاء بمسألة التفريق بين الزوجين بسبب العيب.

وقد تكلم الفقهاء على ذلك من حيث أصل المسألة، وهي: هل يثبت حق الفرقة لأجل العيب بالمرض الطارئ[٥]؟.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٣/ ٤٠٩).
(٢) المرجع السابق، العدد الثامن، (٣/ ٤١٠).
(٣) القواعد الصغرى ص (١٠٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).
(٥) المغني (٧/ ١٤٢).

وقد اختلفوا في ذلك على أقوال أقربها ثبوت حق الفرقة للزوجين بالعيب إذا طرأ؛ لأن ما أثبت حق الفرقة مقارناً فإنه يثبته طارئاً، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، الحنابلة[٣]على تفصيل بينهم.

كما اختلفوا أيضا في العيب الذي يثبت به ذلك الحق، إلا أنهم متفقون على أن ما كان فيه ضرر من الأمراض على الطرف الآخر، مما لا يرجى برؤه فإنه يثبت حق الفرقة[٤]دون حصره في مرض بعينه، وأن ما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل، قال الكاساني: «وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص»[٥].

وردّ ابن القيم على من حصر العيوب بعدد معين فقال: «وأما الاقتصار على عيبين أو ستة، أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها فلا وجه له...»[٦]، ثم قال: «والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»[٧].

والذي يمكن استخلاصه مما ذكره الفقهاء أن كل مرض لا يمكن المقام معه إلا بضرر سواء أكان مرضاً خطيراً معديا أم غير معدٍ، فإنه يجب الإخبار بنتائج فحوصه؛ دفعا للضرر عن الطرف الآخر ولا يجوز كتمانه، لا يقتصر ذلك على ما ذكره الفقهاء من الأمراض، بل كل مرض تحقق فيه الوصف المذكور ثبت له الحكم.

(١) التاج والإكليل (٥/ ١٤٨)، منح الجليل (٣/ ٣٨٥).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٩)، أسنى المطالب (٣/ ١٧٧-١٧٨).
(٣) ينظر: دقائق أولي النهى (٢/ ٦٧٨)، كشاف القناع (٥/ ١١١).
(٤) التاج والإكليل (٥/ ١٤٨).
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧).
(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٦٦).
(٧) المرجع السابق.

وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي نص على أنه: «في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة»[١].

وذلك لأن «من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب الإيدز»[٢].

ومثله مرض التهاب الكبد الوبائي، وكذلك الأمراض التي تتطلب الحجر الصحي.

وقد نصت القوانين على استثناء الأمراض المعدية والسارية من وجوب الكتمان، فيما يتعلق بسر المهنة الطبي، فنصّت المادة الحادية والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية السعودي، على أنه: «يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية» ومن تلك الأحوال التي نص عليها النظام: «الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ»[٣].

ثانياً: كل مرض يفوِّت كمال الحياة الزوجية السوية، فإنه يباح الإخبار بنتائج فحوصه، سواء أكان مرضاً نفسيًا كانفصام الشخصية، والاكتئاب المزمن، ونحو ذلك، أم كان مرضًا عضويًا كالإصابات التي تذهب القدرة على الجماع، أو تضعفها ضعفاً شديداً.

ثالثاً: كل مرض له تأثير على النسل، وهو ما يعرف بالأمراض الوراثية كمرض فقر الدم المنجلي، وأمراض التمثيل الغذائي، فإنه يُباح الإخبار بنتائج فحوصه، وقد يجب بناء على خطورة المرض ونسبة الإصابة به وإمكانية معالجته.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (٣/ ٤١٠).
(٢) المرجع السابق.
(٣) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٦هـ.
http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm

وذلك لأن سلامة النسل مقصودة للوالدين، بل والمجتمع، فلهذا ينبغي أن يُخبر الطرف الآخر بنتائج الفحوصات التي تثبت احتمالية انتقال أمراض وراثية إلى الذرية والنسل.

رابعاً: كل مرض لا تأثير له في الحياة الزوجية، وكشفه لا يجلب مصلحة للطرف الآخر، ولا يدرأ عنه مفسدة، فإنه لا يجوز للطبيب الإخبار بنتائج فحوصه؛ لما تقدم من الأصل الذي يجب أن يُراعى، وهو وجوب حفظ أسرار المريض، وعدم جواز إفشائها إلا إذا اقتضت ذلك مصلحة أو دعت إلى ذلك حاجة؛ ولأن الإخبار بها قد يفسد أحد الزوجين على الآخر فيكون منهياً عنه لما جاء من الوعيد في تخبيب المرأة على زوجها وإفسادها عليه، ففي «السنن» من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من خبب امرأة على زوجها»[1].

خامساً: كلُّ مرض يُثبت حقاً لأحد الزوجين على الآخر أو يسقطه، فإنه يجب الإخبار بنتائج فحوصه.

ومن تطبيقات ذلك: حالة ما إذا كان إثبات الدعاوى المرفوعة من أحد الطرفين ضد الآخر، يتطلب كشف نتائج الفحوصات الطبية، فإنه يجب حينئذ بيانه إذا كان مما لا يثبت الحق إلا به، فهو حينئذ يشبه أداء الشهادة التي يضيع الحق بكتمانها، والتي قال الله فيها: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: ٢٨٣).

«وموضع النهي هو حيث يخاف الشاهد ضياع حق»[2].

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٩٧)، وأبو داود، باب فيمن خبب امرأة على زوجها، رقم (٢١٧٥)، والنسائي، في «عشرة النساء»، باب من أفسد امرأة على زوجها رقم (٣١٥)، بإسناد جيد كما قال الهيتمي في «الزواجر» (١/ ٤٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٤١٥)

وفي معناه كتمان الطبيب نتائج الفحوصات التي يفضي كتمانها إلى ضياع حق أحد الزوجين، سواء في مقام القضاء أو غيره.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على كتمان نتائج الفحوصات الطبية أو إفشائها:

تبين مما تقدم أن الأصل المتين الذي تجب مراعاته، هو كتمان نتائج فحوصات المريض وعدم إفشائها، ما لم يستدع ذلك جلب مصلحة راجحة أو درء مفسدة غالبة.

فإذا خرج الطبيب عن هذه الجادة، فأفشى ما يجب كتمانه من نتائج الفحوصات الطبية، أو كتم ما يجب بيانه والإفصاح عنه منها، فما الذي يترتب على ذلك؟ هذا ما سأتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الآثار المترتبة على إفشاء ما يجب كتمانه من نتائج الفحوصات الطبية.

إفشاء أسرار المريض، ومنها نتائج فحوصاته الطبية، هو خيانة للأمانة شرعاً ونظاماً، وفيه اعتداء على المريض وانتهاك لخصوصيته.

وقد تقدم فيما سَلف أن ذلك موجب للعقوبة شرعاً ونظاماً.

وقد تقدم ذكر أن القوانين الجزائية نصت على عقوبة إفشاء السر بالسجن أو بالغرامة أو بهما معاً[1].

وأن عقوبة إفشاء السر عقوبة تعزيرية، عمدت أكثر القوانين إلى تحديدها دون اعتبار للحال والمكان والزمان والأشخاص.

وأن الجاري على سنن العدل: أن يجتهد القاضي في تقدير العقوبة التي تترتب على إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، مراعيًا الحال والمكان والزمن والشخص والآثار.

(١) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص(١٥٥).

وبناء عليه فإذا كان قد ترتب على إخبار أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، ضرر سواء أكان ضرراً معنوياً كالإضرار بسمعته أو إفساد زوجه عليه، أم كان ضرراً مادياً كمطالبة الزوج بالمهر، أو مطالبة المرأة بتعويض دون جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإن على القاضي تضمين الطبيب ما ترتب على فعله من ضرر معنوي أو مادي، فإن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على كتمان ما يجب بيانه من نتائج الفحوصات الطبية:

إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج الفحوصات الطبية للآخر، قد يكون واجباً كما لو كانت نتائج الفحوصات تشير إلى وجود مرض يثبت حقا كحق الفرقة، ومن أمثلة ذلك المرض الذي لا يمكن للزوج المقام معه إلا بضرر؛ سواء أكان مرضاً خطيراً معدياً أم غير معدٍ. فإذا كتم الطبيب نتائج الفحوصات في هذه الحال، ولم يخبر بها فإنه يكون آثما؛ لعدم قيامه بما يجب من النصيحة، فالدين النصيحة كما قال النبي ﷺ فلما قالوا له لمن قال: «لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1].

ولأن الإخبار بنتائج الفحوصات، في حالة ما إذا كان المرض معدياً، هو مما لا يتم الواجب إلا به، فقد قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها»[2]، فلا يتحقق توقي الوباء بترك الدخول إلى الأرض الموبوءة، وترك الخروج منها إلا بالعلم بظهور الوباء. لذلك كان الإخبار واجباً في مثل هذه الحال. لاسيما وأن بين الزوجين من

(١) البخاري، باب قول النبي ﷺ الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ومسلم، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

(٢) البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٨).

الاختلاط والامتزاج والتقارب ما يكون معه احتمالية انتقال الأمراض المعدية أكبر من غيره بكثير.

وقد نصت القوانين واللوائح المنظمة لممارسة مهنة الطب، على أن من واجبات الطبيب الإخبار عن الأمراض المعدية[1]، فيكون كتمان نتائج فحوصات أحد الزوجين عن الآخر في حال إشارتها إلى وجود مرض خطير معد؛ تضييعاً للأمانة، وإخلالاً بما يجب من الوفاء بالعهد، وبما التزم به من تنظيمات ممارسة مهنة الطب. بل قد رتبت الأنظمة عقوبات على من يكتم سراً في حالٍ يجب عليه بيانه. ومن ذلك كتمان الأمراض المعدية، وقد حددت الأنظمة وقتاً للتبليغ لا يجوز تجاوزه، وأنه في حال تجاوز ذلك بالكتمان وعدم الإخبار بالمرض، فإنه يعاقب الطبيب الكاتم بالسجن أو بالغرامة أو بهما. ففي القانون الفرنسي الذي تَستمد منه أكثر القوانين العربية موادها، يترتَّب على عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات[2]. وأما بخصوص تضمين الطبيب الضررَ المترتب على كتمان ما يجب بيانه من أسرار المرضى الطبية؛ فلم أقف على شيء واضح في ذلك، فيما عدا العقوبات. أما المدونات الفقهية فلم تذكر هذه الصورة بعينها لكنها مندرجة في عموم المعنى الذي نص عليه جماعة من الفقهاء، من ضمان ما يترتب على كتمان الشهادة التي يجب بيانها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن كتمان الحق مشبه بالكذب، وينبغي أن يكون سببا للضمان، كما أن الكذب سبب للضمان، فإن الواجبات عندنا في الضمان كفعل المحرمات، حتى قلنا: لو قدر على

(١) ينظر: نظام مزاولة المهن الصحية، الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ذي القعدة ١٤٢٦هـ.
http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm
(٢) ينظر: الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ص (١٥٤-١٥٥).

إنجاء شخص بإطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه، فعلى هذا فلو كتم شهادة كتمانا أبطل بها حق مسلم ضمنه، مثل أن يكون عليه حق بينه، وقد أداه حقه وله بينة بالأداء فكتم الشهادة حتى يغرم ذلك الحق»[١].

وقال ابن القيم أيضا: «وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم شهادته بالحق ضمنه؛ لأنه أمكنه تخليص حق صاحبه فلم يفعل، فلزمه الضمان كما لو أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل»[٢]. وقال البهوتي: «لو كتما شهادة كتمانا أبطلا به حق مسلم ضمناه»[٣].

وبناء على هذا يمكن القول أنه إذا ترتب على كتمان نتائج فحوصات أحد الزوجين عن الآخر ضرر مادي أو معنوي؛ فإن للمتضرر المطالبة بتضمينه.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣١).
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص٢١٧).
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٠/ ٤٩٠).

خاتمة

هنا حيث ينتهي بنا مطاف ما تناولته مسائل هذا البحث: «**إخبار الطبيب أحد الزوجين بتائج الفحوص الطبية للآخر رؤية شرعية**»، **أسجل أبرز النتائج في النقاط التالية:**

أولاً: أن الأسرار التي يجب حفظها، ولا يجوز إفشاؤها تشمل كل أمر علمته عن غيرك، وعرفت أنه يرغب منك أن تكتمه ولا تظهره، سواء أعرفت ذلك بتصريحه أم بقرينة.

ثانياً: من آكد ما يجب حفظه من الأسرار: ما يطلع عليه الإنسان من خفايا الناس بمقتضى وظيفته وطبيعة عمله، وعلى رأس أولئك في أنواع المهن والأعمال الأطباء.

ثالثاً: الأصل وجوب حفظ أسرار المرضى، إلا ما دعت حاجة أو مصلحة لبيانه وكشفه وإفشائه.

رابعاً: الحالات التي لا يجب فيها كتمان السر، ترجع إلى أحد الأسباب التالية:

إما أن يكون درءاً للمفسدة عن المجتمع أو الأفراد.

وإما أن يكون جلبًا لمصلحة للمجتمع أو الفرد.

وإما أن يكون صاحب السر قد أذن بإفشائه.

خامساً: أن الأنظمة لم تكن واضحة فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجزائية، كما أن الأبحاث القانونية لم تستوعب بصورة كافية مشكلة إفشاء السر الطبي حيث لا يزال الفراغ القانوني حول هذا الموضوع.

سادساً: على القاضي أن يبذل وسعه ويجتهد في تقدير العقوبة التي تترتب على إفشاء الطبيب سرّاً من أسرار المريض، بحسب الحال والمكان والزمن والشخص.

سابعاً: إخبار الطبيب أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، متصل بجلب المصلحة للفرد ودرئها عنه، ومعلوم أن تقدير ذلك من مواطن الاجتهاد التي قد تختلف فيها الآراء كسائر مواضع تقدير المصالح والمفاسد.

ثامناً: الحالات التي يؤذن فيها للطبيب بإفشاء سر المريض، لجلب مصلحة أو درء مفسدة يمكن ضبطها بما يلي:

١- كل مرض يُثبت حق الفرقة لأحد الزوجين، فإنه يجب الإخبار بنتائج فحوصه.

٢- كل مرض يثبت حقاً لأحد الزوجين على الآخر أو يسقطه، فإنه يجب كذلك الإخبار بنتائج فحوصه.

٣- كل مرض يفوت كمال الحياة الزوجية السوية؛ فإنه يباح الإخبار بنتائج فحوصه.

٤- كل مرض له تأثير على النسل، وهو ما يعرف بالأمراض الوراثية كمرض فقر الدم المنجلي، وأمراض التمثيل الغذائي فإنه يُباح الإخبار بنتائج فحوصه.

٥- ما لا تأثير له في الحياة الزوجية من الأمراض، وكشفه لا يجلب مصلحة للطرف الأخر، ولا يدرأ عنه مفسدة؛ فإنه لا يجوز للطبيب الإخبار بنتائج فحوصه.

تاسعاً: إفشاء الطبيب نتائج فحوصاته الطبية، يُعتبر خيانة للأمانة شرعاً ونظاماً، واعتداء على المريض وانتهاكاً لخصوصيته. وهذا موجب للعقوبة شرعا ونظاما. وهي في القوانين الجزائية السجن أو الغرامة أو هما معاً.

عاشراً: إذا ترتب على إخبار أحد الزوجين بنتائج فحوصات الآخر، ضرر سواء أكان ضرراً معنوياً كالإضرار بسمعته أو إفساد زوجه عليه، أم كان ضرراً مادياً كمطالبة الزوج بالمهر أو مطالبة المرأة بتعويض، دون جلب مصلحة أو درء مفسدة، فإن على القاضي تضمين الطبيب ما ترتب على فعله من ضرر معنوي أو مادي، فإن ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

حادي عشر: ليس ثمة شيء واضح فيما يتعلق بتضمين الطبيب الضرر المترتب على كتمان ما يجب بيانه من نتائج الفحوصات الطبية للطرف الآخر، لم أقف على شيء واضح فيه ما عدا العقوبات. أما المدونات الفقهية فلم تذكر هذه الصورة بعينها، لكنها جاءت مندرجة في عموم معنى ما نص عليه جماعة من الفقهاء، من ضمان ما يترتب على كتمان الشهادة التي يجب بيانها.

والموضوع ما يزال بحاجة إلى مزيد عناية وبحث من ناحيتين: تأصيلية وتنظيمية، وما فيه من دراسات لا تفي بالحاجة، والله ولي التوفيق.

أبيض

فهرس المصادر والمراجع

١- الزواجر عن اقتراف الكبائر. لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الوليد، جدة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ).

٣- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ).

٤- التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٥- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد الله بن سالم الحميد، مطابع النصر، الرياض، ط. ١٩٨٠م.

٦- الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إعداد أسامة بن عمر، إشراف د. موسى القرني، الرياض ١٤٢٤.

٧- الصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ط/ دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م

٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، ت/ بهيج غزاوي، ط/ إحياء العلوم.

٩- الفتاوى الكبرى الفقهية. لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت

١٠- الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١١- الفروع، لابن مفلح، ط/ مكتبة ابن تيمية.

١٢- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ط/ الرسالة والريان.

١٣- القواعد الصغرى أو مختصر الفوائد في أحكام المقاصد تأليف العز بن عبد السلام، ط/ دار الفرقان، الرياض تحقيق د.صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور ١٤١٧هـ.
١٤- المحرر في أسباب التزول، د. المزيني ، ط/ ابن الجوزي.
١٥- المسند. أحمد بن حنبل، ط/ الميمنية.
١٦- المسوؤلية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر الطبي للدكتور بومدين عبد القادر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ٢٠١٠- ٢٠١١.
١٧- المغني.لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
١٨- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت/ محيي الدين ديب وآخرون، ط/ دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب دمشق.
١٩- الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ط/ دار النفائس.
٢٠- إحياء علوم الدين، للغزالي، ط/ دار المعرفة.
٢١- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٢٢- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، ت/ د. يحيى إسماعيل،ط/ دار الوفاء.
٢٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط/ دار الكتب العلمية.
٢٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.
٢٦- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، للقرطبي، ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٧- تفسير اللباب (اللباب في علوم الكتاب)، لابن عادل ، ت/ عادل أحمد، ط/ دار الكتب العلمية.

٢٨- تفسير المراغي، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م

٢٩- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط/ دار الفكر، الثانية.

٣٠- جامع الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سورة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٣١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى، ط/ عالم الكتب الطبعة :الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، ت/ الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة. الثالثة عشر.

٣٣- سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٣٤- سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

٣٥- شجرة المعارف والأحوال، للعز بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، ط/ دار الفكر.

٣٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - إبراهيم الصبيحي، ط/ مكتبة الرشد.

٣٧- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤١٧هـ).

٣٨- صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٣٩- طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤٠- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة

٤١- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، للسفاريني، ط/ مؤسسة قرطبة.

٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

٤٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

٤٤- مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ عبد الرحمن بن قاسم، ط/ مكتبة ابن تيمية.

٤٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).

٤٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ط/ دار الفكر.

٤٧- منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عليش، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ).

Dorland's Pocket Medical Dictionary, edition 25, W.B. Saunders Company, 1995.
http://www.rkh.med.sa/ar/healthawareness/ethics.htm
Dorland's medical dictionary, edition 25, page 232, W. B. Saunders Company>
http://en.wikipedia.org/wiki/Physical_examination

قـــــــرارات
المجمع الفقهي الإسلامي
برابطة العالم الإسلامي

في دورته الحادية والعشرين
المنعقدة في الفترة من
٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ
٨-١٢ ديسمبر ٢٠١٢م

أبيض

القرار الأول
زكاة الدائن
للدين الاستثماري المؤجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته : (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨- ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م نظر في موضوع: (زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في هذا الموضوع ، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين، قرر ما يلي:

أولاً: لا تجب الزكاة في الدين المؤجل غير المرجو سداده؛ لأي سبب كان، كالدين على المفلس أو المماطل أو الجاحد.

ثانياً: تجب الزكاة في الديون الاستثمارية المؤجلة المرجو سدادها، كل حول قمري، كالديون الحالة تماماً.

ثالثاً: يزكى أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة .

رابعاً: إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويستوفى كاملاً ، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويزكى للأعوام الماضية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التوقيعات على قرار
زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة

د. نصر فريد واصل

د. عبد السلام داود العبادي

عبد الله بن سليمان المنيع

د. عجيل جاسم النشمي

د. نور الدين الخادمي

محمد بن حسن آل الشيخ

د. علي بن أحمد السالوس

د. أحمد علي سير المباركي

عبد الله بن علي الركبان

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

محمد تقي الدين العثماني

د. علي بن عباس الحكمي

د. حمزة بن حسين الفعر

د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل

د. عبد الله بن محمد الجبوري

خالد سيف الله الرحماني

د. محمد جميل مبارك

محمد المختار ولد امباله

د. يوسف بن عبد الله القرضاوي

الأمين العام للمجمع الفقهي

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

القرار الثاني
مدة انتظار المفقود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه؛ وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في مدة انتظار «المفقود».

وهو: «الذي انقطع خبره فلا تعلم عنه حياة ولا موت».

وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته، وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسنة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم

وبناءً على ذلك، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال، وقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب؛ قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة.

ويترك تحديد المدة التي تنتظر للمفقود للقاضي بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في

البحث والاتصال، ويراعي ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر. وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التوقيعات على قرار
مدة انتظار المفقود

د. نصر فريد واصل	د. عبد السلام داود العبادي	عبد الله بن سليمان المنيع
د. عجيل جاسم النشمي	د. نور الدين الخادمي	محمد بن حسن آل الشيخ
د. علي بن أحمد السالوس	د. أحمد سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان
د. أحمد بن عبد الله بن حميد	تقي الدين العثماني	د. علي بن عباس الحكمي
د. حمزة بن حسين الفعر	د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل	د. عبد الله بن محمد الجبوري
خالد سيف الله الرحماني	د. محمد جميل مبارك	محمد المختار ولد امباله
الأمين العام للمجمع الفقهي	نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
د. صالح بن زابن المرزوقي	د. عبد الله بن عبد المحسن التركي	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

أبيض

القرار الثالث
زواج الصغيرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه .أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين، المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤-٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في موضوع تزويج الصغيرات، وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة فيه، والمناقشات من قبل أعضاء المجلس، والباحثين، والمشاركين تبين أن الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث، والاطلاع على الإحصائيات والدراسات الاجتماعية، والنفسية، والطبية، والقانونية المتعلقة به، ومعرفة ما يجري العمل به في الدول الإسلامية.

وحيث إن المجمع أوصى الرابطة بعقد مؤتمرٍ عن «الأسرة المسلمة وما تتعرض له من تحديات» فقد تقرر تأجيل البت في الموضوع إلى ما بعد انعقاد المؤتمر، ومعرفة ما يتوصل إليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

التوقيعات على قرار
زواج الصغيرات

د. نصر فريد واصل

د. عبد السلام داود العبادي

عبد الله بن سليمان المنيع

د. عجيل جاسم النشمي

د. نور الدين الخادمي

محمد بن حسن آل الشيخ

د. علي بن أحمد السالوس

د. أحمد علي سير المباركي

عبد الله بن علي الركبان

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

د. محمد تقي الدين العثماني

د. علي بن عباس الحكمي

د. حمزة بن حسين الفعر

د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل

د. عبد الله بن محمد الخيوري

خالد سيف الله الرحماني

د. محمد جميل مبارك

محمد المختار ولد امباله

د. يوسف بن عبد الله القرضاوي

الأمين العام للمجمع الفقهي

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

القرار الرابع
أكثر مدة الحمل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ) التي يوافقها: (٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م) نظر في موضوع: (**أكثر مدة الحمل**).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، تبين ما يلي:

أولاً: لم يرد نص صريح من الكتاب والسنة يحدد أكثر مدة الحمل.

ثانياً: أكد الطب الحديث المتعلق بالحمل عبر التحاليل المخبرية، والتصوير بالموجات فوق الصوتية، وغيرهما، أنه لم يثبت أن واصل الحياة حمل داخل الرحم لأكثر من تسعة أشهر إلا لأسابيع قليلة، وأن ملايين المواليد الذين سجل تأريخ بدء حملهم ووقت ولادتهم، لم تسجل حالة واحدة دام حملها أكثر من ذلك.

وحيث إن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع ما ثبت من العلم.

فإن المجمع يقرر ما يلي:

أولاً: أكثر مدة الحمل سنة من تأريخ الفرقة بين الزوجين لاستيعاب احتمال ما يقع من الخطأ في حساب الحمل.

ثانياً: أي ادعاء بحمل يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية.

و صلى الله على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين

التوقيعات على قرار
أكثر مدة الحمل

د. نصر فريد واصل	د. عبد السلام داود العبادي	عبد الله بن سليمان المنيع
د. عجيل جاسم النشمي	د. نور الدين الخادمي	محمد بن حسن آل الشيخ
د. علي بن أحمد السالوس	د. أحمد سير المباركي	عبد الله بن علي الركبان
د. أحمد بن عبد الله بن حميد	محمد تقي العثماني	د. علي بن عباس الحكمي
د. حمزة بن حسين الفعر	د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل	د. عبد الله بن محمد الجبوري

خالد سيف الله الرحماني	د. محمد جميل مبارك	محمد المختار ولد امباله	د. يوسف بن عبد الله القرضاوي
الأمين العام للمجمع الفقهي	نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي	د. عبد الله بن عبد المحسن التركي	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

القرار الخامس
حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤- ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها: ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في موضوع: **(حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه)**؛ من حيث حقه في الإذن بعلاجه، أو إجراء جراحة علاجية له، إن كان المولى عليه لا يستقل بأمر نفسه، أو كان في حالة يتعذر معها الحصول على إذنه.

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة، والمداولات والمناقشات، واستصحاب الأصول الشرعية، والقواعد المرعية ومنها:

أولاً: أن الأصل عدم إجراء عمل طبي على بدن الإنسان إلا بعد الإذن فيه منه أو من وليه إذا أمكن حضوره، فإن لم يمكن انتقلت الولاية إلى من يليه.

ثانياً: أن الأصل أن الولي إنما يتصرف بما فيه المصلحة للمولى عليه.

وبناءً على ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجب على ولي المريض أن يأذن بالإجراء الطبي، إذا كان فيه مصلحة راجحة للمريض.

ثانياً: إذا كانت حالة المريض المولى عليه لا تحتمل التأخير، وكانت حياته في خطر، أو تفضي إلى تلف عضو من أعضائه، أو فوات منفعة هذا العضو، فلا يتوقف علاجه أو مداواته على إذنه، أو إذن الولي عليه.

ثالثاً: لا يجوز لولي المريض أن يأذن بعمل طبي، أو جراحي فيه ضررٌ على المريض المولى عليه، فإن أصر الولي على الإذن بما فيه ضرر للمولى عليه، أو امتنع عن الإذن بما فيه مصلحة راجحة انتقلت الولاية لمن بعده في ترتيب الأولياء.

رابعاً: الذي يقرر الحاجة إلى العلاج، أو الجراحة، أو عدمها للمريض، هي لجنة طبية متخصصة مأمونة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

التوقيعات على قرار
مدى حق الولي فيما يتعلق بمرض موليه

د. نصر فريد واصل

د. عبد السلام داود العبادي

عبد الله بن سليمان المنيع

د. عجيل جاسم النشمي

د. نور الدين الخادمي

محمد بن حسن آل الشيخ

د. علي بن أحمد السالوس

د. أحمد بن علي المباركي

عبد الله بن علي الركبان

د. أحمد بن عبد الله بن حميد

محمد تقي العثماني

د. علي بن عباس الحكمي

د. حمزة بن حسين الفعر

د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل

د. عبد الله بن محمد الحبوري

خالد سيف الله الرحماني

د. محمد حميد مبارك

محمد المختار ولد اماله

د. يوسف بن عبد الله القرضاوي

الأمين العام للمجمع الفقهي

نائب الرئيس

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

أبيض

إيضاح بشأن ما ورد في القرار الثاني للمجمع من الدورة التاسعة عشرة الخاص بمواقيت الصلاة في البلدان الواقعة ما بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ شمالاً وجنوباً

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في المدة من ٢٤-٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م نظر في الاستفسارات الواردة لأمانة المجمع التي تطلب توضيحاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من القرار الثاني للمجمع من دورته التاسعة عشرة بشأن مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً، ونص الفقرة (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى).

وإيضاحاً لما ذكر فإن المجمع يبين ما يأتي:

أولاً: يؤكد المجمع على قراراته السابقة المتعلقة بهذا الموضوع في الدورة الخامسة والدورة التاسعة والدورة التاسعة عشرة.

ثانياً: المراد بالفقرة الواردة في القرار وهي: (على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة) أن رخصة الجمع في حال وجود العلامة إنما هي لمن يلحقه الحرج بترك الجمع، وليست رخصة لجميع المسلمين في تلك البلاد لأن جعل الجمع أصلاً لجميع المسلمين في تلك البلاد من شأنه تحويل الرخصة إلى عزيمة، وهذا لا يتفق مع ما قرره علماء الإسلام من أن الرخصة يصار إليها عند وجود مبرر لها.

ثالثاً: الفقرة الأخيرة من القرار وهي (ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى) المراد من الحال المذكورة هي: في حال عدم وجود العلامة أو اضطرابها فإنه إذا جاز الجمع بين المغرب والعشاء في حال وجود العلامة لمن يلحقه الحرج والمشقة فيجوز الأخذ بالتقدير النسبي عند عدم وجود العلامة من باب أولى.

والمجمع إذ يوضح ذلك يوصي المسلمين المقيمين في تلك البلاد بالحرص على اجتماع الكلمة، والتعاون على البر والتقوى، ونبذ الفرقة والاختلاف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بيان صادر عن
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
في دورته الحادية والعشرين
المنعقدة بتاريخ ٢٤- ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ
حول الأسرة المسلمة
والتحديات المعاصرة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الأسرة تمثل أساس بناء المجتمع، وقد من الله سبحانه وتعالى على البشر- بنعمة الرباط الأسري قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ (النساء: ١). وقال تعالى: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾ (النحل: ٧٢).

وقال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١).

ومكونات الرباط الأسري التي نصت عليها هذه الآيات وهي: (السكن، والمودة، والرحمة، والقرابة بالبنوة، والنسب، والمصاهرة) تعطي الأسرة تماسكاً، وتحمي نسيجها من الوهن والآفات. وإذْ منّ الله على المسلمين بنظام أسري مبني على القيم والأخلاق، فهم مسؤولون عن حمايته وترسيخ جذوره، ورعاية أغصانه، وتقديم ثماره إلى من ينشد الاستقرار الاجتماعي في العالم كله .

والأسرة المسلمة المتميزة المتفردة بالاستمساك بعرى الشرع الوثيقة تواجه اليوم تحديات تؤثر على نسيجها، وتعوقها عن أداء رسالتها الإنسانية، إذ استفحلت فيها ظواهر لها آثار ضارة خطيرة تجب معالجتها.

وبناءً على قرار المجمع الفقهي الإسلامي الخامس في دورته العشرين المنعقدة في المدة من (١٩-٢٣ محرم ١٤٣٢هـ) الموافق (٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م). عقدت ندوة (الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة) في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في المدة من (٢٥- ٢٦/ ١/ ١٤٣٣هـ).

وقد عرضت في هذه الندوة البحوث التي أعدها ثلة من علماء الشريعة، تناول فيها الباحثون بعض الظواهر السلبية، ونتائجها التي تؤثر على الأسرة المسلمة، ومن ذلك:

(أ) العزوف عن الزواج .

(ب) الاستهانة بالفواحش.

(ج) تزايد العلاقات الجنسية المحرمة.

(د) زيادة مجهولي النسب.

وبعد عرض الأبحاث والاستماع إلى مناقشات أصحاب الفضيلة العلماء المشاركين، صدر عن الندوة التوصيات التالية :

١- الاهتمام بغرس قيم الدين في نفوس الناشئة، والحث على الشعور بمراقبة الله، ذلك الشعور الذي ينمي الرقابة الذاتية للجنسين، الذي هو خير باعثٍ على البعد عن الفواحش والمنكرات.

٢- إشاعة القيم الاجتماعية والضوابط الأخلاقية داخل الأسرة والمجتمع.

٣- توعية المجتمع - وبخاصةٍ الشباب - بأهمية الزواج والتبكير به، والتنويه بمقاصده الشرعية العظيمة فيه.

٤- المحاسبة على التقصير والتفريط في شؤون الأسرة وذلك بتطبيق شريعة الله المتضمنة إقامة الحدود والتعازير الزاجرة عن ارتكاب الفواحش والاستهانة بها.

٥- سد الذرائع المؤدية للوقوع في المنكرات، قال الله سبحانه: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ (الإسراء: ٣٢)؛ فالعلاقات الجنسية المحرمة غالباً ما تكون مسبوقة بخطوات؛ ومنها الاختلاط المحرم بين الجنسين، والدعوات الضمنية إلى العلاقات الجنسية المحرمة عبر بعض وسائل الإعلام، وإشاعة المظاهر المثيرة للغرائز الكامنة، مما يؤدي إلى نشوء العلاقات الجنسية المحرمة واستفحالها، وهذا يدعو إلى إحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في العالم الإسلامي. واهتمام الدول الإسلامية بالتوعية الإسلامية الراشدة عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وقوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ (آل عمران: ١١٠).

ويشيد المشاركون في الندوة بجهود المملكة العربية السعودية وعنايتها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- نظراً لما للأسرة من بالغ الأهمية، ولما تواجهه من تحديات تحتاج لكثرتها وتشعبها إلى مزيد من الدراسات المبنية على التصور الدقيق، واستقراء حال المجتمعات الإسلامية، فإن الندوة توصي بأن تعقد رابطة العالم الإسلامي مؤتمراً عالمياً يعنى بهذه القضية، يشكل له فريق من العلماء للتحضير لموضوعاته، وتقصي التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة.

وإن المجمع الفقهي الإسلامي يؤيد هذه التوصيات ويأمل من الرابطة متابعتها مع الجهات المعنية بالأسرة على المستويات الرسمية والشعبية في العالم الإسلامي ومجتمعات الأقليات المسلمة.

وصلى الله و سلم على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

بيانٌ حول
تنامي بوادر الإلحاد في
بعض المجتمعات الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في المدة من ٢٤-٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢/ ١٢/ ٢٠١٢م استعرض ما تنامى من بوادر الإلحاد والتشكيك في دين الله تعالى، ومن ذلك ما وقع من تطاول على الله تعالى، وتشكيك في وجوده سبحانه وتعالى، وفي لزوم عبادته والخضوع لأمره ونهيه، وتحكيم شريعته، والرضا به سبحانه ربّاً وبالإسلام ديناً.

ومن ذلك أيضاً سوء الأدب في المخاطبة والحديث عن جلال الله تعالى، وعن مقام نبوة خاتم الأنبياء، نبينا محمد ﷺ.

ولخطورة هذا الأمر على عقيدة الأمة، وقيمها، وثوابتها، ووجوب المسارعة إلى الوقوف في وجه هذه الظاهرة المشينة، وتنبيه المسلمين إلى فداحة أمرها ،وما يجب عليهم فعله تجاهها ،ولكون تعظيم حرمات الله أمراً مقدساً لدى كل مسلم لا يُقبل من أحد كائنا من كان انتقاصه ، أو الاستخفاف به فقد أصدر المجمع البيان التالي:

لقد أجمع العلماء في جميع الأزمنة والأمكنة على كفر وردَّة مَن استهزأ بالله تعالى أو رسوله ﷺ أو كتابه، أو استخفَّ بشيءٍ عُلِم بالضرورة من دينه، وعلى وجوب الحذر من الوقوع في شيء من ذلك، سواءٌ بالقول أو بالكتابة أو بالفعل؛ اتقاءً لغضب الله تعالى وعقوبته، وخشيةً وحذراً من الردَّة عن دينه، قال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)**﴾ (التوبة)، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ (الأحزاب: ٥٧) وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (التوبة: ٦١).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن العباس بن عبد المطلب – ﷺ – (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا).

وإن هذه الأمة الإسلامية المرحومة قامت وحدتها الفكرية والحضارية والاجتماعية على الرضا بالله تعالى ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبيّاً ورسولا، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)**﴾ (آل عمران).

وتعظيم شأن هذه الحرمات أمرٌ مقدَّسٌ لدى كل مسلمٍ، لا يقبل من أحدٍ أبداً انتقاص شيءٍ منه أو الاستخفاف به.

وإن من الواجب تذكر نعمة الله تعالى على هذه الأمة، وإكرامه تعالى لها، بأن جعلها ﴿خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٠٩) وخاتمة الأمم، وجعل دينها خير الأديان وخاتمها، وجعل رسولها ﷺ خير الرسل وخاتمهم، وتذكر أنها كانت أمة مستضعفة متفرقة فأصلح الله حالها بهذا الدين والتمسك به ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨)﴾ (الأنفال)، وتعظيم النبي ﷺ وتوقيره، والتذكير الدائم بحقوقه على أمته، ونشر شمائله وسيرته، وأخلاقه العظيمة من أعظم الواجبات، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٨) لِتُؤْمِنُوا بِالله وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٩)﴾ (الفتح)، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ الله فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠).

ويؤكد المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الصدد على أهمية ما يلي:

١- أن الواجب المحتم على كل مخلص لدينه وأمته أن يبادر إلى الإسهام في توعية الأجيال الناشئة بحقائق الإيمان، وتربيتها على تعظيم شعائر الإسلام، وعلى الهدى والخير، ومحبة الله ورسوله، وتوثيق صلتها بذلك في نفوس أبناء الأمة

وبناتها؛ لتحقيق قيمها وآثارها في نفوسهم وأخلاقهم، وتحصينهم بالوسائل الإيمانية والفكرية الملائمة لهم.

والعلماء الربانيون في الذورة العليا من هذه المسؤولية، والوالدان والأسرة المسلمة والمربُّون والمعلِّمون وجميع أولياء الأمور كلٌّ مسؤول في موقع اختصاصه.

فلابد من تضافر القوى على النهوض بهذه الأعباء، التي تزداد وطأتها كلما اشتدت عوامل المدنية عمايةً وضراوةً، عملاً بقول النبي ﷺ: «كُلُّكم رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسؤول عن رعيته، وَالإمَامُ رَاعٍ ومسؤول عَن رَعِيَّتِهِ، والرَجُلُ رَاعٍ في أهلِهِ ومسؤولٌ عن رعيته، والمرأةُ راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها، فكُلُّكُم راعٍ ومسؤول عن رعيته» متفقٌ عليه.

٢- التوجيه والإرشاد إلى حسن التواصل والتعارف بين العلماء الربانيين وبين الأجيال الناشئة المسلمة في كل موقع وأي مستوى تعليمي، بالكلمة الطيبة وجميل الأسوة، وتجديد الخطاب الموجه إليهم، وتنويع أساليب دعوتهم وتوجيههم، وحسن الخلق، وتفهُّم همومهم واهتمامهم، والإصغاء إلى مشكلاتهم الفكرية والنفسية والروحية، وحلها والوقوف معهم في إزالة الشبهات عنهم، وتحبيبهم في هذا الدين، وملء فراغهم بالمناشط والمنتديات والملتقيات، والاحتواء والتعامل الكريم، وبناء الجسور، والحوار الراقي، وجميل الصبر، وحسن التأني، والعلماء الربانيون المحتسبون هم أقدر الناس على ذلك.

٣- يجب على كل من ضل سواء السبيل، وانحرف فكره فسلك طريق الشهوات والشبهات انقياداً للهوى والشيطان أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً قال تعالى: ﴿**وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (النور: ٣١). وأن

يرجع إلى الطريق المستقيم متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**﴾.

﴿**وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**﴾ (ص: ٢٦).

٤- دعوة الحكومات الإسلامية إلى القيام بمسؤولياتها بالتصدي لبوادر الإلحاد، والوقوف أمام ذرائعه، ووسائل استنباته في هذه الأمة، ومنع قنواته وطرائقه ورموزه من التمكُّن من وسائل التوجيه والمخاطبة للأجيال؛ حماية للدين والمقدسات؛ وحفظاً لاستقرار المجتمعات المسلمة ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ (الحج: ٤١).

٥- تعزيز مكانة القضاء الشرعي بإحالة أمور مساءلة الأشخاص والجهات المشبوهة، المتجرئين على دين الأمة، المستخفِّين بثوابتها وقيمها، المشككين في مقدساتها، وحثه على الحكم عليهم بمقدار جرمهم وإفسادهم، وجنايتهم على مجتمعاتهم وأمتهم.

٦- دعوة وزارات التعليم العالي، والجهات المختصة في مختلف البلدان الإسلامية إلى التوسع في إقامة المعاهد والكليات الشرعية، ودعم وتعزيز مكانة القائم منها حتى يتم تخريج مختصين ربانيين، يعلمون شريعة الله تعالى، ويحسنون تربية الناس عليها.

٧- مطالبة وسائل الإعلام، والمنتديات والمواقع الفكرية والثقافية، بتذكر مسؤولياتها الدينية ، والخلقية وان تحرص على منع كل ما يُسبب الإلحاد أو

التشكيك أو يشيع الاستخفاف بالمقدسات في المجتمعات الإسلامية، وحثها على تحمل مسؤولياتها في ذلك.

٨- أن تسعى الرابطة بالتعاون مع الهيئات الإسلامية والعالمية لاستصدار قانون عالمي يجرم الاعتداء ، والتطاول على المقدسات.

٩- إسراع المجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة بعقد مؤتمر لدراسة هذه الظاهرة وأسبابها، وطرق علاجها، يدعى له المختصون،والمهتمون، وتشارك فيه الجهات المعنية.

نسأل الله عز وجل أن يرزقنا عبادته حق العبادة، وتعظيمه سبحانه، وتوقير رسوله ﷺ، والأدب مع أحكامه وأوامره، ونواهيه، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (الأعراف: ١٥٧).

كما نسأله سبحانه أن يعلي دينه، ويجعله ظاهراً على الدين كله، وينصر عباده المؤمنين.

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

البيان الختامي
للمجمع الفقهي الإسلامي
في دورته الحادية والعشرين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي وقد أنهى دورته الحادية والعشرين، التي عقدها برعاية كريمة من خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - في الفترة من ٢٤-٢٨ من شهر محرم الحرام ١٤٣٤هـ وافتتحها نيابة عنه صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة.

يشيد بالرعاية الكريمة لهذه الدورة، ويعبر عن اعتزازه باهتمام خادم الحرمين الشريفين ـ أيده الله ـ بالمجمع وبرابطة العالم الإسلامي، وببرامجها ومناشطها فيما يخدم الإسلام وثقافته ومتابعتها لشؤون المسلمين.

ويقدر المجمع الكلمة التي وجهها ـ حفظه الله ـ للعلماء الذين اجتمعوا بجوار بيت الله الحرام، لدراسة مسائل وقضايا جدت في حياة المسلمين وإصدار الحكم الشرعي فيها.

لقد كان في كلمته حفظه الله غيرة عظيمة على الإسلام، وحرص كبيرٌ على أمته ووحدتها وارتباطها بدينها، ووسطيته التي تحقق التوازن الفريد بين ثوابت الأمة والمتغيرات التي طرأت على حياتها في هذا العصر.

إن المجمع الفقهي يدعو الأمة إلى التمعن في تحذير خادم الحرمين الشريفين من خطورة الفتن على كيان الأمة ووحدتها، لما تسببه من شق صف المسلمين وتكفيرهم واستثارة مشاعرهم الطائفية وإحداث الصدام بينهم واستباحة دمائهم.

وإذ يعتز المجمع الفقهي الإسلامي بغيرة خادم الحرمين الشريفين على الإسلام وحرصه في كلمته على وقاية المجتمعات الإسلامية من الفتن.

فإنه يدعو رابطة العالم الإسلامي إلى وضع برنامج لتنفيذ مضامين هذه الكلمة يتضمن :

أولاً: مواصلة جهودها في إشاعة ثقافة وسطية الإسلام التي تحقق التوازن بين الثوابت والمتغيرات، وتحمي المجتمع المسلم من الغلو والتطرف ومن فتنة التكفير والدعوات الطائفية.

ثانياً: مواصلة تعريف أمم العالم بمبادئ الإسلام العظيمة وبوسطيته وعدالته ومرونته وحرصه على أمن الناس وسلامتهم وأنه صالح لكل زمان ومكان.

ثالثاً: عقد مؤتمر إسلامي عالمي حول التضامن الإسلامي يعالج الفرقة بين المسلمين ويتصدى للدعوات الطائفية.

رابعاً: مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات التي تسهم في تمسك الأمة بدينها والعمل به في حياتها متعاونة متضامنة في علاج مشكلاتها والتصدي للتحديات التي تواجه شعوبها.

***

ويذكر المجمع المسلمين بالقضايا الإسلامية وفي مقدمتها قضية فلسطين والقدس والمسجد الأقصى، ويشيد بجهود الدول الإسلامية وخاصة المملكة

العربية السعودية في حشد المواقف الدولية لتأييد تطلعات شعب فلسطين إلى قيام دولته المستقلة وعاصمتها مدينة القدس، ويطالب المجمع أطياف الشعب الفلسطيني وفصائله وقياداته بنبذ الخلافات وتوحيد الصف وجمع الكلمة.

ويعبر عن الاستنكار الشديد لعدوان المتطرفين اليهود على المسجد الأقصى والتخطيط لهدمه وبناء الهيكل المزعوم على أرضه.

وفيما يتعلق بقضية الشعب السوري، وما يعيشه من مآس لا مثيل لها في تاريخ الأمة، فإن المجمع يدعو الدول الإسلامية إلى بذل كل جهد لوقف حمامات الدم وتدمير المدن، ويدعوها إلى تقديم العون اللازم لشعب سورية وإغاثته وإنقاذه من هذه المأساة الإجرامية التي يتحمل النظام مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية.

ويستنكر المجمع اضطهاد المسلمين الروهنجيا في ميانمار وقتل المئات منهم وحرق مساكتهم، وحرمانهم من حقوق المواطنة، ويطالب المنظمات الدولية والحقوقية ببذل جهدها في حل مشكلاتهم، كما يدعو منظمة التعاون الإسلامي إلى مزيد من متابعة شأنهم لدى هيئات حقوق الإنسان العالمية، ويدعو المسلمين إلى نصرتهم وإغاثتهم، ويطالب بنغلاديش بالسماح للمهجّرين الروهنجيين بدخول أراضيها وتقديم العون لهم.

ويعرب المجمع عن تضامنه مع علماء بنغلاديش وهم يواجهون تحديات العلمانية التي تحارب القيم الإسلامية ويدعو الهيئة العالمية للعلماء المسلمين التابعة للرابطة إلى التواصل معهم، وشد أزرهم، ودعم مساعيهم للحفاظ على الهوية الإسلامية لشعبهم وبلادهم.

ويهيب المجمع بمصر قيادة وشعباً أن يراعوا مصلحة بلادهم، ويتعاونوا لتحقيق نهضتها، ويجنبوها ما يعمق الخلاف ويثير النزاع ويعصف بأمنها واستقرارها، ويحث المجمع أطياف المجتمع المصري على التوقف عن كل ما يثير الفتنة والفوضى، ويعيق العمل الوطني المشترك.

وفي الختام يدعو المجمع رابطة العالم الإسلامي إلى الاستمرار في بذل جهودها لإصلاح ذات البين وحل النزاع بين المسلمين، والاستفادة في ذلك من صلاتها الإسلامية وعلاقاتها المتميزة مع ممثلي الشعوب الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المجمع الفقهي الإسلامي

الدورة الحادية والعشرون

مكة المكرمة ٢٨/ ١/ ١٤٣٤هـ

مـــن أخبـــار
المجمع الفقهي الإسلامي

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

● صادق المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والأربعين التي انعقدت في الفترة من ٢٦-٢٨ رجب ١٤٣٣هـ التي يوافقها ١٦-١٨ يونيو ٢٠١٢م على ترشيح ستة من علماء العالم الإسلامي لعضوية المجمع الفقهي الإسلامي وهم:

الإسم	الدولة	
١- الدكتور أحمد بن علي عبد الله	السودان	دكتوراه في الشريعة الإسلامية والقانون.
٢- الشيخ خالد سيف الله الرحماني	الهند	الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي الهندي، متخصص في الفقه المقارن.
٣- الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	الأردن	دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، رئيس الجامعة الإسلامية العالمية في الأردن، له العديد من الدراسات والبحوث والمؤلفات.
٤- الدكتور محمد جميل مبارك	المغرب	دكتوراه في الفقه، وأحد الشخصيات العلمية المعروفة بالمغرب.
٥- الشيخ محمد المختار ولد أمباله	موريتانيا	رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في موريتانيا له العديد من المؤلفات في التراث الفقهي.
٦- الدكتور نزيه كمال حماد	كندا	دكتوراه في الشريعة، متخصص في شؤون المصارف الإسلامية .

● اجتماعات اللجنة العلمية بالمجمع

عقدت اللجنة العلمية بأمانة المجمع الفقهي الإسلامي تسعة عشر اجتماعاً، برئاسة الأمين العام للمجمع، رئيس اللجنة العلمية، الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي، ناقشت خلالها القضايا المعروضة على جدول الأعمال الخاصة بأعمال المجمع، واتخذت بشأنها التوصيات اللازمة.

● عقد الدورة الحادية والعشرين

عقد المجمع الفقهي الإسلامي دورته الحادية والعشرين بمقر الرابطة في مكة المكرمة في الفترة من ٢٤-٢٨محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨-١٢ ديسمبر ٢٠١٢م تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وأناب في إلقاء كلمته صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة، وقد درس المجلس في هذه الدورة القضايا المعروضة على جدول أعماله، في جلساته الصباحية والمسائية، التي عقدت برئاسة رئيس مجلس المجمع سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز ابن عبد الله آل الشيخ، ومشاركة بقية الأعضاء من أصحاب السماحة والفضيلة العلماء، وأصدر بشأنها القرارات المناسبة.

كما أصدر المجمع بيانين أحدهما: حول الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة.

والآخر: عن تنامي بوادر الإلحاد في بعض المجتمعات الإسلامية.

إضافة إلى بيان ختامي أشاد فيه بالرعاية الكريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين لهذه الدورة، وعبر عن اعتزازه باهتمامه – أيده الله – بالمجمع ورابطة العالم الإسلامي، وببرامجها ومناشطها، فيما يخدم الإسلام، وثقافته، ومتابعتها لشؤون المسلمين.

● **المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها تعريف وتوجيه**

تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية الإندونيسية الحاج سوسيلو بام بانق وديونو وحضور معالي الأمين العام للرابطة الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي افتتح وزير رفاهية المجتمع الإندونيسي ـ الدكتور اجيونج لاكسونو المؤتمر العالمي «الفتوى وضوابطها تعريف وتوجيه» الذي نظمه المجمع الفقهي الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية الإندونيسية في العاصمة (جاكرتا) في الفترة من ١١-١٣ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٢٤-٢٦ ديسمبر ٢٠١٢م وقد تم مناقشة عدد من الموضوعات حسب البرنامج التالي:

جلسة الافتتاح

الإثنين ١١ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م

- تلاوة من كتاب الله القرآن الكريم.
- كلمة الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي.
- كلمة معالي وزير الشؤون الدينية الأندونيسي السيد سوريامي ما علي.
- كلمة معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- كلمة فخامة نائب رئيس الجمهورية الأستاذ الدكتور بودبونو.
- تدشين موقع الإعلام الإسلامي (إسلاميك ميديا).

الجلسة الأولى

الإثنين ١١ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م

رئيس الجلسة : الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل

- الفتوى وأهميتها (د. عابد بن محمد السفياني).
- الفتوى وتأكيد القيم الثابتة (الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل).
- فتاوى القنوات الفضائية وآثارها (الدكتور عادل بن عبد الله قوته).
- الفتوى وأهميتها في أسس الشريعة الإسلامية في سياق الدولة القومية (د.خ معروف أمين).

الجلسة الثانية

الإثنين ١١ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م

رئيس الجلسة : الأستاذ الدكتور محمديه أمين

- نبذة عن المجمع الفقهي وقراراته الاقتصادية والمالية (الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي).
- نظرة في القرارات الاقتصادية والمالية للمجمع (د. عبد الله بن مصلح الثمالي).
- نظرة في القرارات الفقهية للمجمع (د. حمزة بن حسين الفعر).
- نبذة عن الهيئة الشرعية الوطنية ودورها في تطوير التمويل الإسلامي (أديورمان كريك).

الجلسة الثالثة

الثلاثاء ١٢ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م

رئيس الجلسة : الدكتور عبد الناصر أبو البصل

- الاجتهاد الجماعي وأهميته في التعامل مع المشكلات المعاصرة (د. عادل قوته).
- تنظيم الفتاوى : القواعد والآليات (د. حمزة بن حسين الفعر).
- خطر الفتاوى الشاذة (د. عابد بن محمد السفياني).
- الاجتهاد الجماعي حيز التطبيق والممارسة : تجربة مجلس العلماء الأندونيسي (د.خ محمد أنور إبراهيم . أم أي).

الجلسة الرابعة

الثلاثاء ١٢ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م

رئيس الجلسة : الأستاذ الدكتور نور كوليش ستياوان

- نظرة في قرار المجلس فيما يخص الأمور الأسرية (د. إبراهيم بن ناصر البشر).
- عرض لقرار المجمع عن علم الفلك (د. صالح بن زابن المرزوقي).
- المفاهيم الخاطئة حول تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى وموقف فتوى مجلس علماء أندونيسيا (د. خزيمة تاهيدو ينغو أماي).
- فتوى حول أخلاقيات علم الأحياء (بروفيسور د. آثر مظهر).

الجلسة الخامسة

الأربعاء ١٣ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢م

رئيس الجلسة : الدكتور حمزة بن حسين الفعر

- القرارات الطبية (د. إبراهيم البشر).
- عرض البيانات الصادرة عن المجمع (د. عادل قوته).
- توحيد فتاوى الأطعمة والمشروبات في الدول الإسلامية (الأستاذ الدكتور محمد أمين سوما أم أي / الأستاذ الدكتور علي مصطفى يعقوب) .

الجلسة السادسة

الأربعاء ١٣ صفر ١٤٣٤هـ ـ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م

- ميثاق الفتاوى (الدكتور صالح بن زابن المرزوقي).
- قراءة التوصيات (الدكتور عبد الناصر أبو البصل).

جلسة الإختتام

- تلاوة من كتاب الله القرآن الكريم.
- كلمة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي.
- البيان الختامي ألقاه وزير الشؤون الدينية بجمهورية أندونيسيا.

- بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي نبأ وفاة عضوين من أعضاء المجمع وهما:
- فضيلة الشيخ الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى في مكة المكرمة ثم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وقد وافته المنية مساء الأربعاء ٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ.
- معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل عضو هيئة كبار العلماء، عضو المجمع الفقهي (منذ تأسيسه)، (شارك بصفته أحد أعضائه منذ الدورة الأولى التي انعقدت في شعبان عام ١٣٩٨هـ) واستمر في عضوية المجمع حتى شهر رجب عام ١٤٣٣هـ. توفي يوم الإثنين ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ.

ويسر هيئة تحرير المجلة، نشر مقالي رثاء عن فضيلة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد – رحمه الله – كتبهما كل من معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد المستشار في الديوان الملكي، والأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، وترجمة مختصرة عن معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل أعدها ابنه الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل، نسأل الله عز وجل أن يتغمدهما بواسع رحمته، وأن يسكنهما فسيح جناته، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أبيض

مقال معالي الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد
المستشار في الديوان الملكي

العالم الحيي المستخفي
الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد (رحمه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

ففي هذه الأيام فقدت زميلاً كريماً وأخاً عزيزاً، زميل الدراسة والتدريس، ورفيق الدرب في طلب العلم، بل رفيقي في دروب الحياة، العالم الفاضل، الأصولي، الفقيه، الشيخ، الموسوعة، أبا عبد الرحمن عثمان بن إبراهيم المرشد، رحمه الله رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار، ورفع درجته في المهديين، وجعل منازله في عليين، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأخلفه في عقبه في الغابرين.

ومع يقين المؤمن أن الموت حق، وأن الأجل إذا جاء لا يؤخر، والموت طريق كل حي، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، فاللهم أجرنا في مصيبتنا، واخلفنا خيراً منها، واغفر له، وأسكنه فسيح جناتك، وأصلح عقبه وذريته، غير أن الأمر كان مفاجئاً وفجيعة لها وقعها على محبي الشيخ ومن يعرفه عن قرب، فكان وقع خبر وفاته - رحمه الله - عليّ عظيماً فقد توفي - رحمه الله - في الرياض يوم الأربعاء بعد المغرب: ٧/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وأنا في مكة المكرمة، وعلمت الخبر من خلال رسالة في الهاتف فلم أكد أصدق لهول المفاجأة، فالحمد لله على ما قضى وقدر.

وفي مثل هذه الظروف والأجواء يستعرض شريط الحياة والذكريات، فالعلاقة مع الشيخ أبي عبد الرحمن - رحمه الله - تقترب من أربعين عاماً لا نكاد نفترق، وإن تفارقنا في الأبدان يكون التواصل بالهاتف وأحاديث الأصدقاء،

وليس اقتصاراً على المناسبات المعتادة، ولكن بالمذاكرات وتبادل الآراء ووجهات النظر العلمية والأدبية فيما يحصله المرء من مطالعات وقراءات وإفادات.

فالشيخ عثمان – رحمه الله – عالم نحرير، واسع الاطلاع بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، فهو في فن التخصص أصولي فقيه متبحر، وفي علوم العربية نحوها وصرفها وبلاغتها لا يشق له غبار، وفي السير والتراجم ذو حافظة نادرة، وفي استحضار الحوادث وتواريخها وسني الولادة والوفاة المرجع المعتمد، وفي الأدب شعره ونثره وقصصه حدث عن البحر ولا حرج، وفي الكتب وحبها واقتنائها وحفظ أسمائها وأسماء مؤلفيها أعجوبة من الأعاجيب.

أما خلقه وسمته فهو العالم، المتواضع، الحيي، المستخفي، غير المتكلف في مظهره، وملبسه، وتعامله، وعلاقاته، وأرى من حق هذا الزميل الكريم أن أدخل في بعض التفاصيل في مسار حياته العلمية في طرق تدريسه وتعامله مع زملائه وتلاميذه. فأبو عبد الرحمن عنده من صفاء الذهن ودقة التصور والاستحضار للمسائل العلمية الدقيقة فيها والجليل ما لا ينقضي منه العجب، فهو يبسط القول حين يحتاج إلى بسط، ويورد الاستشكال من أجل شحذ همم الطلاب ولفت انتباههم وضمان متابعتهم واستيعابهم، مع ما يجلله من خلق الحياء، وجلال الوقار، ولطيف التعامل، وحسن الأدب. ومما يتداوله طلابه – كما هو شأن الطلاب ولا سيما حين استعدادهم للامتحان – ما يقوله قائلهم: هل تعليقات الشيخ المرشد مطلوبة في الاختبار؟ فيقول الجادون: تعليقات الشيخ نفيسة وغير مطلوبة، وتعليقات غيره غير نفيسة ومطلوبة.

وهذه في الحقيقة تعكس الفرق بين شخصية العالم، وغير العالم حري بطالب العلم أن يتأملها وينظر فيها، فالعالم الجاد المخلص هو الذي يتفانى في أداء العلم

حقه، وإفادة طلابه، وتقرير المسائل، وتحقيق ما يحتاج إلى تحقيق، وتقييد الفوائد، وتدوين الشوارد، بل الاستمتاع بالعيش مع العلم وأهله، واقتناص كل واردة وشاردة، وليس العلم لساعات الاختبار وأسئلته، فحري بطلاب العلم النظر في شيوخهم ومعلميهم، وتقدير الاستفادة منهم، وثني الركب بين أيديهم على مقدار ما يبذلون ويقدمون، فالله المستعان.

الشيخ أبو عبد الرحمن – رحمه الله – عالم متميز مع تواضعه فهو ذو هيبة أضفاها عليه جده وتقديره للعلم وأهله، في تواضع جم، ومحبة للطلاب، وحرص على إفادتهم، والالتزام في الحضور، فهو لا يكاد يغيب إلا من عذر قاهر، وقد تتلمذ عليه الطلاب في جامعتي أم القرى وجامعة محمد بن سعود الإسلامية في مراحل البكالوريوس والدراسات العليا، وأشرف على الرسائل العلمية وناقشها، وفضيلته – رحمه الله – عضو في المجمع الفقهي في مكة المكرمة.

أبو عبد الرحمن صديق صدوق، بيننا مجالسات وصحبة راسخة في الحضر والسفر والمناسبات الاجتماعية والخاصة، ومثل هذا هو الذي يسفر عن الصاحب ويجلي الشخصية، ومن هنا فإن حديثي مثل حديث من فقد أعز ما يملك وأثمن ما يدخر، فكل مجالسه أدبٌ، وأحاديث، وأخبارٌ، وتاريخٌ، وطرحُ للآراء العلمية والمسائل الفقهية والأصولية والأدبية والنحوية والمطارحات الشعرية والطرائف والملح، وأبو عبد الرحمن – رحمه الله – له في ذلك الباع الطويل والقدح المعلى والسهم الوافر رحمه الله رحمة واسعة. وعند أبي عبد الرحمن مكتبة عامرة حافلة بأمهات الكتب والمراجع، وثمين المقتنيات، وقديم المطبوعات ونوادرها.

وأرى من وفاء الصداقة ولطيف ما يدون وهو من حق الشيخ علي أن أذكر أن له علاقة حميمة بأخي فضيلة الدكتور أحمد – حفظه الله – وأخي أحمد طالب علم متميز موسوعي واسع وكان محل إعجاب الوالد – رحمه الله – منذ صغره

منذ كان يقرأ في صباه قصص ألف ليلة وليلة، وحمزة البهلوان، وعنترة بن شداد، وسيف بن ذي يزن وأمثالها، ويكاد في ذلك الوقت يحفظ قصصها نثرها وأشعارها، ثم ترقى به العلم والطلب فحفل بكتب الأدب فنهل منها ما شاء الله له أن ينهل، على ما أعطاه من ملكة، وذاكرة حافظة، ونباهة، وفهم، مع عمقه في تخصصه العلمي فقهاً وأصولاً وقواعد فقهية وأصولية وله في فقه المعاملات المعاصرة مقام لا يطاول. أقول كان أبو عبد الرحمن وأخي أحمد إذا اجتمعا تكاد تدركني الغيرة لعذوبة حديثهما وجمال مطارحتهما، غير أن ما يدفع عني غلواء هذه الغيرة لذة السماع والاستماع فأنصرف إلى الاستمتاع.

فالسماع من حيث الطرب الحلال، والاستماع إلى كنوز الفوائد، والاستمتاع بحسن الإنصات الذي أكاد أكون مجبراً عليه ولا أنفك عنه لجمال ما أسمع ودقة فوائد ما يطرح فرحم الله أبا عبد الرحمن وأمد في عمر أخي وزاد من فضله وإحسانه. كما لا أنسى في هذا المقام أصدقاء صدوقين واخلاء أوفياء يحبون الشيخ ويحبهم الشيخ، فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن أحمد الصالح، ومعالي الشيخ الدكتور عبد الله بن علي الركبان، وفضيلة الدكتور عبد الله بن صالح الرسيني فأحسن الله عزاءهم، وعزاء جميع زملائنا وبخاصة قسم الشريعة في كلية الشريعة في جامعة أم القرى.

وفي الختام هذه إلماحات، وكنت أرغب في مزيد من التفصيل والإطناب فحق الشيخ – رحمه الله – علي كبير، وواجب الوفاء يملي الكثير والكثير، ولكن وقع المفاجأة وظروف الكتابة حال دون ما تتمناه النفس، ولعل الله أن يهيئ ظروفاً أوسع لاستيفاء أمتع، فرحم الله أبا عبد الرحمن وعفا عنه، وأجزل له المثوبة، وأخلف على أهل العلم خيراً، وأصلح عقبه وذريته، إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقال الأستاذ الدكتور صالح بن زابن المرزوقي
الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي
عثمان المرشد الفقيه المتواضع

إن المصيبة يعظم أثرها عندما تكون بفقد من لهم في الأمة شأن عظيم، وأثر جليل؛ ومن ذلك فقد العلماء الربانيين، إذ إن موتهم ثلمة في الدين قال ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم ينتزعه انتزاعاً من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

فجعت المجامع الفقهية، والأوساط العلمية، وطلاب العلم مساء الأربعاء السابع من شهر شعبان ١٤٣٣هـ بفقد عالم جليل، وشيخ فاضل، وأستاذ موسوعي، وداعية من الدعاة المخلصين، صاحب تقوى وزهد وورع وعبادة؛ ذلكم هو صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى لأكثر من ربع قرن، ثم بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعدة سنوات، وكانت وفاته بعد مغرب ذلك اليوم في الرياض على إثر نوبة قلبية، وفضيلة الشيخ عثمان رحمه الله رحمة واسعة من الراسخين في العلم، لاسيما في علوم الفقه والأصول ومقاصد الشريعة، مع تميزه في عرض دروسه وتمكنه منها، وكان هذا من أسباب تعلق طلابه به، واستفادتهم من علمه وخلقه وأدبه، وقد أشرف على عدد من رسائل الماجستير والدكتوراه، وناقشها، فكان نعم المشرف ونعم المناقش. وكان - رحمه الله - سديد الرأي يصدر في آرائه سواء العلمية أو غيرها عن رؤية ثاقبة وسبر لغور الأمور ومآلاتها، واتزان لا يعرف

الغلو ولا الإفراط أو التفريط، ولتميزه فقد اختير عضواً في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي منذ عام ١٤٢٠هـ، وكان لإسهامه في مؤتمرات المجمع ودوراته وندواته أثر واضح، كما كان عضواً في اللجنة العلمية بالمجمع الفقهي لمدة عشر سنوات، ثم انتقل إلى كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

وكان – رحمه الله – متبعاً للحق، نابذاً للباطل، سائراً على الجادة المستقيمة التي هي منهج رسول الله ﷺ، وفضيلته على قدر كبير من الأدب وحسن الخلق والتواضع وحسن السمت وطيب المعشر، مع تمتعه بخفة الظل ونكتة حاضرة.

ومع تخصص فضيلته في الفقه وأصوله ومقاصد الشريعة، إلا أنه كان غزير العلم والثقافة في كثير من العلوم وكان متبحراً في النحو والبلاغة والأدب نثره وشعره، والتاريخ والفرق، والسير والتراجم، ومعرفة أسماء الكتب ومؤلفيها، وسني وفاتهم، وعدد طبعتها، ونحو ذلك، وعلى معرفة جيدة بأحوال العالم المعاصر، وكان هذا التنوع في ثقافته نتيجة لمداومته على القراءة منذ نعومة أظفاره.

وللشيخ منهج سلكه بعض العلماء، وهو العزوف عن التأليف والانشغال بالقراءة والاطلاع، ونشر العلم في المحاضرات والدروس والإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، ومناقشة الرسائل العلمية، إضافة إلى تولي فضيلته رئاسة قسم الشريعة بالكلية مدة من الزمن، واشتراكه في عضوية بعض اللجان فكان عضواً في لجنة إعداد مناهج الدراسات العليا الشرعية مع صاحبي الفضيلة الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور عبد الله الرسيني، وكان عضواً في لجان مقابلة طلاب الدراسات العليا لعدة سنوات.

وما يسر الله له من مؤلفات كان فيها متميزاً جدا، منها: الرأي عند الإمام أحمد – رحمه الله – حصل به على درجة الماجستير بتقدير ممتاز، والمقاصد من أحكام الشارع من أفعال المكلفين وأثرها في العقود، جاء في مجلدين كبيرين حصل به على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز، وممن ناقشه في هذه الرسالة العلامة سماحة الشيخ عبد الله بن حميد – رحمه الله –. وقد شرفت وإياه بإشراف صاحب الفضيلة العلامة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة – رحمه الله – في رسالتي الماجستير والدكتوراه.

وأبو عبد الرحمن صديق حميم سعدت بصداقته وزمالته أكثر من أربعين عاماً، في أيام الطلب في الدراسات العليا الشرعية، ثم في التدريس في الكلية العريقة؛ كلية الشريعة بجامعة أم القرى، ثم في عضوية مجلس الكلية، ثم في اللجنة العلمية بالمجمع الفقهي، ثم عضوية المجمع إضافة إلى المسامرات الأخوية، والمطارحات العلمية.

لقد كان فضيلته ملء السمع والبصر، ولكن هذا قضاء الله وقدره ولا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، وهذا كما قال الشاعر:

حكم المنية في البرية جاري ما هذه الدنيا بدار قرار
بينا ترى الإنسان فيها مخبراً ألفيته خبراً من الأخبار
طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقذا والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار

رحمك الله يا أبا عبد الرحمن رحمة واسعة، وأسكنك فسيح جناته، وعوض الله أبناءك وزملاءك وطلابك وأحباءك فيك خيراً.

نعم إن الدنيا طبعت على كدر وليس من سلاح يستطيع احتمال هذا الكدر أو مقاومته إلا الصبر، ولا يكون الصبر إلا حيث يكون الإيمان الصادق، لأن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد قال تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)**﴾ (العصر).

الشيخ محمد بن عبد الله السبيل
غزارة في العلم وسداد في الرأي

بمزيد من الإيمان بقضاء الله وقدره تلقت الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي نبأ وفاة صاحب الفضيلة معالي الشيخ محمد بن عبد الله السبيل رحمه الله رحمة الأبرار، وألحقه بعباده الأخيار، وأسبغ عليه الرحمة والغفران، وجعل مستقره في أعالي الجنان، ورفع درجته في المهديين، وجعله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

إن فقد عالم جليل مثل شيخنا السبيل، لهو خطب عظيم، ومصاب جلل جسيم، وإن أعظم أنواع الفقد على الأمة فقد العلماء الربانيين، والأئمة المصلحين، لكنها سنة الله. ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾.

لقد طلب فضيلته العلم في صباه على عدد من المشايخ، وحفظ القرآن الكريم، كما حفظ عدداً من المتون؛ في العقيدة والفقه والفرائض وغيرها، ثم قام بالتدريس في المعاهد العلمية، ثم في الحرم المكي الشريف، وفضيلته عضو في المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة منذ تأسيسه حتى شهر رجب عام ١٤٣٣هـ كما أن معاليه عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وإمام وخطيب المسجد الحرام أكثر من أربع وأربعين سنة، وقد عين رئيساً عاماً لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وكانت له جهود كبيرة في تطوير الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، كما ترأس عدداً من اللجان المنبثقة عن هيئة كبار العلماء،

وبعض اللجان الخيرية، وشارك في عضوية عدد آخر، وكان – رحمه الله – له إسهام كبير في الدعوة إلى الله، حيث قام بالكثير من الرحلات الدعوية خارج المملكة، وشارك في العديد من البرامج الإذاعية التي تسهم في نشر العلم، وكذلك في برنامج الإفتاء (نور على الدرب) بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله –.

وكان – رحمه الله – ذا أخلاق عاليه، مع حسن السمت وطيب المعشر؛ جواداً سخيا، عرفته عن قرب، وجاورته في حي العوالي بمكة المكرمة، يحب فعل الخير، ويسهم في إصلاح ذات البين.

وقد كتبت هذا التأبين بإيجاز شديد اكتفاءً بما قام به ابنه البار فضيلة الدكتور عبد المجيد السبيل من تدوين سيرته التي تنشر في هذا العدد.

سائلاً الله تعالى أن يرحم الفقيد، ويجزيه خير الجزاء، وأن يلهم ذويه الصبر، ويهبهم المثوبة والأجر، وأن يجمعنا به في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين إنه خير مسؤول وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ترجمة مختصرة
لسماحة الشيخ العلامة
محمد بن عبد اللّه السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

عضو هيئة كبار العلماء

عضو المجمع الفقهي

- رحمه الله تعالي - (١٣٤٥هـ - ١٤٣٤هـ)

إعـــــــداد

د. عبد المجيد بن محمد السبيل

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

قسم الدراسات القضائية

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه ترجمة مختصرة لسماحة الوالد الشيخ العلامة محمد بن عبد الله السبيل[1] إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي الإسلامي - رحمه الله- تشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ومولده .

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الثالث: حياته العملية.

المبحث الرابع: جهوده الدعوية.

المبحث الخامس: وفاته وثناء العلماء عليه.

وإن الحديث عن سماحته - رحمه الله - حديث عن عالم من علمائنا البارزين، وفقيه من فقهائنا المعدودين،وداعية من دعاتنا المخلصين . هو حديث عن إمام

(١) نشر لسماحته ترجمة في: محاضرة للوالد الكريم - رحمه الله - بعنوان (ذكريات في المسجد الحرام) ألقاها في دارة الملك عبد العزيز ونشرت في مجلة الدارة، ع٣، السنة ٢٩، ١٤٢٤هـ، ص ٢٠٧-٢١٨؛ ترجمة كتبها أخي الشيخ عمر السبيل - رحمه الله - ونشرت في كتاب (قبسات من خطب الحرمين الشريفين) ص٦؛ أئمة المسجد الحرام ومؤذنوه، عبد الله الزهراني، ص ٤٢؛ أعلام وحدود الحرم المكي الشريف، ص ٥٢؛ البكيرية، صالح الخضيري ص٢٣٠؛ تاريخ أمة في سير أئمة، معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد، ٣/ ١٢٦٧؛ تاريخ القضاء والقضاة، عبد الله الزهراني، ٣/ ٩٦؛ تاريخ مساجد بريدة القديمة وتراجم أئمتها، عبد الله الرميان، ص ٢١٧؛ المسجد الحرام في قلب الملك عبد العزيز، الشريف عبد الله العبدلي، ص ٦٦؛ موسوعة الأدباء والكتاب السعوديين، ٢/ ٣٤؛ موسوعة أسبار ٣/ ١٠٧٢؛ موسوعة تاريخ التعليم في المملكة، ٥/ ٢٥٠؛ وسام الكرم في تراجم أئمة وخطباء الحرم، يوسف الصبحي، ص ٣٦٥ ومن مصادره: الجواهر الحسان، ترجمة رقم ٢٧٧.

حباه الله وشرفه بإمامة المسلمين في المسجد الحرام مدة أربعة وأربعين عاما، كانت له فيه الخطب المشهورة، والأخبار والمواقف المشهودة.

ولقد بذل – رحمه الله – علمه ووقته وجهده في خدمة الإسلام والمسلمين من قاصدي الحرمين وغيرهم من خلال جهوده العلمية والدعوية ومن خلال مهامه ومسئولياته، فقد كان رئيسا لشئون الحرمين الشريفين،ورئيسا للجنة أعلام الحرم المكي الشريف، وعضوا في عدد من الجمعيات الخيرية، إضافة إلى جهوده الدعوية في مختلف دول العالم، فقد زار أكثر من خمسين دولة، وأسلم على يديه خلق كثير، مع ما حباه المولى جل شأنه من رفق ولين، وخلق كريم،وأدب رفيع، وحلم واسع، وصبر جميل، عز نظيره اليوم .

يضاف لهذه السيرة العطرة : جهوده العلمية المباركة في التدريس والتعليم والتصنيف وتحرير الفتاوى الشرعية، ومشاركاته الدائمة في أهم الهيئات والمجامع الفقهية، وحضوره للكثير من المؤتمرات الشرعية في مختلف دول العالم.

إن مآثر الفقيد – رحمه الله – كثيرة عديدة، يطول تعدادها وحصرها،وفي هذه الترجمة المختصرة إشارة ولمحة لبعض تلك الأعمال الجليلة وتوثيق لها، وفيها ذكر شئ من سيرته وأعماله الشريفة، وجهوده الخيِّرة المباركة. وسيكون تفصيل القول في ترجمة مطولة تطبع في كتاب مستقل بمشية الله تعالى.

أسأل الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جنته، ويجزيه خير الجزاء على جهوده في خدمة الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
اسمه ونسبه ومولده

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم بن عثمان بن حمد بن غيهب بن محمد بن بلدي بن زيد[1]. وبنو زيد من قضاعة، وقضاعة من قحطان.

ولقب: (السبيل) أطلق على جده عبد العزيز الذي قدم من مدينة شقراء إلى مدينة عنيزة في حدود سنة ١٢٥٠هـ، ثم انتقل والده عبد الله وعمره خمس سنوات تقريبًا مع عمه سليمان إلى مدينة البكيرية بمنطقة القصيم، واستوطنها في عام ١٢٨٠هـ، وفيها كانت ولادة سماحة الوالد-رحمه الله- عام ١٣٤٥هـ.

(١) انظر الترجمة التي كتبها أخي الشيخ عمر السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام - رحمه الله - للعم الشيخ عبد العزيز، وأوردها الشيخ عبد الله البسام في كتابه علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٤٦٧. وانظر كذلك: (شجرة آل سبيل) والتي عملها أخي الشيخ عمر - رحمه الله - عام ١٤١٧هـ.

أبيض

المبحث الثاني
حياته العلمية

نشأ - رحمه الله - في البكيرية، وبدأ في حفظ القرآن الكريم على والده، وقرأه أيضاً على خاله الشيخ محمد بن علي المحمود، وعلى الشيخ عبد الرحمن بن سالم الكريديس، فأتم - رحمه الله - حفظ القرآن الكريم كاملاً مجوداً وعمره أربعة عشر عامًا. وقد طلب العلم على عدد من المشايخ والعلماء في القصيم وفي مكة المكرمة.

شيوخه:

تتلمذ - رحمه الله - على عدد من العلماء والمشايخ في منطقة القصيم وفي مكة المكرمة - شرفها الله-، منهم :

١- شقيقه الشيخ العلامة عبد العزيز السبيل، قاضي البكيرية، وقد تتلمذ عليه الوالد - رحمه الله - ولازمه ملازمة تامة، وانتفع منه انتفاعاً كبيراً، واستمر في القراءة عليه حتى بعد انتقاله إلى مكة. ولما توفي - رحمه الله - عام ١٤١٢هـ رثاه سماحة الوالد بقصيدة يقول في مطلعها:

تجري الأمور على ما خطه القدر ... وكل حي له من دهره غير
تطوى الدهور وفي طياتها أمم ... كانت فبانت فلا عين ولا أثر
وما الحياة لحي دار ثوى ... كل امرئ لحمام الموت منتظر
كم مزقت أمم في الخافقين سمت ... لا الشمس آفلة عنها ولا القمر
أخنت عليها صروف الدهر واستلبت ... منها ممالكها واغتالها القدر

وما قضى أحد منها لبانته ولا استقام له ورد ولا صدر
أيامها نكد وكلها كبد وجمعها فرقة وصفوها كدر

٢- فضيلة الشيخ محمد بن مقبل المقبل (ت ١٣٦٨هـ) قاضي البكيرية – رحمه الله –، وقرأ عليه في البكيرية، ولازمه حتى وفاته – رحمه الله –.

٣- سماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد – رحمه الله –:

قرأ عليه الوالد – رحمه الله – في بريدة منذ أن انتقل الوالد إليها عام ١٣٧٣هـ، واستمر في الانتفاع به وبعلمه حتى وفاته، وكان الوالد – رحمه الله – كثير الثناء على شيخه، والاعتراف بفضله، وأثره على طلاب العلم والعامة.

ولما توفي الشيخ عام ١٤٠٢هـ – رحمه الله – رثاه سماحة الوالد بقصيدة طويلة يقول في مطلعها:

على مثل هذا الخطب تهمي النواظر وتذري دماء مقلة ومحاجر
ألا أيها الناعي لنا علم الهدى أصدقاً تقول أم مصاباً تحاذر

٣- سماحة الشيخ سعدي ياسين السلفي، من علماء الشام، وعضو رابطة العالم الإسلامي، وقرأ عليه الوالد القرآن كاملًا، وأجازه الشيخ بقراءة حفص عن عاصم. وبعث بهذه الإجازة لسماحة الوالد، فأرسل له الوالد – رحمه الله – جواباً وضمنه أبياتا نظمها، منها قوله:

قد حقق الله ما قد كنت آمله أيام أتلو كتاب الله في البكر
وتارة سحرًا أتلوا عليك به بين المقام وبين الحِجْر والحَجَر

٤- فضيلة الشيخ أبي محمد عبد الحق بن عبد الواحد بن محمد الهاشمي، وقد أجاز الوالد في القرآن الكريم، وكتب السنة.

٥- فضيلة الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الله نور إلهي، وقد أجاز الوالد في القرآن الكريم، وكتب السنة.

وقد حفظ الوالد - رحمه الله - أثناء طلبه للعلم العديد من المتون العلمية منها: زاد المستقنع في الفقه، وعمدة الأحكام، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام، والرحبية في الفرائض، والبيقونية في مصطلح الحديث، وملحة الإعراب للحريري، وألفية ابن مالك في النحو، ونظم المفردات في الفقه وجزء كبير من منظومة ابن عبد القوي، إضافة إلى كثير من القصائد العلمية والأدبية.

مصنفاته:

صنف - رحمه الله - الكثير من الكتب القيمة، والرسائل العلمية النافعة في موضوعات شتى، وقد طبعت بحمد الله وفضله، وهي:

١ - من منبر المسجد الحرام (أربعة أجزاء).

٢- الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية.

٣- حد السرقة في الشريعة الإسلامية.

٤- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية.

٥- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

٦- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد.

٧- الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف، ومدى مشروعيته.

٨- رفيق الطريق في الحج والعمرة.

٩- الإجازة بأسانيد الرواية.

١٠- من هدي المصطفى ﷺ.

١١- فتاوى ورسائل مختارة.

١٢- دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته.

١٣- المختار من الأدعية والأذكار.

١٤- شرح بعض مسائل الجاهلية.

١٥- فضائل الصحابة.

١٦- فضل الدعوة إلى الله تعالى وصفتها.

١٧- خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام.

١٨- فضل مكة ووجوب الأدب فيها.

١٩- حكم السعي راكباً.

٢٠- من منهج التربية الإسلامية.

٢١- مجالس رمضان.

٢٢- مجالس الحج.

٢٣- حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد.

٢٤- حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين.

٢٥- رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام وحتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز.

٢٦- نبذة وجيزة عن عمارة الحرمين الشريفين.

٢٧ - ديوان شعر[1].

(١) قام أخي الدكتور / عبد الملك بحصر القصائد والأبيات التي نظمها الوالد – رحمه الله – وجمعها في ديوان مستقل عام ١٤١٦هـ.

تلاميذه:

تتلمذ عليه - رحمه الله - الكثير من طلاب العلم في القصيم ومكة المكرمة، منهم:

١- فضيلة الشيخ/ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء.

٢- فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء .

٣- فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية عضو هيئة كبار العلماء.

٤- فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله العجلان المدرس بالمسجد الحرام.

٥- فضيلة الشيخ المحدث/ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله -.

٦ - أبناؤه: وقد تخصص بعض أبنائه في الفقه وتتلمذوا عليه ، وهم :الشيخ الدكتور عمر إمام وخطيب المسجد الحرام - رحمه الله - (ت١٤٢٣هـ)، وعلي، وعبد الملك، وعبد اللطيف، وعبد المجيد (كاتب هذه الترجمة)، وكلهم حاصلون على الدكتوراه في الفقه، وأحفاده: عبد اللطيف بن دخيل الدخيل، وأنس بن عمر السبيل، وياسر بن عبد الرحمن السديس، وأخيه محمد السديس، وكلهم يحضرون رسائلهم للماجستير في الفقه.

كما تتلمذ عليه الكثير من العلماء والقضاة وأساتذة الجامعات والمشايخ ممن استفادوا من علمه في منطقة القصيم، وفي مكة المكرمة.

أبيض

المبحث الثالث
حياته العملية

أولاً: الإمامة والخطابة:

- بدأ - رحمه الله - الإمامة في صلاة التراويح في المسجد التحتي بالبكيرية عام ١٣٦٠هـ بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم.
- وفي عام ١٣٦٣هـ عين إماماً راتباً للمسجد التحتي، ويقوم بالخطابة في جامع البكيرية نيابة عن أخيه الشيخ عبد العزيز السبيل قاضي البكيرية حينها، واستمر على ذلك حتى عام ١٣٧٣هـ حيث انتقل إلى بريدة.
- وفي عام ١٣٧٧هـ أنشئ (مسجد الدبيب)[1] ببريدة، فعين إماماً لهذا المسجد واستمر فيه حتى عام ١٣٨٢هـ حيث عين إماماً وخطيباً لجامع ابن فيصل، واستمر فيه إمامًا وخطيبًا حتى عام ١٣٨٥هـ حيث انتقل للإمامة والخطابة في المسجد الحرام بترشيح من سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد -رحمه الله - رئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام.
- وكان انتقاله - رحمه الله - إلى مكة المكرمة قبيل شهر رمضان المبارك عام ١٣٨٥هـ، فكان يقوم بمساعدة أئمة المسجد الحرام في ذلك الوقت وهم: معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، والشيخ عبد المهيمن أبو السمح، والشيخ عبد الله خياط، والشيخ عبد الله الخليفي، والشيخ عبد الرحمن الشعلان رحمهم الله جميعاً.

(١) انظر: تاريخ مساجد بريدة القديمة، د. عبد الله الرميان، ص ٢٧٥.

- وكانت أول صلاة له – رحمه الله – إماماً في المسجد الحرام هي صلاة التراويح سنة ١٣٨٥هـ، وكان الذي يصلي بالناس التراويح في تلك السنة هما: الشيخ عبد المهيمن أبو السمح، والشيخ عبد الله الخليفي، وكان فضيلته يصلي التراويح أو القيام بعض الليالي نيابة عن أحدهما.
- وكانت أول خطبة للجمعة ألقاها – رحمه الله – في المسجد الحرام يوم ١٢/ ١٢/ ١٣٨٥هـ، وآخر خطبة للجمعة ألقاها كانت بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٢٥هـ
- وظل سماحة الوالد منفردًا أكثر من عشرين عاماً بخطبة عيد الفطر المبارك، واستمر على ذلك حتى عام ١٤٢٣هـ، حيث كانت خطبته في هذا العام هي آخر خطبة لعيد الفطر يلقيها – رحمه الله –.
- وفي عام ١٣٨٦هـ أصبح – رحمه الله – الإمام الراتب لصلاة الفجر وصلاة العشاء في المسجد الحرام، واستمر على ذلك الحال حتى تعين فضيلة الشيخ صالح بن حميد عام ١٤٠٤هـ إماماً للمسجد الحرام، فأصبح الشيخ صالح هو الإمام الراتب لصلاة الفجر، واكتفى سماحة الوالد بإمامته الراتبة لصلاة العشاء، واستمر على ذلك حتى اعتذر – رحمه الله – عن الاستمرار في الإمامة والخطابة بعد أن أمضى أربعة وأربعين عاماً إماماً وخطيباً للمسجد الحرام فصدرت موافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على ذلك بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٢٩هـ.
- ومنذ عام ١٣٩٠هـ تقريباً هو الذي يصلي بالناس في مسجد الخيف بمنى في يوم التروية وأيام التشريق وفي المشعر الحرام بمزدلفة من كل عام واستمر على ذلك قرابة عشرين عاماً.

ومن أخبار سماحته ومواقفه في المسجد الحرام:

ما ذكره -رحمه الله- عن الحادثة التي وقعت فجر يوم ١/ ١/ ١٤٠٠هـ وهي اقتحام المسجد الحرام من جماعة من الفئة الضالة زعمت أن معها المهدي وسفكت الدماء في المسجد الحرام ودعت الناس لمبايعة مهديهم المزعوم وكان يتزعم هذه الفرقة الضالة جهيمان العتيبي وكان سماحة الوالد هو الذي يصلى بالناس صلاة الفجر، يروي - رحمه الله - ما حصل في ذلك اليوم فيقول:

« من أبرز الأحداث التي مررت بها حادثة جهيمان التي حدثت في الأول من المحرم سنة ١٤٠٠هـ، في ذلك الوقت كنت إمامًا لصلاة الفجر، وبعد الانتهاء من الصلاة، وحين انصرفت إلى المأمومين، إذا بعشرات الأشخاص قادمين نحو الكعبة ومعهم أسلحتهم. وكانت هناك جنازة فوقفت للصلاة عليها، وإذا بشخص يريد أخذ (الميكروفون) فأمسكت به، فأخرج خنجراً، ورفعه علي، وطلب مني ترك (الميكروفون)، فقلت له: اتق الله، ودعنا نصلي على الجنازة، فانصرف، وصلينا عليها، ثم رُفِع (الميكروفون) سريعاً، واختلط الناس، فاختفيت بينهم، ثم اتجهت إلى غرفة لي في الحرم، واتصلت مباشرة بالشيخ ناصر بن حمد الراشد، رئيس شؤون الحرمين آنذاك - رحمه الله -، وأخبرته بالأمر، وأسمعته طلقات الرصاص، وعلمت فيما بعد أنهم يسمحون للحجاج بالخروج من الحرم، ويمنعون خروج السعوديين؛ إذ يطلبون منهم مبايعة مهديهم المزعوم، وبعد قرابة أربع ساعات قررت الخروج من الحرم، فتركت المشلح والشماغ، ونزلت إلى باب القبو القريب من الغرفة، وتوسطت المسلحين اللذين كانا في الباب، خافضًا رأسي متخفياً بين الحجاج، وأغلبهم من الإخوة الأندونيسيين، حتى سلم الله تعالى،

وخرجت من بينهم، وقد أشاعت بعض الإذاعات الخارجية أن إمام المسجد الحرام قد قتل، وبعضهم ذكره بالاسم، مما أقلق الكثير من الأقارب والمحبين، ونحمد الله أن سلمنا، وأطفأ تلك الفتنة»[1].

ثانياً: التدريس:

عين – رحمه الله – مدرساً عند افتتاح أول مدرسة في مدينة البكيرية عام ١٣٦٧هـ، بطلب من الشيخ محمد بن مانع مدير المعارف – رحمه الله –، وكان سماحة الوالد – رحمه الله – يدرس فيها العلوم الشرعية والعربية، بالإضافة إلى قيامه بتدريس الفرائض والنحو في المسجد التحتي في البكيرية.

وفي عام ١٣٧٣هـ افتتح المعهد العلمي ببريدة فرشحه سماحة الشيخ عبد الله ابن حميد – رحمه الله –؛ ليكون مدرساً فيه لما رغب منه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ مدير المعاهد العلمية ترشيح مدرس للفرائض فيها، فعين – رحمه الله – مدرساً في المعهد منذ افتتاحه حتى انتقاله إلى مكة المكرمة عام ١٣٨٥هـ، وكان يدرس الفرائض، والفقه وأصوله، والقرآن وتجويده، والتوحيد، والتفسير، والحديث ومصطلحه، والنحو، والبلاغة، والعروض، وقام بتدريس هذه العلوم في فترات مختلفة بحسب حاجة المعهد والطلاب.

وكان مدير المعهد في ذلك الوقت معالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي، وكان من المدرسين فيه: سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبد القادر شيبة الحمد، وفضيلة الشيخ صالح البليهي وغيرهم.

وكان – رحمه الله – يعقد حلقات خاصة لبعض طلبته في المسجد في بعض هذه العلوم.

(١) ذكريات في المسجد الحرام، ص ٢١٧.

ومن أخباره - رحمه الله - في المعهد:

إلقاؤه قصيدة ترحيبية بالملك سعود بن عبد العزيز - رحمه الله - لما زار مدينة بريدة لافتتاح المبنى الجديد للمعهد العلمي عام ١٣٧٧هـ يقول في مطلعها:

أيامك الغر للأيام تيجان وفي اسمك المرتضى للسعد عنوان

إن السعادة في لفظ السعود بدت لفظاً ومعنى وفي الأسماء إيذان

وفي عام ١٣٨٥هـ انتقل - رحمه الله - إلى مكة المكرمة، حيث عين إماماً وخطيباً للمسجد الحرام، وفيه عقد دروسه العلمية في مختلف العلوم الشرعية.

ومن الكتب التي درسها في المسجد الحرام: فتح المجيد، وقرة عيون الموحدين، وبلوغ المرام، وصحيح البخاري، والأدب المفرد، والتجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للزبيدي، والروض المربع، وهداية الراغب، ومختصر زاد المعاد، وإعلام الموقعين وغيرها.

ومن أخباره - رحمه الله -: أن رجلًا من المعتمرين التقى بسماحة الشيخ عبد الله بن حميد في المسجد الحرام عام ١٣٨٧هـ وذكر له سؤالاً نحوياً ونظمه في أبيات فطلب سماحة الشيخ ابن حميد من الشيخ صالح الغصن أن يكتب هذه الأبيات، وقال للسائل: لعلك تأتينا في المساء وتجد الجواب، يقول سماحة الوالد: ولم أكن حاضراً ذلك المجلس لكن سماحة الشيخ عبد الله بن حميد أمر أن أعطى صورة من هذه الأبيات فلما عدت في المساء للشيخ قرأت عليه أبياتًا كتبتها جواباً لهذا السؤال أقول فيها:

أيا سائلًا حلًا للغزك قائلاً بلفظ رصين زين بالسبك والرصف

«أرى لفظة أعيا علي انفهامها لأني حديث في الدراسة والصف

هي اسم وحرف وهي فعل وفاعل خصوصاً إذا جاءت فرادى على حرف
ثنائيـــة تبنى وتعـــرب دائـماً على أنها ليســـت بممنوعة الصـــرف»
فدونك (في) حرفاً واسماً لواحـد من الســـتة الأســـماء حقًا بلا خـلف
ومـر زينباً قـل: فِ لعمـــر بحقـه فـذا فـاعـل والفعل جـاءك بالكشـف
فمبنيهـا حـرف ومعربهـــا ســـما وتبنـى بفعل الأمـــر في مفـرد الحـرف

فاستحسنها الشيخ واحتفظ بنسخة منها، وقال: سنعطيها السائل إذا جاء إن شاء الله.

ثالثاً: العمل في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:

في عام ١٣٨٤هـ أمر الملـك فيصـل – رحمـه الله – (ت١٣٩٥هـ) بتشـكيل جهاز خاص بالمسجد الحرام، سمي (الرئاسة العامة للإشراف الديني على المسجد الحرام)، وعين سماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رئيساً له.

وفي عام ١٣٨٥هـ عين سـماحة الوالـد إمامـاً وخطيبـاً للمسـجد الحـرام؛ و رئيساً للمدرسين والمراقبين في رئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام. ثـم في عام ١٣٩٠هـ عين نائباً لرئيس الإشراف الـديني عـلى المسـجد الحـرام للشـؤون الدينية. ثم عين عام ١٣٩٣هـ نائباً عامـاً لـرئيس الإشراف الـديني عـلى المسـجد الحرام واستمر في هذا المنصب بعد التشكيل الجديد للرئاسة عام ١٣٩٧هـ، فكان نائباً للرئيس العام لشـؤون الحـرمين الشريفين. وفي عام ١٤٠١هـ عـين – رحمـه الله – على المرتبة الممتازة وهو نائب للرئيس العام لشؤون الحرمين الشـريفين. ثـم في عام ١٤٠٩هـ أصبح رئيساً عاماً مكلفاً لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي.

وفي عام ١٤١١هـ عين رئيساً عاماً لشؤون المسجد الحرام والمسـجد النبـوي

بمرتبة وزير. واستمر في هذا المنصب حتى شهر ذي القعدة عام ١٤٢١هـ، حيث صدر الأمر الملكي بالموافقة على طلبه إعفاءه من منصبه، مع استمراره بمهام الإمامة والخطابة بالمسجد الحرام.

وخلال توليه لمنصب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي تم بحمد الله تعالى الكثير من الأمور والتنظيمات والقرارات الشرعية وغيرها التي تهم القاصدين للحرمين منها:

١- الاكتفاء بوتر واحد في العشر الأواخر من رمضان، حيث كان الأئمة يوترون في صلاة التراويح، ويوترون في العشر الأواخر وترًا آخر في صلاة القيام، فتم الاكتفاء بوتر واحد؛ وكانت أول سنة اكتفي فيها بوتر واحد عام ١٤١٤هـ، واستمر العمل على ذلك.

٢- تعيين عدد من أصحاب الفضيلة المشايخ أئمة للمسجد الحرام، وتعيين أئمة آخرين للمسجد النبوي:

فقد تعين في المسجد الحرام كل من: فضيلة الشيخ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم عام ١٤١٢هـ، وفضيلة الشيخ الدكتور/ عمر بن محمد السبيل - رحمه الله - عام ١٤١٣هـ، وفضيلة الشيخ الدكتور/ أسامة بن عبد الله خياط، عام ١٤١٨هـ.

وعين في المسجد النبوي كل من: فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الباري بن عواض الثبيتي، عام ١٤١٤هـ، وفضيلة الشيخ/ حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، عام ١٤١٨هـ، وفضيلة الشيخ/ عبد المحسن بن محمد القاسم، عام ١٤١٨هـ، وفضيلة الشيخ / صلاح البدير، عام ١٤٢٠هـ.

٣ – تعيين عدد من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ مدرسين في المسجد الحرام ومنهم: عدد من أصحاب الفضيلة أئمة المسجد الحرام، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وسماحة الشيخ عبد الله الغديان عضو هيئة كبار العلماء – رحمه الله –، وسماحة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن الكلية عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ محمد العجلان، وفضيلة الشيخ الدكتور محمد عبد القادر العروسي عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ الدكتور علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء، وفضيلة الشيخ جابر الطيب بن علي، وفضيلة الشيخ الدكتور سليمان بن وائل التويجري، وفضيلة الشيخ الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، وفضيلة الشيخ الدكتور وصي الله عباس، وفضيلة الشيخ الدكتور أحمد نور سيف.

٤ – في شهر محرم من عام ١٤١٧هـ حصل الترميم الكبير للكعبة المشرفة، والذي لم يحصل مثله منذ عام ١٠٤٠هـ، وانتهى العمل فيها في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة عام ١٤١٧هـ.

٥ – في عام ١٤١٩هـ تم إنشاء متحف خاص بالحرمين الشريفين مجاور لمبنى كسوة الكعبة المشرفة.

٦ – في شهر شوال من عام ١٤٢١هـ انتقلت الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إلى المبنى الحكومي الجديد في أجياد بعد أن كانت منذ تأسيسها في مبنى مستأجر.

٧ – تغيير موعد غسيل الكعبة المشرفة من ليلة النصف من شعبان إلى أول يوم منه .

٨ - في عام ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بضم مصنع كسوة الكعبة المشرفة إلى الرئاسة العامة لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي . وغير ذلك كثير من القرارات والإنجازات التي تمت بفضل الله تعالى وتوفيقه .

رابعاً: عضويته في هيئة كبار العلماء:

في جمادى الآخرة عام ١٤١٣هـ اختير - رحمه الله - عضواً في هيئة كبار العلماء، وقد رأس عدداً من اللجان المنبثقة عن الهيئة، منها: لجنة أعلام الحرم المكي الشريف، ولجنة النظر في المشاريع الجديدة للجمرات بمنى، ولجنة النظر في بعض مساجد المواقيت وغير ذلك من اللجان، كما قدم عدداً من الأبحاث المتعلقة بأعمال الهيئة، منها: الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته، ومنها: حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد وغيرها، وقد استمر في عضويته حتى شهر ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ.

خامساً: عضويته في المجمع الفقهي الإسلامي:

عين - رحمه الله - عضواً في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ تأسيسه، وشارك بصفته أحد أعضائه منذ الدورة الأولى التي عقدت في شعبان عام ١٣٩٨هـ.

واستمر سماحته في عضوية المجمع حتى شهر رجب عام ١٤٣٣هـ.

وقد رأس - رحمه الله - بعض الوفود الرسمية المنبثقة عن الرابطة، ومن ذلك زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية بعد ثورة الخميني؛ حيث ذهب وفد من الرابطة برئاسته في حدود عام ١٤٠٠هـ وعضوية عدد من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ، كان منهم عضو المجمع الفقهي فضيلة الشيخ اللواء محمود

شيت خطاب، والتقى الوفد بالخميني، وسلمه الوالد هدية الرابطة وهي نسخة من المصحف الشريف، ودعاه إلى تطبيقه والعمل بما فيه، وبما جاء عن النبي ﷺ، وبين له خلال اللقاء استنكار المسلمين ما حصل من قتل وتدمير بسبب الثورة.

وقد كتب – رحمه الله – للمجمع العديد من الأبحاث العلمية نشرت في مجلة المجمع الفقهي، منها: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، وحد السرقة في الشريعة الإسلامية، وحكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، وغيرها.

سادساً: رئاسته للجنة أعلام الحرم المكي الشريف:

عين – رحمه الله – رئيساً لهذه اللجنة منذ تأسيسها بقرار من هيئة كبار العلماء وموافقة المقام السامي عليها عام ١٤١٢هـ. وقد قامت هذه اللجنة ببيان حدود الحرم المكي وتحديد أعلامه ورصد مسار الحد بين هذه الأعلام، وقد قامت لأجل ذلك بالرجوع إلى المصادر الشرعية والتاريخية بالإضافة إلى وقوفها على الأعلام القديمة وذلك بالصعود على قمم الجبال، والنزول لبطون الأودية، وركوب طائرات الهليكوبتر للجبال الشاهقة؛ لتقف على حدود الحرم وأعلامه، وتم بحمد الله تعالى إنجاز العمل، ونصبت الأعلام الجديدة على مداخل مكة السبعة: (وهي: طريق جدة السريع، وطريق جدة القديم، طريق الهدا، طريق السيل، طريق الليث، طريق المدينة، طريق اليمن القديم، طريق الحسينية)، كما أن اللجنة حددت النقاط لوضع أكثر من خمسمائة علم على حدود مكة كاملة، ورصدت اللجنة أماكن الأعلام ومواقعها بالخرائط، وحددت نقاطها وإحداثياتها عبر الأقمار الاصطناعية، وكان حصيلة ما حددته اللجنة من الأعلام في جميع محيط

الحرم (١١٠٤) أعلام، تم رصدها على الخرائط، وحددت الإحداثيات عبر الأقمار الصناعية بواسطة خبراء من هيئة المساحة العسكرية، التابعة لوزارة الدفاع والطيران، وقد فرغت اللجنة من هذه الأعمال والخرائط عام ١٤٢٢هـ. كما قامت اللجنة أيضًا برسم مسار للحد بين الأعلام، وقامت بعمل الخريطة اللازمة لذلك، وتم ذلك بفضل الله تعالى عام ١٤٢٩هـ، وتتولى وزارة الداخلية تنفيذ ما توصلت إليه اللجنة حيث إنها الجهة المكلفة بذلك من المقام السامي. وقد أصبح بالإمكان تحديد جميع الأماكن في مكة المكرمة من حيث كونها داخل حدود الحرم أم خارجه. وهو أمر لم يعمل مثله من قبل على مدى التاريخ.

سابعاً: رئاسته للجمعية الخيرية للمساعدة على الزواج والرعاية الأسرية بمكة المكرمة .

ثامناً: رئاسة اللجنة الشرعية للمشاعر المقدسة بمكة المكرمة.

تاسعاً: عضويته في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة.

عاشراً: عضويته في هيئة التوعية الإسلامية في الحج.

حادي عشر: عضويته في مجلس الدعوة والإرشاد.

ثاني عشر: عضويته في المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة.

ثالث عشر: عضويته في الجمعية العامة لهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.

أبيض

المبحث الرابع
جهوده الدعوية

أولاً: المشاركة في البرامج الإذاعية:

كان له - رحمه الله - العديد من البرامج الإذاعية التي تسهم في نشر العلم الشرعي وتبصير الناس بأمور دينهم، منها: برنامج (من هدي المصطفى ﷺ)، وبرنامج (من منهج التربية الإسلامية)، وبرنامج (من مشكاة النبوة)، وبرنامج (حديث الإثنين).

كما تم تسجيل القرآن الكريم كاملاً مرتلاً بصوته، ويبث عبر الإذاعة والتلفاز.

وفي مطلع عام ١٤٢٠هـ رغب منه سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ) - رحمه الله - المشاركة في البرنامج الإذاعي اليومي (نور على الدرب) والذي يجيب فيه سبعة من العلماء على أسئلة المستمعين، وقال: إنه درس الموضوع مع أصحاب الفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فرأوا جميعاً ترشيحه للإجابة على أسئلة المستفتين في هذا البرنامج المهم، فوافق الوالد على ذلك، واستمر مشاركاً في هذا البرنامج حتى عام ١٤٢٧هـ، حيث اعتذر - رحمه الله - عن الاستمرار فيه.

ثانياً: الرحلات الدعوية والمحاضرات في الداخل والخارج:

كان له - رحمه الله - الكثير من المحاضرات الدعوية والدروس العلمية في كثير من مناطق المملكة.

كما قام – رحمه الله – بالكثير من الرحلات الدعوية خارج المملكة ابتدأها في عام ١٣٩٥هـ برحلة إلى جمهورية غينيا في زمن رئيس الجمهورية أحمد سيكتوري، وآخر رحلاته الدعوية في الخارج كانت لليابان عام ١٤٢٤هـ، وتزيد عدد رحلاته – رحمه الله – على مئة رحلة دعوية، لأكثر من خمسين دولة من دول العالم وهي:

(سلطنة عمان، المغرب، السودان، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، الأردن، لبنان، الجزائر، مصر، سوريا، إيران، غينيا، مالي، نيجيريا، الكامرون، غانا، غامبيا، أثيوبيا، السنغال، جنوب أفريقيا، كينيا، ألمانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، الدانمارك، فنلندا، أسبانيا، النرويج، بريطانيا، فنزويلا، تركيا، اليابان، روسيا، أوزبكستان، طاجكستان، هونج كونج، تايلاند، ماليزيا، أندونيسيا، الصين، المالديف، الفلبين، بنغلاديش، الهند، كشمير الحرة، وكشمير المحتلة، الباكستان، نيبال، سيرلانكا، كندا، المكسيك، الولايات المتحدة الأمريكية).

وقد التقى خلال هذه الرحلات بكبار علماء وأعلام العالم الإسلامي من الفقهاء والمحدثين والدعاة والمشايخ ورؤساء المراكز والجمعيات الإسلامية في مختلف دول العالم التي زارها.

كما التقى بعدد من رؤساء الدول الإسلامية وغيرها، منهم: الرئيس أحمد سيكوتوري رئيس جمهورية غينيا، والرئيس ألفا عمر كوناري رئيس جمهورية مالي، والرئيس رفيق ترر رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، والشيخ صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة، ورئيس وزراء باكستان نواز شريف، ورئيس وزراء مالي عثمان أيسوفي ميغا.

وقد قام هؤلاء الرؤساء بزيارته في منزله بمكة المكرمة وقدموا شكرهم

وتقديرهم له على جهوده الدعوية التي قام بها في بلادهم وعموم بلاد المسلمين.

كما التقى خلال هذه الرحلات الدعوية بعدد آخر من الرؤساء والزعماء، منهم:الرئيس الجنرال لانسانا كونتي رئيس جمهورية غينيا، وغلام إسحاق خان رئيس جمهورية باكستان الإسلامية، وسردار عبد القيوم رئيس وزراء كشمير، وسردار اسكندر نجاة رئيس كشمير، والسلطان قابوس بن سعيد رئيس سلطنة عمان، والملك الحسن الثاني ملك المغرب، والشيخ جابر الصباح أمير دولة الكويت، والشيخ سعد العبد الله الصباح ولي العهد الكويتي، وعبد الرحمن سوار الذهب رئيس جمهورية السودان، وحسن الترابي رئيس وزراء السودان، ورئيس وزراء أثيوبيا، والخميني مرشد الثورة في إيران، والجنرال موسى تراوري رئيس جمهورية مالي، والرئيس الفا عمر كوناري رئيس جمهورية مالي، والسيد إبراهيم كيتا رئيس الوزراء فيها، والسيد حسن موسى كمارا رئيس جمهورية غامبيا، ورئيس جمهورية نيجيريا، والحاج عثمان شيخو شغري رئيس الحكومة فيها ، وملك ماليزيا، ورئيس جمهورية أوزبكستان، وشكر الله مير سعيد رئيس وزراء جمهورية أوزبكستان، وتركات أوزال رئيس الوزراء التركي، وأحمد أهيجو رئيس جمهورية الكاميرون، وعبدو ضيوف رئيس السنغال، والرئيس ليوبولد سنقور رئيس السنغال، وغيرهم من الرؤساء والزعماء، بالإضافة إلى عدد كبير من الوزراء، ورؤساء المراكز والجمعيات في الدول التي يزورها، بالإضافة إلى شخصيات أخرى يجتمع بها من خلال المؤتمرات التي يشارك فيها في الخارج.

أبيض

المبحث الخامس
وفاته وثناء العلماء عليه

أصيب - رحمه الله - بالتهاب رئوي وضعف في القلب دخل على إثره مدينة الملك عبد العزيز الطبية للحرس الوطني بجدة يوم السبت ٥/ ٧/ ١٤٣٣هـ وبقي فيها للعلاج حتى وفاته - رحمه الله - يوم الاثنين ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ وقد صُلي عليه بعد صلاة العصر في المسجد الحرام يوم الثلاثاء ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ وأمَّ المصلين معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء، وشيعته جموع غفيرة يتقدمهم العلماء والكبراء من أعضاء هيئة كبار العلماء وأئمة الحرمين الشريفين والقضاة والمشايخ والمسئولين، وكان يومًا مشهودًا، وجنازة مهيبة، وقد نعاه الديوان الملكي، وعزى الأمة الإسلامية بفقده من منبر المسجد الحرام معالي الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس إمام وخطيب المسجد الحرام، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، في خطبة الجمعة ٨/ ٢/ ١٤٣٤هـ وصلى عليه المسلمون صلاة الغائب في عدد من دول العالم الإسلامي وغيره، وتأسف على فقده المسلمون.

وقد تتابع الثناء عليه - رحمه الله - من العلماء والأعلام، والمشايخ الكرام، والوزراء والمسئولين، ومن ذلك :

ما قاله أمير منطقة مكة المكرمة سمو الأمير خالد الفيصل عند تقديمه العزاء لأبناء الفقيد في منزل سماحة الوالد - رحمه الله -:

« أنقل لكم تعازي خادم الحرمين الشريفين وولي العهد الأمين في رحيل الشيخ الجليل والإمام الكبير محمد السبيل الذي كان منارة للعلم ومثالاً للوسطية

والاعتدال، أحب الناس فأحبوه، وكان مثالا للإمام الصالح، خلق له مكانة عظيمة في نفوسنا جميعًا بدماثة خلقه، ولا يمكن لأي إنسان عمل معه إلا وأحبه، وهو من الرجال الذين نعتز بهم ونفخر بمثلهم في المجتمعات المباركة، والمجتمع في أصله قام على مثل هؤلاء الرجال وهذه النماذج المشرفة الذين نصروا الله ودين الله فنصرهم الله تعالى، كان – رحمه الله– يضع يده في أيدي ولاة الأمر بالتعاون على البر والتقوى فهم مثال للإخلاص. إن هذه البلاد المباركة قامت على الدين والشريعة دستورها القرآن ومنهجها سنة النبي ﷺ، لذا نحمد الله على هذا التكاتف بين أبناء الوطن والقيادة، ونحن نقدر ونحترم كل إنسان يغار على دينه ويخدم وطنه، ونعزي أنفسنا أن فقدنا مثل هؤلاء الرجال، نسأل الله أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته وأن يجعله في الجنة خالداً، وأن يجزيه خير الجزاء على ما قدمه للناس من خير ونفع وعطاء وأن يثبت أبناءه على نهجه ويصبرهم في مصابهم فقد فقدنا والداً للجميع» (صحيفة المدينة ٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ مفتي عام المملكة:

« فقدنا عالماً فاضلا من علماء المسلمين وفضلائهم، وقد أم الحرم لأكثر من أربعين عامًا، وكان فيه نعم العالم الفاضل، والإمام الحريص، عرف عنه – رحمه الله – الأمانة والخلق والتقى والصلاح والطهارة، والنقاء والفضل، فهو رجل علم وصلاح وفضل ... ومعروف عنه الاتزان والثبات في القول والعمل، ولم ينقل عنه شيء مخالف، وكان يدعو إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ». (صحيفة الجزيرة ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء:

« كان كثير الخير في عبادته ونصحه وإرشاده وعقله رحمة الله عليه... كان نعم الرجل في عقله وتعامله مع الناس... كان من أعضاء هيئة كبار العلماء، وكان نعم

الصاحب، وهو درسني تدريساً خفيفاً عام ١٣٦٧هـ لما افتتحت مدرسة البكيرية، ودرست عليه شهراً، وسافرت للرياض، وكان جيدًا في معلوماته، وهو فصيح اللسان، شاعر يجيد الشعر، وينظم الشعر، وكان يُدَرِّس في معهد بريدة، يدرس ابن عقيل في النحو».(تسجيل صوتي بتاريخ ٤/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء:

« فقدت الأمة العالم المسند الفقيه الإمام معالي الشيخ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السبيل، - رحمه الله - وغفر له، الذي أم الناس في بيت الله ما يقرب من ٤٥ عاما، وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي ورئيس الحرمين الشريفين. فقد عرف الشيخ - رحمه الله - عالما راسخا في علمه، ونبيلا راقيا في أدبه وحسن تواصله وإحسانه، وتخلقه بآداب الشريعة وسمت حملتها، حمل العلم فتعلم وعلم، واستبطن الخلق فتأدب وأدب... الشيخ - رحمه الله - في كل ما تولاه من أعمال وتعليم ودعوة وإدارة وتوجيه كان متأنيا في قراراته، مترويا في إجراءاته، يعالج الأمور بحكمة سالكاً مسالك الوسطية، حريصا على كسب الرضا، وحفظ الود، ولا سيما العاملون معه، حَسَن الإنصات في علم وصبر وأناة وحكمة... ومن دلائل حكمته وفضله وثقة المسلمين فيه أنه قام عام ١٤١٥هـ، بزيارة إلى جمهورية مالي بدعوة من رئيسها ألفا عمر كوناري، وكان يرافقه في هذه الزيارة معالي الدكتور محمد أحمد علي، رئيس بنك التنمية الإسلامي، وطلب الرئيس من الشيخ أن يقوم بجهود الصلح بين بعض القبائل هناك وكان قد أوشكت أن تقوم بينهما حرب أهلية، فما كان من الشيخ بتوفيق الله

له ثم بحكمته وعلمه وحسن تصرفه إلا أن قام بجهود مباركة أثمرت عن قبول الصلح وحقن الدماء في ذلك البلد المسلم وحمد الناس له مساعيه المشكورة.

ومما يحفظ للشيخ كذلك – رحمه الله – أنه قال في أحد لقاءاته لبعض رؤساء الدول التي يتكون شعبها من مسلمين وغير مسلمين والبلد يسوده الهدوء والنظام والرئيس غير مسلم قال له الشيخ مذكرا ومنبها: إن العدل وملاحظة حقوق الناس والنظر إليهم بالسوية هو الذي يحقق هذا الهدوء والانتظام والرضا، أما الظلم والجور فإنه عدو الشعوب وعدو الاستقرار. وكان لهذه الكلمات موقعها وأثرها على ذلك الرئيس كما قال الحاضرون، فرحم الله الشيخ، ما أحكمه وما أعقله!

ومجلس الشيخ – رحمه الله – عامر بكل طبقات المجتمع بل من كل أنحاء العالم الإسلامي، وقد زاد من ذلك ووثقه رحلاته العلمية والدعوية، فالشيخ – رحمه الله – يكاد يكون جاب أرجاء العالم الإسلامي من شرقه إلى غربه ومن شماله إلى جنوبه فزار المراكز الإسلامية والمدارس الدينية والأقليات الإسلامية وتوثقت بتلك الزيارات العلاقات فكان بيته عامرا بالزوار من جميع شعوب العالم الإسلامي يدفعهم لذلك كرم الشيخ ولطفه وحسن استقباله ودماثة خلقه بل لقد ظهر ذلك في يوم جنازته – رحمه الله – فقد كان يوما مشهودا في المشيعين من العلماء والغرباء والوجهاء والفقراء وكل الفئات والطبقات، فرحمه الله رحمة واسعة. والشيخ – رحمه الله – عالم متمكن في علوم الفقه والتوحيد والعربية وآدابها، والشيخ يحفظ من عيون الشعر وغرر القصائد ونوادر القصص والملح ما يعكس علم الشيخ وفقهه وفضله وظرفه وحسن حديثه وأنس مجلسه.

كما أنه سريع الاستحضار للأدلة والشواهد، وجليس الشيخ لا يمل،

فمجلسه مجلس علم وفقه وأدب فيه النوادر الفقهية والملح الأدبية والمقطعات الشعرية.....)).

(صحيفة الشرق الأوسط ١١ / ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال فضيلة الشيخ عبد الله المنيع عضو هيئة كبار العلماء:

«رحيل الشيخ السبيل خسارة للأمة، فقد كان من أهل العلم الغزير الواسع مع الأخلاق الحميدة والتواضع والأناة». (صحيفة الجزيرة ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال معالي الشيخ عبد الرحمن السديس إمام وخطيب المسجد الحرام والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:

«لقد فقدت الأمة الإسلامية بوفاة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل عالما من علمائها الذين اشتهروا بالتواضع ولين الجانب وحسن الخلق والعلم الواسع، عالماً عاملاً،... وقد استقبل العالم الإسلامي نبأ وفاته بالحزن العميق، وكم هي الاتصالات والتعزيات التي تلقتها الرئاسة من مديري الجمعيات والمراكز الإسلامية في شبه القارة الهندية وأوروبا وجنوب أفريقيا وغيرها.

ولقد شرفت بالعمل معه -رحمه الله- منذ تعييني إماما وخطيبا للمسجد الحرام ووجدت منه كل محبة وعون وتوجيه، وأذكر له ويذكر غيري كثير خيره وفضله علينا جميعًا في الحرم ومنسوبي الرئاسة، فكان منذ أن وطئت قدماي مكة لنيل شرف الإمامة في الحرم الشريف استقبلني بكل حفاوة، وشجعني على القيام بهذه المهمة العظيمة، ... كان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز يجله ويعتبره مرجعية معتبرة في مكة المكرمة لعلمه وفضله، وهو بحر في الفقه لاسيما فقه الحنابلة، وقد نلت شرف التدريس في الحرم في عهده المبارك ووجدت منه

التشجيع والدعم الكبير، وسعى لي ولزملائي الأكارم في وجود خلوات في الحرم تعين على راحة الإمام وقيامه بمسؤوليته، وقد عني بمعهد الحرم وكان من أساطينه وأعمدته ورموزه، وقد أفدت من مجالستي له كثيراً فهو كتاب مفتوح ومدرسة متميزة لا تمل مجالسته ولطف معشره، جمع الله له بين العلم والعقل والأدب والخلق وحب الناس له.

وقد عني بالرحلات الدعوية فلا تكاد تمر سنة إلا وله مشاركات في الدعوة إلى الله خاصة في باكستان والهند وجاليتيهما في أمريكا وأوروبا وغيرهما، وله عندهم مكانة مرموقة استثمرها في حبهم للحرمين وأئمتهما وعلمائهما في نشر المعتقد الصحيح والمنهج القويم، وهو أديب متمكن وأريب بارع وما مرثيته الشهيرة في سماحة الشيخ عبد الله بن حميد إلا دليل على علو كعبه في الشعر والأدب، وله مؤلفات كثيرة وإسهامات في أبحاث المجمع الفقهي...».

(صحيفة المدينة ٧/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال معالي الشيخ محمد بن ناصر العبودي:

«كان لي أخاً وزميلاً وصديقاً... كان يسعى إلى حل أي إشكال يحدث، وكان هو المدرس الذي جمع مع العلم العمل، البشاشة في الوجه وحسن البهجة. وكان على ذلك محبًا للبحث العلمي حريصًا على جمع الفوائد والكتب، أما في حب النادرة والغوص على النكتة الرصينة فإنه كان المثال الجيد على ذلك، إذ كان يحفظ شعراً كثيراً من شعر المتقدمين ويتذاكر فيه ويستشهد به مع زملائه، وله إلى جانب ذلك شعر جيد نقلت منه ما يكفي في معجم أسر البكيرية الذي لا يزال مخطوطاً... كان كثير الاستحضار للنصوص وكان الذي يجلس معه لا يعدم من

فائدة علمية يكتسبها أو نكتة بريئة يضحك لها أو معلومة قيمة يستفيدها. وكان يهتم بمعرفة كتب العلماء القدماء ويحرص على الاطلاع على ما لم يكن قد اطلع عليه». (صحيفة الجزيرة ١٢/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال فضيلة الشيخ الدكتور علي بن عباس الحكمي عضو هيئة كبار العلماء:

« كان علمًا بارزًا من أعلام الأمة وعلمائها، فسيفقده البيت الحرام، والركن، والملتزم، والحجر، وحلق الذكر، كما ستفقده مجامع الفقه والعلم، وجمعيات الإحسان والبر » (صحيفة المدينة ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن الحذيفي إمام وخطيب المسجد النبوي:

«فقدنا علماً من أعلام الحرمين، وركناً من أركان العلم، وإحدى المدارس التي تخرج منها الكثير من طلبة العلم، بحكم تدريسه للتوحيد والتفسير والفقه وأصوله والفرائض والنحو والبلاغة والعروض والقوافي، ويعتبر واحداً من أعلام التوحيد، ومن رموز الدين، فقد أم المصلين في المسجد الحرام في مكة المكرمة لأكثر من ٤٥ عاماً، ولا نزكيه على الله، من المجتهدين في الدين، والمدافعين عن أمتهم وعقيدتهم» (صحيفة عكاظ ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ)

وقال فضيلة الشيخ الدكتور أسامة بن عبد الله خياط إمام وخطيب المسجد الحرام:

«إن من أشد الأنباء تكديراً، وأعظمها إيلاماً وتأثيراً: نبأ وفاة سماحة الوالد العلامة الجليل المحدث الفقيه الشيخ محمد بن عبد الله السبيل... كان -رحمه الله- الإمام القدوة، والخطيب المؤثر، والداعية الصادق، والعالم المتمكن، والناصح المخلص، والإداري الناجح، أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله... كان - رحمه الله - تقبل عليه فيلقاك هاشاً باشاً بأحسن لقاء، وأجمل عبارة، وتصغي

إليه، فتجد في كلامه نصحاً رفيقاً، وإرشاداً، وتوجيهاً، حكيماً مسدداً، مستلهماً من هدي خير الورى صلوات الله وسلامه عليه القائل: عليكم بالرفق في الأمر كله، فإن الرفق ما كان في أمر إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه... ، وكان – رحمه الله – متصفًا بأحسن الصفات وأجملها من سلامة الصدر،وحسن الخلق، ولين الجانب، وحب الإحسان إلى عباد الله ببذل المعروف والسعي إلى الإصلاح والإكرام لهم، وكثرة التودد إليهم، وقد كان والدي – رحمه الله – وهو الذي كان وثيق الصلة به – رحمه الله – لاشتراكهما في الخطابة في المسجد الحرام ردحاً من الزمن كان كثير الثناء عليه، عظيم المحبة له، موصول الدعاء له، رحمهما الله وأحسب أن سماحته – رحمه الله – ممن جمع الله له الخصال الواردة في الحديث: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له...». (صحيفة المدينة ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال فضيلة الشيخ صالح بن محمد آل طالب إمام وخطيب المسجد الحرام:

«وفاته خسارة للأمة؛ لأنه أحد الأعلام في الأمة، وقدم خدمة كبيرة طوال حياته في نشر العلم والإفتاء والدعوة إلى الله تعالى».

(صحيفة عكاظ ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال فضيلة الشيخ صلاح البدير إمام وخطيب المسجد النبوي:

«فقدنا رجلاً من رجال الدين وعلماً بارزاً ومعلماً مخلصاً لدينه وأمته، تخرج على يديه – رحمه الله – الكثير من طلبة العلم... وهو من المخلصين المجاهدين في دينهم... وهو مدرسة عظيمة، درس بها الكثير من طلاب العلم الذين يحتلون اليوم الكثير من المنابر الدينية، فلقد علا منابر المسجد الحرام، وكان رمزاً من رموز

الحرمين الشريفين، ولن يُنسى، بل ستبقى سيرته عاطرة على مر العصور والأجيال». (صحيفة عكاظ ٥/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

وقال معالي الدكتور محمد بن ناصر الخزيم نائب الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام:

« عالم من علماء الأمة، تقي، ورع، ذو أخلاق رفيعة، ومناقب عالية، وتواضع جم... سماحته من رواد التعليم الأوائل ذوي الأثر الطيب والتأثير الملموس، وقد أحبه طلابه - رحمه الله - وكانوا يتنافسون إلى حضور دروسه دون كلل أو ملل وذلك لغزارة علمه وحسن أسلوبه وقدرته على إيصال المعلومة وبشاشته وسماحته... في المجالس يفسر ويحدث ويفتي ويروي الجيد من الشعر وأمثال العرب والقصص الهادفة، موفق في اختيار الشواهد أثناء حديثه من القرآن الكريم والسنة المطهرة أو الشعر أو الحكمة، فيشد السامع إليه بحسن عبارته، وبراعة استهلاله وحسن انتقاله من فكرة إلى أخرى، فهو عالم ومرجع في علوم شتى، منها علوم القرآن والحديث والفقه والفرائض وعلوم اللغة العربية.

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

وهو محبوب لدى الجميع... أحسن - رحمه الله - القيادة، وحزم أمر الإدارة، وتميز في رئاسة الحرمين الشريفين، وطور العمل فيها، فتحقق في وقته بدعم خادم الحرمين الشريفين الشيء الكثير في الحرمين الشريفين».

(صحيفة الجزيرة ٦/ ٢/ ١٤٣٤هـ).

كما نشرت الكثير من المقالات الأخرى من العلماء والدعاة من مختلف دول العالم الإسلامي .

رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح الجنان، وجزاه عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء على ما بذل وعمل، وضاعف له المثوبة والأجر، وجمعنا به في مستقر رحمته، ودار كرامته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وختاماً:

كل الذي قُلْتُ بعضٌ من مناقبه ما زدتُ إلَّا لعلِّي زدتُ نقصانا

فاللهم اغفر التقصير والزلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه/ عبد المجيد بن محمد السبيل ١/ ٣/ ١٤٣٤هـ

رابطة العالم الإسلامي
الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Muslim World League
Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

قسيمة الاشتراك

في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدورية المحكمة

داخل المملكة العربية السعودية
- عشرة ريالات للأفراد
- خمسة عشر ريالا للمؤسسات والدوائر

خارج المملكة العربية السعودية
- خمسة دولارت للأفراد
- ستة دولارات للمؤسسات والدوائر

عدد النسخ	
☐ لمدة عام	
☐ لمدة عامين	
☐ لمدة ثلاثة أعوام	
☐ أرغب في الحصول على قرارات المجمع الفقهي	

	الأول	الأب	الجد أو اللقب
الاسم			

العنوان

ص.ب. المدينة الدولة والرمز البريد

- ترسل المراسلات باسم إدارة التوزيع والاشتراكات – هاتف: ٥٦٠١١٤٠ – فاكس: ٥٦٠١١٨٦ .
- ترسل قيمة الاشتراك بشيك لأمر رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة – ص.ب. ٥٣٨ .

Muslim World League

Secretariat General
Makkah al-Mukarramah

رابطة العالم الإسلامي

الأمانة العامة – مكة المكرمة
الأمانة العامة للمجمع الفقهي الإسلامي

Subscription Order

Islamic Fiqh Council Journal

Subscription Rate for the Issue

* **SR 10 for individuals**
* **SR 15 for organizations**

Outside the Kingdom

* **$ 5 for individuals**
* **$ 6 for organizations**

For _____ Year _____ Copies

I want to receive the resolutions of the Islamic Fiqh Council

First Name	Father's Name	Family Name

Address :

P.O. Box:	City	Country	Postal Code

* Address for Correspondence: Distribution and Subscription Dept:
Tel : 5601140 Fax : 5601186
P.O. Box 538 - Makkah - Saudi Arabia
* Subscription in Cheque in Favour of The Muslim World League